مختصر الوقاية

فى مسائل الهداية

مكمل حركات وسكناتلى

للفاضل العلامة صدر الشريعة

عبيدالله بن مسعود بن تاج الشريعة

رحمهم الله تعالى

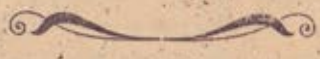

ناشرلرى:

كتابچى جسينف ورثه‌لرى

قزانده.

قزانده.

يريميف مطبعه‌سى

КАЗАНЬ.

Типо-Литографія В. З. Еремѣева.

1911.

2

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع اعلام الشريعة الغراء * جاعلها شجرة اصلها ثابت
وفرعها في السماء * والصلوة والسلام على رسوله محمد افضل الرسل
والانبياء * وعلى آله واصحابه نجوم الاقتداء والاهتداء ۞
وبعد فان العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله
بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جله وانجح جله يقول قد الفى جدى
ومولاى العالم الربانى والعامل الصمدانى برهان الشريعة والحق
والدين وارث الانبياء والمرسلين محمود بن صدر الشريعة
جزاه الله عنى وعن سائر المسلمين خير الجزاء لاجل حفظى كتاب
وقاية الرواية فى مسائل الهداية وهو كتاب لم تكتحل عين الزمان
بثانيه فى وجازة الفاظه مع ضبط معانيه ثم انى لما وجدت قصور همم
بعض المحصلين عن حفظه اتخذت منه هذا المختصر مشتملا على ما
لابد منه فمن احب استحضار مسائل الهداية فعليه بحفظ الوقاية
ومن اعجله الوقت فليصرف الى حفظ هذا المختصر عنان العناية
انه ولى الهداية ۞

كتاب

١ وفيه اشارة الى ان للشريعة اصولا خافية وفروعا ظاهرة وهذا بالنسبة الى الاصول لا فى نفس الامر كما لايخفى وتلميح الى قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة الخ (ج)

٢ الذى هو الايمان والذريعة الوسيلة فان الفعيلة تجئ بمعنى الآلة وهى مايتقرب به الى شئ من قرابة اوصنعة او غيرهما ثم استعير لما يتوسل به الى الله تعالى من فعل الطاعات وترك المنكرات (ج)

٣ اى جعله على العجلة وهى تحرى الشئ قبل اوانه (ج)

كتاب الطهارة

فرض[1] الوضوء غسل الوجه من الشعر الى الاذن واسفل الذقن وبديه ورجليه مع مرفقيه وكعبيه ومسح ربع رأسه وكل ما يستر البشرة من اللحية وسنته البداية بالتسمية[2] وبغسل يديه الى رسغيه ثلاثا للمستيقظ والسواك وغسل فمه بميامه كانفه وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الرأس مرة والاذنين بمائه والنية والترتيب والولاء * ومستحبه التيامن ومسح الرقبة * وناقضه ما خرج من السبيلين او غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهر[3] والقيء دما رقيقا ان اصفر به وغيره ان ملأ الفم لا بلغما اصلا وما ليس بحدث ليس بنجس ونوم متكيء على ما لو ازيل لسقط والاغماء والجنون وقهقهة بالغ في صلوة مطلقة والمباشرة الفاحشة[4] لامس المرأة والذكر * وفرض الغسل غسل فمه وانفه وكل البدن * وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل

مطلب — فرض الوضوء

١ بفتحتين والسكون اى شعر نبت بين النزعتين يسمى بالناصية فاللام للعهد فلا يردانه صدق على جانب القفا ولا يلزم ان يغسل موضع الصلعة وفى البداية به اشعار بوجوب اجراء الماء من فوق (ج)

٢ اى تقديم بسم الله الرحمن الرحيم ومختار المشايخ بسم الله العلى العظيم والحمد لله على دين الاسلام الا ان الاول افضل وان جمع بينهما فحسن (ج)

٣ اى موضع ينطف فى الوضوء او الغسل واحترز بقوله نجسا عن نحو الدمع واللبن والعرق وينبغى ان يستثنى منه عرق الحمار فانه نجس وبقوله الى ما يطهر عما اذا غرز شوكا فى جانب العين فسال منه الى جانب اخر او نزل الدم الى الانف فشد ما لان منه حتى لا ينزل منه الخ (من ج)

٤ فى الشريعة تماس احد الفرجين منهما للاخر متجردين مع الانتشار بلا التقاء الختانين (ج)

مطلب — فرض الغسل

النجاسة ثم يتوضأ الا رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ثم
يغسل رجليه لا في المستنقع ويكفي لذات الضفيرة ان ابتل
اصلها * وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال
وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية
المستيقظ المني او المذي وانقطاع الحيض والنفاس لاوطء بهيمة
بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة * ويتوضأ
بماء السماء والارض وان تغير بالمكث او اختلط به طاهر
الا اذا اخرجه عن طبع الماء او غيره طبخا وهو مما لا يقصد
به النظافة وان اختلط به نجس فان كان جاريا او عشرا
في عشر لا ينحسر ارضه بالغرف لا ينجس الا اذا غير طعمه
او لونه او ريحه وان لم يكن ينجس ولا بأس بموت مائي
المولد وما ليس له دم سائل * ولا يتوضأ بما اعتصر من شجر
او ثمر ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث وكل اهاب دبغ فقد
طهر الا جلد الخنزير والآدمي وما طهر جلده بالدبغ طهر

بالذكاة

١ اى الا غسل رجليه الرافعتين فى المستنقع وفيه اشعار بانه لو لم يكن فى المستنقع كما اذا كان على لوح او حجر يقدم الغسل (ج)

٢ اى المنسوج فهى فى الاصل فعيل بمعنى مفعول والتاء للمبالغة فالمعنى ويكفى لامرأة ذات الشعر ان بلغ الماء اصول شعرها (من ج)

٣ اى غير طبخ الطاهر الماء للاكل او الشرب او التداوى او غيره لانه ليس بماء مطلق لعدم تبادره عند اطلاق اسم الماء ولا نعنى بالمطلق الا ما يتبادر عند الاطلاق (ج) (ش)

٤ اى والحال ان ذلك الطاهر (ج) (ش)

٥ الماء المختلط بالنجس جاريا او فى حكمه (ج)

بالذكاة وكذا لحمه وإن لم يؤكل وما لا فلا وشعر الميتة وعظمها
وعصبها طاهر وكذا للإنسان ⊛ بئر فيها نجس أو مات فيها حيوان
انتفخ أو تفسخ أو مات مثل آدمي أو شاة ينزح كل مائها إن أمكن
والا فقدر ما فيها بقول ذوي بصارة وفي نحو دجاجة أربعون إلى
ستين وفي نحو عصفور نصف ذلك دلوا وسطا وغيره يحتسب
به * وتنجس من وقت الوقوع إن علم والا فمنذ يوم وليلة وإن
انتفخ فمنذ ثلاثة أيام ولياليها وقالا منذ وجد * وسؤر الآدمي
والفرس وكل مأكول اللحم طاهر وسباع البهائم نجس
والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت
مكروه والحمار والبغل مشكوك فيه * ويتوضأ به ويتيمم إن
عدم غيره والعرق كالسؤر ⊛ فصل التيمم يخلف الوضوء
والغسل عند العجز عن الماء لبعده ميلا أو لمرض أو برد أو
عدو أو عطش أو عدم آلة أو خوف فوت ما يفوت لا إلى
خلف كصلوة العيد ابتداء أو بناء والجنازة لغير الولي وهو

١ اى وكذا الشعر والعظم والعصب للانسان (ج)

مطلب بئر فيها نجس

٢ اى بقول رجلين صاحبى معرفة بقدر الماء وهذا قول نصر بن محمد وهو الاصح كما فى المبسوط وفى بعض النسخ ذى بصارة فيكفى رجل واحد كما فى الزاهدى (ج)

٣ وفى ظاهر الرواية الى خمسين كما فى المحيط (ج)

٤ سواء كان الواقع منتفخا اولا والاطلاق مشير الى ان حكم ماعجن به او غسل وحكم الوضوء والغسل سواء فى القولين ويفتى ركن الائمة بقوله فيما يتعلق بالصلوة وبقولهما فيما سواه (ج)

٥ اى حكمه فقيل الشك فى طهوريته مع الجزم بطهارته ولذا لم ينجس الثوب بالغمس فيه وقيل الشك فى طهارته وطهوريته جميعا والاول هو الصحيح كما فى قاضى خان (ج)

مطلب تيمم

ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه على كل طاهر
من جنس الارض ولو بلا نقع وعليه مع القدرة على الصعيد
بنية اداء الصلوة ويصح قبل الوقت والطلب من الرفيق
ويصلي بواحد ما شاء * وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على
ماء كاف لطهره لا ردته وندب لراجيه صلوته آخر الوقت
ويجب طلبه قدر غلوة ان ظنه قريبا واذا ذكره في الرحل
لا يعيد الصلوة ❁ فصل المسح على الخفين جائز للمحدث
دون من عليه الغسل وفرضه خطوط قدر ثلاث اصابع اليد
في اسفل من الساق ويجوز على الجرموقين وما يستر الكعب
ويمكن به السفر وشرط كونهما ملبوسين على طهر تام
وقت الحدث لا في الجبيرة ولا بأس بسقوطها الا عن برء ولا
يمسح ساتر غير الرجل الا هي ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر
ثلثة من وقت الحدث وناقضه ناقض الوضوء ومضي المدة
وخروج اكثر العقب الى الساق وبعد احد هذين الامرين

يجب

١ ببطن كفيه او ببطنهما مع ظهرهما والاول اولى فاذا ضرب اقبل بهما وادبر ثم نفضهما مرتين عند ابيوسف ومرة عند محمد وقيل الاول محمول على كثرة الصاق التراب والثانى على قلته كما فى المحيط (ج)

٢ واعلم ان سنة التيمم التسمية ثم اقبال يديه وادبارهما ثم النفض ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى كما فى الزاهدى (ج)

٣ من الفرائض والنوافل والواجبات اداء وقضاء (ج)

٤ اى لفرض الوضوء والغسل وقيل للفرض والسنة كما فى الزاهدى (ج)

٥ اى ارتداد المسلم المتيمم فله ان يصلى به اذا اسلم (ج)

٦ بالفتح ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وقيل ميلا وقيل قدر ميلين كما فى التمر ناشى (ج)

مطلب المسح

٧ اى المضى والخروج (ج)

يجب غسل رجليه فقط ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلاث اصابع
الرجل اصغرها ويجمع خروق خف لاخفين وفي سفر المقيم
وعكسه قبل يوم وليلة يعتبر الاخير وبعدهما ينزع *

فصل الحيض دم ينفضه رحم بالغة لاداء بها ولا اياس
بها واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة واقل الطهر خمسة
عشر يوما ولا حد لاكثره والطهر المتخلل بين الدمين في مدته
وما رأت من لون فيها سوى البياض حيض يمنع الصلوة والصوم
فيقضى هو لا هي ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت
الازار * ولا تقرأ كجنب ونفساء بخلاف المحدث ولا يمس
هؤلاء مصحفا الا بغلاف متجاف وكره بالكم ولا درهما فيه
سورة الا بصرة * وحل وطء من قطع دمها لاكثر الحيض
او النفاس قبل الغسل دون من قطع دمها لاقل منه الا اذا
مضى وقت يسع الغسل والتحريمة * والنفاس دم يعقب
الولد ولاحد لاقله واكثره اربعون يوما وهو لام التوأمين

١ في اسفل الساق من الخف سواء كان في باطنه او ظاهره او طرف منه (ج)

مطلب الحيض

٢ اى لايكون بالبالغة علة هي سبب للدم والداء عينه واو ولامه همزة بمعنى العلة (ج م)

٣ اى لايجعلها الشرع منقطعة الرجاء عن رؤية الدم واياس فهو في الاصل ايئاس على افعال حذفت منه العين تخفيفا وحد الآئسة في زماننا على المختار خمسون سنة وفي الخلاصة خمس وخمسون (ج م)

٤ اى الحايض والجنب والنفساء والمحدث (ج)

٥ اى بعد انقضاء اكثره (ج)

٦ وقت فيه يسع الغسل

من الأول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الأخير اجماعا وسقط
يرى بعض خلقه ولد فتصير المرأة به نفساء والامة ام ولد ويقع
المعلق بالولد وتنقضي العدة به * وما نقص عن اقل الحيض اوزاد
على حيض المبتداة وهو عشرة اوعلى نفاسها وهو اربعون
اوعلى العادة فيهما وجاوز اكثرهما ومارات حامل استحاضة لاتمنع
صلوة ولا صوما ووطئا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث
من استحاضة اورعاف اونحوهما يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي
به فيه ماشاء فرضا ونفلا * وينقضه خروج الوقت كطلوع
الشمس لا دخوله كالزوال ۞ فصل يطهر الشيء عن
نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء
وبكل مائع مزيل وعما لم ير اثره بغسل وعصره ثلثا ان امكن
والا يغسل ويترك الى عدم القطران ثم وثم وعن المني بغسله
او فركه يابسه والخف عن ذي جرم جف بالدلك بالارض
وعن غيره بالغسل فقط والسيف ونحوه بالمسح والبساط

١ وزفر فانه عندهما من الاخير فتصلي وتصوم حتى تلد الاخير (ج)

٢ اى بولادته بان قال ان ولدت فانت طالق اوحرة (ج)
٣ اى عدة الحامل حرة كانت او امة مطلقة اومتوفى عنها زوجها (ج)
٤ وفي الاكتفاء اشارة الى انه لو بلغ الاقل اوزاد عليه ولم يبلغ الاكثر اوزاد على العادة ولم يبلغ الاكثر اوبلغه ولم يتجاوز كان الكل حيضا اونفاسا كما في شرح الطحاوي وغيره (ج)
٥ اى الا في حال دوام حدثه (ج)
٦ اى وضوء صاحب العذر (ج)

مطلب يطهر الشيء

٧ وفسر الاثر باللون والرايحة (برج)

يجزي الماء عليه ليلة والأرض وما اتصل بها كالخص
والكلاء باليبس وذهاب الأثر للصلوة لا للتيمم * ويعفى ما
دون ربع الثوب من نجس خفيف كبول فرس وما أكل
لحمه وخرء طير لا يؤكل وأما خرء طير يؤكل فطاهر الا
الدجاج فانه غليظ كسائر ما خرج من المخرجين والدم
والخمر فيعفى منه قدر الدرهم وهو مثقال في الكثيف
وقدر عرض الكف في الرقيق وبول انتضح مثل رؤس
الابر ليس بشيء وماء ورد على نجس نجس كعكسه
ورماد القذر طاهر كحمار صار ملحا ويصلى على ثوب
بطانته نجسة وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس وفي
ثوب ظهر فيه من النجس بندوة بحيث لا يقطر منه شيء
ان عصر أو وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين
ويبس أو نسي محل النجاسة فغسل طرف منه كخنطة بال
عليها حمر تدوسها فغسل بعضها أو وهب * الاستنجاء من

١ ويحتمل ان يراد الليل مع يومها كما في المحيط (ج)
٢ اى يطهر للصلوة (ج) خف
٣ اى خرء الا ماله رايحة كريهة كالبط والاوز (ج)
٤ المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع (برج)
٥ اى ماء قليل ليس بجار ولا عشر في عشر
٦ اى كنجس ورد على ماء قليل (ج)
٧ السرقين او السرجين بكسر السين معرب سرگين الفارسي على ما صرح به في اللغات والسين في الاصل مفتوح فكسر قياسا لفعليل لان الصيغة ما ورد في كلام العرب بالفتح وقال ابن حجر السرجين بالفتح وهو كل ما القى بهيمة (رحم)

كُلِّ حَدَثٍ غَيْرِ النَّوْمِ وَالرِّيحِ بِنَحْوِ حَجَرٍ حَتَّى يُنَقِّيَهُ سُنَّةٌ[1]
وَلَا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثٍ وَيَمِينٍ ثُمَّ غَسْلُهُ أَدَبٌ وَلَوْ جَاوَزَ
الْمَخْرَجَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ دِرْهَمٍ فَوَاجِبٌ فَيَغْسِلُ بِبُطُونِ
الْأَصَابِعِ بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مَرْخِيًا مَخْرَجَهُ بِمُبَالَغَةٍ ثُمَّ يَغْسِلُ
الْيَدَ وَكُرِهَ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الْخَلَاءِ ۞

كِتَابُ الصَّلٰوةِ

وَقْتُ الْفَجْرِ مِنَ الصُّبْحِ الْمُعْتَرِضِ[2] إِلَى الطُّلُوعِ وَالظُّهْرِ مِنَ
الزَّوَالِ[3] إِلَى بُلُوغِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ وَفِي
رِوَايَةٍ مِثْلَهُ وَالْعَصْرِ مِنْهُ إِلَى الْغُرُوبِ وَالْمَغْرِبِ مِنْهُ إِلَى
غَيْبَةِ الشَّفَقِ وَهُوَ الْحُمْرَةُ وَبِهِ يُفْتَى وَالْعِشَاءِ[4] مِنْهُ وَالْوِتْرِ بَعْدَهُ
إِلَى الْفَجْرِ لَهُمَا * وَيُسْتَحَبُّ لِلْفَجْرِ الْبِدَايَةُ مُسْفِرًا بِحَيْثُ
يُمْكِنُهُ تَرْتِيلُ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ الْإِعَادَةُ إِنْ ظَهَرَ فَسَادُ وُضُوئِهِ
وَتَأْخِيرُ ظُهْرِ الصَّيْفِ وَالْعَصْرِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ وَالْعِشَاءِ إِلَى اللَّيْلِ
وَالْوِتْرِ إِلَى آخِرِهِ لِمَنْ يَثِقُ بِالْانْتِبَاهِ وَتَعْجِيلُ ظُهْرِ الشِّتَاءِ

١ والمقصود هو التنقية فلو حصل بالواحد كفاه ولو لم يحصل بالثلاثة زاد (ج)

٢ اى المنتشر فى الافق يمنة ويسرة وهو المسمى بالصبح الصادق واحترز به عن الفجر المستطيل الذى يبدو كذنب السرحان ثم يعقبه الظلام ولهذا سمى كاذبا (ج ش)

٣ وهو اذا كانت الشمس مسامتة للرأس فى وقت انتصاف النهار فلا ظل لها عند ذلك كما فى مكة والمدينة فى اطول ايام السنة والفىء كالشىء ما نسخ الشمس من الظل وذلك بالعشى (من ج)

٤ اى مضيئا يقال الصبح اسفر اذا اضاء (ج)

والمغرب ويوم غيم يعجل الفجر والعشاء ويؤخر غيرهما

ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها

وغروبها الا عصر يومه * ويكره اذا خرج الامام للخطبة

النفل فقط وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء

المغرب ومن هو اهل فرض في آخر وقته يقضيه فقط لا من

حاضت فيه ❁ فصل الاذان سنة للفرائض والجمعة

فقط في وقتها ويعاد لو اذن قبله ويترسل به مستقبلا واصبعاه

في اذنيه ولا يلحن ولا يرجع ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة

ويسرة وان لم يتم الاعلام يستدير في المئذنة * والاقامة

مثله لكن يحدر فيها ويزاد قد قامت الصلوة ولا يتكلم فيهما *

والتثويب حسن في كل صلوة ويجلس بينهما الا في المغرب

ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت ولكل من

البواقي يأتي بهما او بها * وكره اقامة المحدث لا اذانه

ولم يعادا وكرها من الجنب ولا يعاد هي بل هو كاذان المرأة

١ وروى الحسن عن ابي حنيفة استحباب تأخير كل صلوة في يوم الغيم لان في التأخير تردد بين القضاء والاداء وفي التعجيل تردد بين الصحة والفساد فيكون التاخير اولى (ش)

٢ اى انتصاف النهار العرفي كما ذهب اليه ائمة ماوراء النهر ويجوز ان يكون المعنى من انتصاف النهار الشرعي وهو الضعوة الكبرى الى الزوال كما ذهب اليه ائمة خوارزم (ج)

٣ اى يتمهل بالاذان ويفصل بين الكلمتين ولا يجمع بينهما (ج)

٤ اى ولا يغير الكلمة عن وضعها بزيادة حرف او حركة او مد او غيرها (ج)

٥ وهو بان تقول الشهادتين بصوت خفي ثم تقولهما بصوت عال (ش)

٦ وفي بعض النسخ يحدر ويزاد بلا فيها وفي بعضها يحدر ويزاد فيها وفي متن الشمني وعلى القاري يحدر فيها ويزاد واخترنا ذلك لحسن عبارته ومطابقته للمعنى (م)

٧ لقوله عليه السلام واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته (ش)

والمجنون والسكران وكره تركهما في السفر وجماعة المسجد

لا في بيته في مصر * ويقوم الامام والقوم عند حي على

الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة ۞ فصل شروط

الصلوة هي طهر بدن المصلي من حدث او خبث وثوبه ومكانه

وستر عورته واستقبال القبلة والنية والوقت وعورة الرجل

من تحت سرته الى تحت ركبته والامة هذا مع ظهرها

وبطنها والحرة كل بدنها الا الوجه والكف والقدم * وكشف

ربع العضو يمنع الصلوة والساق عضو كالفخذ والذكر

منفردا والانثيين وشعر نزل وعادم مزيل النجس صلى معه

ولم يعد ولم يجز عاريا وربع ثوبه طاهر وفي اقل منه

الافضل معه * وعادم الثوب يجوز صلوته قائما وتندب

قاعدا موميا * وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته وان عدم

من يعلم تحرى ولم يعد مخطئ بل مصيب لم يتحر وان

تحول رأيه مصليا استدار * ولا يضر جهل جهة امامه اذا

١ اى فيما يتعلق ببلد من الدار والكرم وغيرهما (ج)

٢ لقوله تعالى خذوا زينتكم عندكل مسجد اى ثيابكم عند كل صلوة او طواف (ش)

٣ اى ركبتيه قد ورد فى حديث انه عليه السلام قال ان ما تحت السرة الى الركبة من العورة وفى حديث اخر قال الركبة من العورة * (من ش)

٤ اى الشعر النازل من رأس المرأة كما فى المحيط وفيه روايتان والاصح انه عورة وانما لايجب غسله على النساء فى الجنابة على الصحيح لان فى غسله حرجا (من ش)

٥ التحرى الطلب وشرعا طلب شئ من العبادات بغالب الرأى عند تعذر الوقوف على حقيقته والعمل به واجب عند عدم ما فوقه (ج ش)

علم

عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ خَلْفَهُ بَلْ تَقَدَّمَهُ أَوْ عَلِمَ مُخَالَفَتَهُ وَيَقْصِدُ صَلٰوتَهُ
وَاقْتِدَاءَهُ إِنِ اقْتَدَى مُتَّصِلًا بِالتَّحْرِيمَةِ وَمَعَ اللَّفْظِ أَفْضَلُ
وَيَكْفِي لِغَيْرِ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ نِيَّةُ مُطْلَقِ الصَّلٰوةِ وَلَهُمَا شَرْطُ
التَّعْيِينِ لَا الْعَدَدُ ۞ فَصْلٌ فِي صِفَةِ الصَّلٰوةِ فَرْضُهَا التَّحْرِيمَةُ
وَالْقِيَامُ وَقِرَاءَةُ آيَةٍ فِي كُلٍّ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَرْضِ وَفِي كُلِّ مِنَ الْوِتْرِ
وَالنَّفْلِ وَالْمُكْتَفِي بِهَا مُسِيءٌ وَعِنْدَهُمَا آيَةٌ طَوِيلَةٌ أَوْ ثَلٰثُ
قِصَارٍ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ بِالْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ وَبِهِ يُفْتَى وَالْقَعْدَةُ
الْأَخِيرَةُ قَدْرَ التَّشَهُّدِ وَالْخُرُوجُ بِصُنْعِهِ * وَوَاجِبُهَا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ
وَضَمُّ سُورَةٍ وَرِعَايَةُ التَّرْتِيبِ وَالْقَعْدَةُ الْأُولٰى وَالتَّشَهُّدَانِ وَلَفْظُ
السَّلَامِ وَقُنُوتُ الْوِتْرِ وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ وَتَعْيِينُ الْأُولَيَيْنِ
لِلْقِرَاءَةِ وَتَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ وَالْجَهْرُ وَالْإِخْفَاءُ فِيمَا يُجْهَرُ وَيُخْفَى *
وَسُنَنُهَا أَوْ نَدْبُهَا * فَإِذَا أَرَادَ الشُّرُوعَ كَبَّرَ بِلَا مَدِّ الْهَمْزَةِ
الْبَاءِ مَاسًّا بِإِبْهَامَيْهِ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ وَالْمَرْأَةُ تَرْفَعُ يَدَيْهَا حِذَاءَ
مَنْكِبَيْهَا وَيَجُوزُ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى تَعْظِيمٍ لَا يَشُوبُ بِدُعَاءٍ وَلَوْ

١ اى والقصد مع التلفظ بما يدل عليه افضل منه بلا تلفظ فاللفظ وحده لايعتبر وفى شرح الطحاوى والافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع وعند الشافعى لابد من ذكر اللسان (ش)

٢ لان الفروض والواجبات كثيرة فلا بد من تعيين مايراد اداء فلا يشترط نية عدد الركعات لان قصد التعيين مغن عنه (ش)

٣ اى بان السجود يتأدى بكل منهما وفى المحيط ان سجد على انفه دون جبهته جاز وقد اساء وعندهما لايجوز الا اذا كان بجبهته علة وان سجد على جبهته وحدها جاز ولم يسئ وفى الهداية وان اقتصر على احدهما جاز عند ابى حنيفة (ج ش)

٤ اى تسكين الجوارح والاعضاء فى الركوع والسجود حتى تطمئن (ش)

٥ اى الفرض والواجب (ج)

بالفارسية لا القراءة بها الا بعذر وبه يفتى * ويضع يمينه
على شماله تحت سرته في كل قيام فيه ذكر مسنون ويرسل
في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين ثم يثني ولا
يوجه ويتعوذ للقراءة لا للثناء فيقوله المسبوق لا المؤتم
ويؤخره عن تكبيرات العيدين ويسمي لا بين الفاتحة
والسورة ويسرهن ثم يقرأ ويؤمن سرا كالمؤتم * ثم
يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا
اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس راسه ويسبح ثلثا
وهو ادناه ثم يسمع رافعا راسه ويكتفي به الامام وبالتحميد
المؤتم ويجمع المنفرد بينهما ويقوم مستويا * ثم يكبر ويسجد
فيضع ركبتيه ثم يديه ضاما اصابعه ثم وجهه مبديا ضبعيه مجافيا
بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح ثلثا
وهو ادناه ويجوز على كل شيء يجد حجمه ويستقر جبهته
وعلى ظهر من يصلي صلوته في الزحام والمراة تخفض وتلزق

بطنها

١ اى بعدم الجواز (ج)

٢ وقال محمد فى حالة القراءة فقط فيرسل عنده حالة الثناء والقنوت ويضع عندهما (ش)

٣ اى لايقول انى وجهت وجهى وقال ابو يوسف يثنى ويوجه وهومختار الطحاوى الانه قال المصلى بالخيار ان شاء قال التوجيه بعد الثناء وان شاء قاله قبل الثناء (ش)

٤ اى الامام (ج)

٥ اى يقول بعد الفاتحة امين بالقصر او المد بتخفيف الميم او بتشديدها (ج)

٦ والمعنى مبعدا عضده من جنبيه وذراعيه من الارض لان كليهما سنة الا اذا كان المصلى فى الصف فانه لايبدى عضده كيلا يؤذى احدا (ج)

٧ وفى الكلام اشارة الى انه لا يجوز على غير الظهر لكن فى الزاهدى يجوز على الفخذين والكمين بعذر على المختار وعلى اليدين والكمين مطلقا والى انه لايجوز على ظهر غير المصلى كما قال الحسن لكن فى الاصل يجوز فى الزحام كما فى المحيط (ج)

بطنها بفخذيها ويرفع راسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر
ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع راسه ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم
بلا اعتماد على الارض ولا نهوض * والركعة الثانية كالاولى لكن
لا ثناء فيها ولا تعوذ ولا يرفع يديه فيها * واذا اتمها افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة
واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه مبسوطة والمراة تجلس
على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن * ويتشهد
كابن مسعود ولا يزيد عليه ويقرا فيما بعد الاوليين الفاتحة
فقط وان سبح او سكت جاز ثم يقعد كالاولى وبعد التشهد
يصلي على النبي عليه السلام ويدعو بما لا يسال من الناس
ثم يسلم عن يمينه بنية من ثم من البشر والملك ثم عن
يساره كذا والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما اذا حاذاه
والمنفرد الملك فقط ۞ فصل يجهر الامام في الجمعة
والعيدين والفجر واولي العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد

١ اى اصابع الرجل اليمنى وذكر في الكافي والتحفة اصابع رجليه (ج)
٢ اى اصابع يديه (ج)
٣ اى مثل تشهد عبدالله بن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك الى اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله * واخرج عن معمر عن خصيف قال رأيت النبي عليه السلام فقلت له ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود (ج ش)

مطلب يجهر الامام

٤ وهو قيد للثلاث الاخيرة لان الثلاث الاولى لم تقض (ج)

خير ان ادى وخافت حتما ان قضى * وادنى الجهر اسماع غيره
وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح وكذا فى كل ما تعلق
بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها وسنة القراءة فى
السفر عجلة الفاتحة مع اى سورة شاء وامنا نحو البروج وفى
الحضر استحسنوا طوال المفصل فى الفجر والظهر واوساطه فى
العصر والعشاء وقصاره فى المغرب * ومن الحجرات طوال الى
البروج ثم اوساط الى لم يكن ثم قصار الى الآخر * وفى
الضرورة بقدر الحال وكره تعيين سورة للصلوة وينصت المؤتم
وكذا فى الخطبة الا اذا قرأ صلوا عليه فيصلى السامع سرا *
والجماعة سنة مؤكدة والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ
ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابى او فاسق او اعمى
او مبتدع او ولد زنا كره كجماعة النساء وحدهن فان فعلن
تقف الامام وسطهن وكحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر
والعصر * ويقتدى المتوضى بالمتيمم والفاسل بالماسح والقائم

١ فانه لو طلق امرأته او اعتق عبده بلا اسماع نفسه لم يقع على الاصح فلو طلق امرأته او خالعها فاستثنى فى نفسه لا يصدق فى القضاء قال القاضى علاء الدين الصحيح عندى ان اسماع النفس كاف فى بعض التصرفات دون بعض الاترى ان البائع لو اسمع نفسه بلا اسماع المشترى لم يكن كافيا (ج)

٢ اى مقدار القراءة المسنونة اى الثابتة بالسنة (ج)

٣ والمفصل السبع الاخير من القرآن سمى به لكثرة الفصل بين السور بالبسملة والمراد قراءة ايتين تامتين من السور الطويلة من هذا القسم من القرآن مع الفاتحة (ج)

٤ ولكن فى المنية قال الاكثرون انه من سورة محمد عليه السلام وقيل من ق وقيل من النجم وقيل عن الفتح (ج)

٥ وقيل الى البلد كما فى الكرمانى (ج)

٦ وفى النهاية من الحجرات الى عبس ثم التكوير الى والضحى ثم الانشراح الى الاخر قيل من اول القرآن الى عبس طوال ومنها الى والضحى اوساط ومنها الى الاخر قصار (ش)

٧ فى نفسه بان يسمع نفسه او يصحح الحروف (ج)

٨ والشابة لفة من تسع عشرة الى ثلاث وثلثين وشرعا من خمس عشرة الى تسع وعشرين (ج)

٩ اسم لمؤنث غير لازم التاء من احدى وخمسين الى اخر العمر وشرعا من الخمسين (ج)

بالقاعد والقاعد بالقاعد والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة
او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار وغير موم
بموم ولا مفترض بمتنفل ولا مفترض بمفترض فرضا آخر والامام
لا يطيلها ولا قراءة الاولى الا في الفجر ويقوم المؤتم الواحد
على يمينه والزائد خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت
صلوته ان نوى امامتها والا فصلوتها ❁ فصل مصل سبقه
حدث توضأ واتم ولو بعد التشهد والاستيناف افضل والامام
يجر آخر الى مكانه ثم يتوضأ ويتم ثمة او يعود كالمنفرد ان
فرغ امامه والا عاد وكذا المقتدي * ولو جن او اغمي عليه
او احتلم او فهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او
شج فسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف
خارجه ثم ظهر طهره بطلت صلوته ولو لم يخرج او لم يجاوز
بنى وبعد التشهد ان عمل ما ينافيها تمت وتفسد صلوة

١ فيقتدي عار بعار كما في المحيط (ح)

٢ اي لاينبغي له ان يطيل الصلوة ويحتمل ان يكون الضمير للقراءة (ج)

مطلب مصل سبقه

٣ اي تجديد التحريمة بعد ابطال الاولى بما شاء من الاعمال (ج)

٤ اي مكان التوضوء (ج)

٥ اي اذا كانت الجماعة تمامهم او بعضهم خارج المسجد وظن انه احدث وجاوز الصفوف فسدت صلوته وفيه اشعار بان البيت كالصحراء لكن الاصح انه كالمسجد ولذا يجوز الاقتداء فيه بلا اتصال الصفوف كما في المنية (بروج)

٦ اي اوصل ما بقي من الصلوة بما صلى (ج)

المسبوق وان وجد هنا رؤية المتيمم الماء ونحوه فسدت
عند ابي حنيفة لفرضية الخروج بصنعه لا عندهما ۞ فصل
يفسدها الكلام مطلقا والسلام عمدا ورده مطلقا والانين ونحوه
مما له صوت والبكاء بصوت الا لامر الاخرة والتنحنح الا بعذر
وتشميت عاطس وجواب الكلام ولو بالذكر والفتح الا لامامه
والقراءة من مصحف والسجود على نجس والدعاء بما يسأل
عن الناس والاكل والشرب والعمل الكثير اى ما يحتاج الى
اليدين او يستكثره المصلي او يظن الناظر ان عامله غير
مصل * وكره كل هيئة يكون فيها ترك الخشوع وقلب الحصى
ليسجد الا مرة ومسح جبهته من التراب فيها والسجود على
كور عمامته وافتراش ذراعيه وعقص شعره وسدل ثوبه وكفه
وتخصيص الامام بمكان لا ان قام في المسجد وسجد في الطاق
والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة حيوان في ثوبه ومسجده
وجهة غير خلف وتحت لا ان صغرت جدا او محى راسها

١ اى بفعل صدر من المصلى قصدا (ج)

٢ بالحائين المهملتين وهو ان يقول اح اح (ج)

٣ اى لف ذرابيه حول رأسه او جمعه على وسط رأسه وشده بالصمغ او غيره او على القفاء بخيط او غيره والعقص في الاصل الشد كما في المحيط (ج)

٤ اى ارساله حتى يصيب الارض او وضعه رأسه او كتفيه وارسال اطرافه من جوانبه (ج)

٥ اى ضم الثوب ورفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود (ج)

وفي ثياب البذلة وحسر رأسه الا تذللا وعد ما يقرأ وغلق
باب المسجد والوطء والحدث فوقه لا فوق بيت فيه مسجد
ولا تزيينه وصلوته الى ظهر من لا يصلي وقتل الحية والعقرب
فيها * ويأثم بالمرور امام المصلي في مسجد صغير واما
في غيره ففيما ينتهي اليه بصره ناظرا في مسجده وحاذى الاعضاء
الاعضاء ان صلى على دكان ان لم يكن سترة اى خشب بقدر
ذراع وغلظ اصبع تفرز حذاء احد حاجبيه بقربه ويكفي سترة
الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق ويدرأ بالتسبيح
او الاشارة ان عدم سترة او مر بينه وبينها ۞ فصل الوتر
ثلاث ركعات وجب بسلام واحد وقبل ركوع الثالثة يكبر
رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا دون غيره ويقرأ في كل ركعة منه
الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في
الفجر بل يسكت * وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب
والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة

١ ويكره نقش المسجد بالجص وماء الذهب للرياء وزينة الدنيا ولا يكره لتعظيم المسجد لان عثمان رضى الله عنه فعل ذلك لمسجد النبي عليه السلام واصحابه متوافرون ولم ينكره منهم احد

نصاب الاحتساب من الباب الرابع عشر فيما يحتسب في المسجد

٢ ولا صلوة المصلي متوجها (من ج)

٣ اى ولا يكره قتل حية لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين الحية والعقرب (من ج)

٤ اى يستوى فيه جميع اعضاء المار اعضاء المصلي كلها (ج)

٥ اى قبل ركوع الركعة الثالثة اشار به الى انه لا يقنت في غير الثالثة وما عدا القيام وفيه رد على الشافعي حيث يقنت بعد الركوع ابدا (ج)

٦ اى في الوتر في جميع السنة دون غير الوتر وانما ذكر هذه الظروف مبالغة في الرد على الشافعي فانه مستحب عنده في النصف الاخير من رمضان وفي الفجر ابدا (ج)

٧ وفي الكرماني انه عليه السلام كان يقرأ الاعلى والكافرون والاخلاص (ج)

وحبب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل
على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في
الملوين ولزم النفل بالشروع الا بظن انه عليه وقضى
ركعتين لو نقص في الشفع الاول او الثاني * وترك القراءة
في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند محمد رحمه الله في ركعة وعند ابي يوسف رحمه الله لا اصلا
بل يفسد الاداء فيقضي اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك في احدى
الاولى مع كل الثاني او بعضه وعند ابي يوسف في اربع مسائل
يوجد الترك فيها في الشفعين وفي الباقي ركعتين وعند محمد
ركعتين في الكل وان لم يقعد في الوسط او نوى اربعا واتم
اثنين فلا شيء عليه * ويتنفل راكبا وماشيا خارج المصر الى
غير القبلة وقاعدا مع قدرة على قيامه وكره بناء وان افتتح
راكبا ونزل بنى وبعكسه فسد * وسن التراويح قبل الوتر
او بعده وعلى كل ترويحة اي اربع ركعات بتسليمتين جلسة

بقدرها

١ الملوان بفتحتين الليل والنهار تثنية الملى بالقصر في الاصل امتدادهما (ج)
٢ اى اتمام ركعتين منه وان نوى اكثر فان الاصل ركعتان زيد في الحضر واقر في السفر (ج)
٣ بخلاف الترك في ركعة منه فانه لايفسد الاالاداء وهذا اعدل الاقوال واصحها ولذا قدمه (ج)
٤ لان التحريمة تنعقد لهذه الافعال ولم يوجد الكل في الشفع الاول فلم يصح الشروع في الثاني كما اذا ترك القراءة في ركعتي الفجر او احديهما (ج)
٥ لان القراءة ركن زائد حتى جاز الشفع الثاني من الفرض بدونها فتركها لايفسد التحريمة (ج)
٦ والمعنى فيما بين كل اربع ركعات من النفل (ج)
٧ من وجوب القضاء في الصورتين اما في الاولى فلان القعدة الاولى في النفل لاتكون فرضا عندهم واما في الثانية فلان المعتبر هوالشروع لاالنية (ج)
٨ فلا يشترط الاستقبال في الابتداء والبقاء ومن الناس من اشترطه في الابتداء واصحابنا لم ياخذوا به كما في المحيط (ج)
٩ اى وكره القعود بقاء بان افتتح النفل قائما واتمها قاعدا بلا عذر سواء كان ذلك في الركعة الاولى او الثانية (ج)

بقدرها وسن الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة
خارج رمضان ۞ فصل عند الكسوف يصلى امام الجمعة
بالناس ركعتين نفلا مخفيا مطولا قرائته فيهما ثم يدعو حتى
تنجلي الشمس وان لم يحضر صلوا فرادى كالخسوف * والاستسقاء
دعاء واستغفار مستقبلا وان صلوا فرادى جاز ولا يقلب رداءه
ولا يحضر ذمي ۞ فصل من شرع في فرض فاقيمت ان لم
يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعي قطع واقتدى
وكذا فيه بعد ضم اخرى وان صلى ثلثا منه يتمه ثم يقتدي
متنفلا الا في العصر * وكره خروج من لم يصل من مسجد
اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى ولا لمن صلى الظهر والعشاء
الا عند الاقامة وفي غيرهما يخرج وان اقيمت * ويترك سنة
الفجر ويقتدي من لم يدركه بجمع ان اداها ومن ادرك ركعة
منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا لفرضه ويترك سنة الظهر في
الحالين ويقتدي ثم يقضيها قبل شفعه وغيرهما لا يقضى اصلا ۞

مطلب الكسوف

مطلب من شرع في

١ تلك الصلوة الفرض كما في التحفة وغيرها او الاقامة كما في المضمرات (ج)
٢ من الثنائي او الثلاثي او الرباعي (ج)
٣ او سجد لها اى للثانية سواء قام لها او ركع (ج)
٤ من ثنائي او ثلاثي كلها خلاف القياس فانها منسوبة الى الاربع والثنتين والثلاث (ج)
٥ مثل الامام والمؤذن والذى ينفرق اوتقل جماعة بغيبته كما في الكرماني (ج)
٦ فانه يكره الخروج اذا التنفل بعدهما غير مشروع (ج)
٧ اى من ظن عدم ادراك الفجر (ج)
٨ اى حال ادراك الظهر وعدمه اذا اداها (ج)
٩ اى هاتين السنتين (ج)

فصل فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها أو بعضها إلا إذا ضاق الوقت أو نسي أو فاتت ست

فصل يجب بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام إذا قدم ركنا أو أخره أو كرره أو غير واجبا أو تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتأخير الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود الأول * ويول الكل إلى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو إمامه إن سجد والمسبوق يسجد مع إمامه ثم يقضي وإذا لم يقعد أولا وهو إليه أقرب قعد ولا سهو عليه والإقام وسجد للسهو وإن لم يقعد أخيرا قعد ما لم يسجد وسجد للسهو وإن سجد تحول فرضه نفلا وضم سادسة إن شاء وإن قعد الأخيرة ثم قام ساهيا عاد ما لم يسجد وسلم وإن سجد تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو * والركعتان نفل لا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما وإن أفسد قضاهما * وإذا سجد للسهو في النفل

لا

مطلب سجود السهو

١ ركن الشئ جزء ماهيته فركن الصلوة القيام والقراءة والركوع والسجود وامّا القعدة فشرط لصحة الخروج والمعنى اذا قدم المصلى ركنا على ركن او اخر ركنا عن ركن او غيره وفيه اشارة الى ان التأخير مقدار زمان حرف موجب للسهو وفى الزاهدى انه قدر ركن وفى النسفى انه مقدار كلام تام وقال الما تريدى انه قدر كلام تام كثير الكلمات (ج)

٢ وفى الينابيع لايجب سجود السهو بالعمد الا فى موضعين الاول تأخير احدى سجدتى الركعة الاولى الى آخر الصلوة والثانى ترك القعدة الاولى (ش)

٣ اى بالامام (ج)

٤ اى وان افسد المقتدى اياهما قضاهما وجوبا عند ابى يوسف (ج) وقال محمد لاقضاء عليه كما لو افسدهما الامام (ش)

لا يبنى وان بنى صح * وان سلم من عليه السهو فهو فى الصلوة
ان سجد والا لا ومن شك اول مرة انه كم صلى استأنف وان كثر
اخذ بغالب الظن وان لم يغلب فبالاقل ويقعد حيث توهمه
آخر صلوته ۞ فصل تجب سجدة بين تكبيرتين
بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها سبحة
السجود على من تلا اية من اربع عشرة اية التى فى آخر
الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم واولى الحج
والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم
وانشقت واقرأ او سمعها واذا تلا الامام فمن سمع ثم اقتدى به
فى ركعة اخرى يسجد بعد الصلوة كمصل سمع ممن ليس معه
ومن اقتدى به فى تلك الركعة بعد سجود الامام لا يسجد وقبله
يسجد معه وان لم يسمع وان تلا الامام لا يسجد الا السامع
خارجى والصلوتية لا تقضى خارجها والركوع بلا توقف ينوب
عنها وان كرر فى مجلس او صلوة يكفى سجدة ويعتبر للسامع

١ اى اذا تنفل باربع ركعات او بركعتين ثم زاد ركعتين وقد سهى فى الشفع الاول لا ينبغى ان يسجد للسهو الا بعد الشفع الثانى (ج)

٢ احديهما عند الانحطاط والاخرى عند الارتفاع على المشهور عن اصحابنا رحمهم الله تعالى والاكتفاء مشير الى ان التكبير ليس بفرض ولا واجب فاما سنة او ندب (ج)

٣ من النية عند التكبير وتوجه القبلة وستر العورة والطهارتين والوقت (ج)

٤ لا من تهجى او كتب (ج)

٥ كما فى الكافى وغيره ولكن فى شرح الطحاوى وغيره ان اقتدى السامع قبل سجدة الامام سجد معه وان اقتدى بعدها سقط عنه اذ بالاقتداء صارت صلوتية فلا يؤدى بعدها (ج)

٦ وهى التى وجب اداؤها فى الصلوة (ش)

٧ اى من خارج الصلوة وان اساء بتركها (ج)

٨ اى عن سجدة التلاوة (وش)

مجلسه واسداء الثوب والانتقال من غصن الى غصن آخر
تبديل * ويكره ترك آية السجدة وحدها لا عكسه وندب ضم
غيرها اليها واستحسن اخفاؤها عن السامع ۞ فصل ان
تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع
ويسجد وان تعذرا مع القيام او ماء برأسه قاعدا ان قدر
على القعود ولا معه فهو احب وجعل سجوده اخفض من ركوعه
ولا يرفع اليه شيء ليسجد عليه والا فعلى جنبه متوجها الى القبلة
او ظهره كذا وذا اولى والايماء بالرأس فان تعذر اخرت
وموم صح في الصلوة استأنف وقاعد يركع ويسجد صح فيها
بنى قائما * صلى قاعدا في فلك جار بلا عذر صح وفي المربوط
لا الا بعذر * جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات وان زاد
ساعة لا ۞ فصل المسافر من فارق بيوت بلده قاصدا
مسافة ثلثة ايام ولياليها بسير وسط وهو ما سار الابل
والراجل والفلك اذا اعتدلت الريح وما يليق بالجبل فيقصر

واستداء

مطلب صلوة المريض

١ اى لامع تعذر القيام اى ان عجز عنهما مع القدرة على القيام فالايماء بالرأس اليهما قاعدا احب منه قائما (ج)

٢ وفى جوامع الفقه لو افتتح الصلوة بالايماء ثم قدر قبل ان يركع به ويسجد جاز له ان يتمها بخلاف ما لو قدر بعد الركوع به والسجود انتهى ولو قدر المضطجع فى الصلوة على العقود دون الركوع والسجود استأنف الصلوة على المختار (ش)

٣ اذا قدر على القيام عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد استأنف الصلوة وهى فرع اقتداء القائم بالقاعد (ش)

الرُّبَاعِيَ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ بَلَدَهُ أَوْ يَنْوِيَ إِقَامَةَ نِصْفِ شَهْرٍ
بِبَلْدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ وَبِصَحْرَاءِ دَارِنَا وَهُوَ خِبَائِيٌّ لَا بِدَارِ
الْحَرْبِ أَوِ الْبَغْيِ مُحَاصِرًا كَمَنْ طَالَ مُكْثُهُ بِلَا نِيَّةٍ فَلَوْ أَتَمَّ وَقَعَدَ
الْأُولَى تَمَّ فَرْضُهُ وَأَسَاءَ وَمَا زَادَ نَفْلٌ وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ بَطَلَ فَرْضُهُ *
مُسَافِرٌ أَمَّهُ مُقِيمٌ فِي الْوَقْتِ يَتِمُّ وَبَعْدَهُ لَا يَوْمَهُ وَفِي عَكْسِهِ أَتَمَّ
الْمُقِيمُ وَقَصَرَ الْمُسَافِرُ فَائِلًا نَدْبًا (أَتِمُّوا صَلَوٰتَكُمْ فَإِنِّي مُسَافِرٌ)
وَيَبْطُلُ الْوَطَنُ الْأَصْلِيُّ مِثْلُهُ لَا السَّفَرُ وَوَطَنُ الْإِقَامَةِ مِثْلُهُ وَالسَّفَرُ
وَالْأَصْلِيُّ * وَالسَّفَرُ وَضِدُّهُ لَا يُغَيِّرَانِ الْفَائِتَةَ وَسَفَرُ الْمَعْصِيَةِ
كَغَيْرِهِ فِي الرُّخَصِ ۞ فَصْلٌ شَرْطُ لِوُجُوبِ الْجُمُعَةِ الْإِقَامَةُ
بِمِصْرٍ وَالصِّحَّةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ وَالْبُلُوغُ وَسَلَامَةُ الْعَيْنِ
وَالرِّجْلِ وَتَقَعُ فَرْضًا إِنْ صَلَّاهَا فَاقِدُهَا وَشَرْطُ لِأَدَائِهَا الْمِصْرُ
أَوْ فِنَاؤُهُ * وَمَا لَا يَسَعُ أَكْبَرَ مَسَاجِدِهِ أَهْلَ مِصْرٍ وَمَا اتَّصَلَ بِهِ
مُعَدًّا لِمَصَالِحِهِ فِنَاؤُهُ * وَالسُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ وَوَقْتُ الظُّهْرِ
وَالْخُطْبَةُ نَحْوُ تَسْبِيحَةٍ فِي الْوَقْتِ وَالْجَمَاعَةِ أَيْ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ سِوَى

١ والكلام مشير الى انه لاقصر فى الثلاثى والثنائى وكذا فى السنن ج وفى صحيح مسلم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر اربع ركعات وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة (ش)

٢ فلو نوى الاقامة نصف شهر فى موضعين نحو مكة ومنى لم يصر مقيما كما فى المحيط (ج)

٣ الخبائى بالكسر منسوب الى الخباء بالهمزة المنقلبة عن الياء من وبر اوصوف لاشعر على عمودين اوثلثة وما على اكثر منها فبيت كما ذكره الجوهرى (ج)

٤ لانه خلط النفل بالفرض قصدا وترك القصر الواجب واخر السلام الواجب وترك تكبيرة الافتتاح الواجبة فى النفل من (ج)

٥ لتركه القعدة التى هى فرض وهذا اذا لم ينو الاقامة فى القومة الثالثة والا يصير مقيما وينقلب فرضه اربعا (ش)

٦ اى كسفر الطاعة (ج س)

٧ اى عادم الشروط الاربعة او بعضها والكلام مشير الى ان فرض الوقت هو الظهر فى حق المعذور وغيره ولكنه مأمور باسقاطه باداء الجمعة حتما والمعذور رخصة (من ج)

٨ والاطلاق مشعر بان الاسلام ليس بشرط وهذا اذا لم يكن استيذانه والا فالسلطان ليس بشرط فلو اجتمعوا على رجل وصلوا جاز كما فى الجلابى (ج)

٩ اى يشترط فى الخطبة ان يكون بعد الزوال حتى لو خطب قبل الزوال وصلى بعده لم يجز (ج)

الامام فان قفروا بعد سجوده اتمها وقبله بدا بالظهر والاذن العام * وكره في المصر ظهر المعذور وغيره جماعة وظهر غير المعذور قبل الجمعة وسعيه اليها والامام فيها يبطله وان لم يدركها ومدركها في التشهد او سجود السهو يتمها * واذا اذن الاول تركوا البيع والشراء وسعوا واذا خرج الامام للخطبة حرم الصلوة والكلام حتى يتم الخطبة واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين بينهما جلسة قائما طاهرا واذا تمت اقيمت وصلى الامام ركعتين ❀ فصل ندب يوم الفطر ان ياكل ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويودى فطرته ثم يخرج الى المصلى ولا يتنفل قبل الصلوة وشرط لها شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ويكبر ثلاثا رافعا يديه بعد الثناء وفي الركعة الثانية بعد القراءة ويصلي غدا بعذر واذا صلى الامام لا يقضى من فات *

١ فان شرع القوم ثم نفروا اى خرجوا من المسجد من النفير وهو الخروج (ج)

٢ اى اول اذان بعد الزوال سواء كان على المنارة او عند الخطبة * ج * والاذان على المنارة الا انه احدث فى زمان عثمان رضى الله تعالى عنه على الزوراء وهى دار بسوق المدينة مرتفعة لما روى البخارى ان الاذان يوم الجمعة كان حين يجلس الامام على المنبر فى عهد النبى عليه السلام وابى بكر وعمر فلما كان فى خلافة عثمان وكثروا امروا بالاذان الثالث على الزوراء فثبت الامر على ذلك وسمى ثالثا باعتبار الشرعية * ش * والاصح ان كل اذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر والمعتبر اول الاذان بعد الزوال سواء كان على المنبر او على الزوراء كذا فى الكافى (فتاوى عالمكيرى)

٣ لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع (ش)

مطلب العيدين

٤ اى من ارتفاعها قدر رمح او رمحين كما فى الخلاصة اومن وقت تحل الصلوة فيه كما فى المضمرات الى ما قبل زوالها والغاية غير داخلة فى المغيا بقرينة ما مر ان الصلوة الواجبة لم تجز عند قيامها (من ج)

٥ اى يقضى صلوته كما اشار اليه الكرمانى والجلابى والهداية وغيرها اويؤدى كما فى التحفة (ج)

٦ بان غم الهلال ثم شهد به بعد الزوال اوبان صليت ثم ظهر انهم صلوها بعد الزوال قيد بالغد وبالعذر لانها لا تصلى بعد غد ولا غدا بغير عذر (ش)

والاضحى

والاضحى كالفطر لكن ندب الامساك الى ان يصلي ويكبر
جهرا في الطريق ويصلي ثلثة ايام بعذر او غيره ويعلم في خطبته
تكبير التشريق والاضحية وثم احكام الفطر * ولا اجتماع يوم
عرفة تشبها بالواقفين ويجب قوله (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) من فجر يوم عرفة عقيب
كل فرض اديّ بجماعة مستحبة على المقيم بمصر ومقتدية
برجل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر آخر
ايام التشريق وبه يعمل ولا يدعه الموتم ولو ترك امامه ۞
فصل سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه
واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة * فاذا مات يشد لحياه ويغمض
عيناه ويجمر نخته وكفنه وترا ويغسل بلا مضمضة واستنشاق
ولا قلم ظفر ولا تسريح شعر ويجعل الحنوط على راسه ولحيته
والكافور على مساجده * وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة
واستحسن العمامة ويزادلها الخمار وخرقة تربط بها ثديها

١ اى فى خطبة الفطر قان ثم بلاهاء للبعيد (ج)

٢ اى حادى عشرة وثانى عشرة وثالث عشرة وانما سمى بذلك لان التشريق تقديد اللحم وفيه تقدد لحم الاضاحى بالشمس (من ج)

مطلب الجنائز

٣ فيجب على اخوانه واصدقائه ان يقولوا عنده كلمة الشهادة ولا يقولوا له قل كيلا يأبى عنه (ج)

٤ مرة او ثلاثا سا او سبعا ولا يزاد على ذلك وفى الحديث قال النبى عليه السلام اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا * من ش * اى تجمر التخت والكفن ثلثا او خمسا او سبعا ولا يزاد عليه كما فى شرح الطحاوى (ج)

٥ اى مواضع سجوده من جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه (ج)

وكفايته له ازار ولفافة ويزاد لها الخمار * ويعقد الكفن ان
خيف انتشاره * وصلوته فرض كفاية وهي ان يكبر ويثني
ثم يكبر ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام ثم يكبر
ويدعو له ثم يكبر ويسلم ولا يرفع اليد الا في الاول * ويقوم
الامام بحذاء الصدر والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي
ثم امام الحي ثم الولي كما في العصابات * ويصح الاذن بها
فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن
لم يصل عليه فدفن صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ولم
يجز راكبا وكرهت في مسجد جماعة ولو وضع الميت خارجه
اختلف المشايخ * وسن في حمل الجنازة اربعة وان تضع
مقدمها ثم موخرها على يمينك ثم كذا على يسارك ويسرعون
بها لا خببا والمشي خلفها احب وكره الجلوس قبل وضعها
ويلحد القبر ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى

اللبن

١ وفي الخزانة انه لو كان الميت مع الامام او بعض القوم خارجه لم يكره اجماعا كما لو كان بعذر من مطر ونحوه داخل لم يكره اتفاقا كما في قاضيخان (من ج)

٢ بفتحتين وهو اول عدو الفرس (ج)

اللبن والقصب ويسجى قبرها لا قبره وكره الآجر والخشب ويهال
التراب ويسنم القبر ۞ فصل الشهيد هو مسلم طاهر
بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث فينزع عنه غير
ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن
بدمه * وغسل من وجد قتيلا في مصر لم يعلم قاتله أو جرح
وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او آواه خيمة او
نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى بشيء
وصلي عليهم وان قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى ۞
فصل اذا اشتد خوف العدو جعل الامام امته نحو العدو
وصلى باخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره ومضت هذه
اليه وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده ومضت اليه
وجاءت الاخرى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بها * وان
زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء الى اي جهة قدروا
ويفسدها القتال والمشي والركوب ۞ فصل صح

مطلب الشهيد

١ فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة سواء قتل بحديدة ام لا لكن في هذا التعريف نظر وهو انه لا يشمل ما قتله المشركون او اهل البغي او قطاع الطريق بغير الحديدة فالتعريف الحسن الموجز ما قلت في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث من غير ذكر الحديدة والوجدان في المعركة * شرح الوقاية

٢ وفيه اشعار بانه اذا قتل نفسه خطاء يصلى عليه وهذا بلا خلاف واما اذا تعمد فيه فقد صلى عند الطرفين والاصح عند السغدي ان لا يصلى عليه لانه لا توبة له وعند الحلواني يعكس كما في النهاية * ج * ولا يصلى على قطاع الطريق اذا قتلوا في حال حربهم ولو اخذهم الامام وقتلهم صلى عليهم ولو قتل الامام حدا لا يصلى وكذا حكم السعاة في الارض بالفساد * من خزانه الفتاوى *

مطلب صلوة الخوف

٣ اى جماعة كما في قوله تعالى ولما ورد ماء مدين وجد عليه امة من الناس (ش)

مطلب الصلوة في الكعبة

فِي الْكَعْبَةِ الْفَرْضُ وَالنَّفْلُ وَلَوْ ظَهْرُهُ اِلَى ظَهْرِ اِمَامِهِ لَا لِمَنْ ظَهْرُهُ اِلَى وَجْهِهِ وَكُرِهَ فَوْقَهَا وَاِنِ اقْتَدَوْا حَوْلَهَا وَبَعْضُهُمْ اَقْرَبُ اِلَيْهَا مِنْ اِمَامِهِ صَحَّ اِنْ لَمْ يَكُنْ فِي جَانِبِهِ ۞

كِتَابُ الزَّكٰوةِ

لَا تَجِبُ الَّا عَلٰى حُرٍّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مَالِكٍ مِلْكًا تَامًّا لِنِصَابٍ نَامٍ * وَهُوَ اِمَّا بِالثَّمَنِيَّةِ اَوِ السَّوْمِ اَوْ نِيَّةِ التِّجَارَةِ مَعَ الْحَوْلِ * فَاضِلٍ عَنْ حَاجَتِهِ الْاَصْلِيَّةِ وَعَنْ دَيْنٍ مُطَالِبٍ مِنْ عَبْدٍ فَلَا تَجِبُ عَلٰى مُكَاتَبٍ وَلَا بَعْدَ الْوُصُولِ لِاَيَّامٍ كَانَ ضِمَارًا كَمَفْقُودٍ وَمَجْحُودٍ بِلَا حُجَّةٍ وَمَاخُوذٍ مُصَادَرَةً * وَشَرْطُ النِّيَّةِ وَقْتَ الْاَدَاءِ اَوِ الْعَزْلِ اِلَّا اَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْكُلِّ وَيَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْاِبِلِ شَاةٌ ثُمَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَفِي سِتٍّ وَثَلٰثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي سِتٍّ وَاَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَفِي اِحْدٰى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ وَفِي اِحْدٰى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ اِلٰى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَفِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ

ثم

١ حقيقى كالمسلم اوحكمى كالذمى فان المأخوذ منه الزكوة فى التحفة واحترز به عن الحربى فان الكفار كلهم ارقاء وما اخذ منه عوض عما اخذ منا اوحماية ما فى يده ولايخفى ان ما ذكرنا مغن عن قيد مسلم ولذا لم يذكر فى بعض النسخ وظاهره ان الحرية والاسلام كما هو شرط الوجوب فهو شرط البقاء ايضا حتى لو ارتد سقط الزكوة الواجبة (من ج)

٢ اى تكليفا قال البيهقى المصادرة كسى را شكنجه كردن (ج)

٣ اى عزل المقدار الواجب من المال تيسيرا على المكلف (ش)

٤ لغة ما اتى عليه حولان وشريعة حول واحد لكن فى جامع الاصول انها ناقة تتم لها سنة الى تمام سنتين لان امها ذات مخاض اى حمل (ج)

٥ لغه ما اتى عليه ثلث سنين وشريعة سنتان (ج)

٦ بالكسر ما اتى عليه اربع سنين وشريعة ثلث (ج)

٧ بفتحتين ما اتى عليه خمس سنين وشريعة اربع (ج)

ثم تستانف كالاول فيزاد في كل ست واربعين الى خمسين
حقة وفي ثلثين بقرا تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة
وفيما زاد يحسب الى ستين ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة وفي اربعين ضانا او معزا شاة وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه وفي اربع
مائة اربع ثم في كل مائة شاة وفي كل فرس من الاناث او
المختلطة دينار او ربع عشر قيمتها نصابا ولا يجب الا في السائمة
اي المكتفية بالرعي في اكثر الحول ولا في الصغار الا نبط
للكبار ولا فيما يعمل والواجب الوسط فان لم يوجد ياخذ
العامل الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ونصاب
الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة سبعة
مثاقيل فيجب ربع العشر معمولا او تبرا وفي خمس زاد على
النصاب بحسابه ويعتبر الغالب وان غلب الغش يقوم
ولا في غير ما مر الا بنية التجارة عند تملكه بغير الارث اذا

١ اى ذكر من اولاد البقراى عليه سنة (ج)
٢ وهو ما دخل فى السنة الثالثة مأخوذ من الاسنان (ج)
٣ قيل انما اختار اولا صيغة التذكير ثم صيغة التأنيث تنبيها على انه لا فرق بينهما برجندى
٤ الى تسعة وتسعين وثلثمائة (ج)
٥ اوربع عشر بضم الاوّل منهما وبسكون الثانى اوضمه اى خمسة دراهم (ج)
٦ اى يأخذ آخذ الصدقات الادنى من السوائم مع الفضل على الادنى حتى يصير الماخوذ وسطا (من ج)
٧ بفتح الهاء وكسرها وربما قالوا درهام لغة اسم لمضروب مدر من الفضة والمشهور ان تصويره فى خلافة الفاروق رضى الله عنه وكان قبله على شبه النوات بلا نقش ثم نقش فى زمان ابن الزبير على طرف بكلمة من الله وعلى اخر بالبركة ثم غيره الحجاج بنقش سورة الاخلاص وقيل باسمه وقيل غير ذلك واختلف فى وزنه على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم انه وزن عشرة اوتسعة او ستة او خمسة اى كل عشرة خمسة مثا قيل وهو الاصح ثم انتقل على عهد عمر رضى الله عنه الى وزن سبعة (ج)

بلغ قيمته نصابا من احدهما اتفع للفقير * ويجوز دفع القيم
في الزكوة والفطرة والكفارة والعشر والنذر والهلاك بعد
الحول يسقط بعصته والزكوة في النصاب لا العفو فيجب بنت
مخاض ان هلك بعد الحول خمسة عشر من اربعين بعيرا ويضم
المستفاد وسط الحول الى نصاب من جنسه والذهب الى الفضة
والعروض اليهما بالقيمة لاتمام النصاب * ونقصانه في اثناء
الحول هدر وجاز تقديمها لحول او اكثر ولنصب لذى
نصاب ۞ فصل وينصب العاشر على الطريق لاخذ
زكوة التجار فياخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي ضعفه
وصدقا مع اليمين ان انكرا الحول او الفراغ من الدين او
ادعيا اداءه الى عاشر آخر يعلم وجوده او الى فقير في غير
السوائم ومن الحربي العشر ان لم يعلم ما ياخذون منا وان
علم اخذ مثله ان كان بعضا ولم ياخذ منه ان لم ياخذوا
منا * وعشر خمر الذمي لا خنزيره ولا امانة وعشر الحربي

١ اى الزائد على النصاب بشراء او توليد او هبة او وصية او ميراث او غيرها (ج)

٢ وهو آخذ العشر من عشرت القوم اعشر هم عشرا بالضم اى اخذت منهم العشر وشريعة من نصبه الامام على الطريق لاخذ صدقة التجار وامنهم من اللصوص (ج)

مطلب نصب العاشر

٣ فان كان كلا لا يأخذ اصلا لانه غدر على ما فى الاختيار وقيل يأخذ كلا زجرا لهم وقيل يأخذ كله الا ما يوصله الى مأمنه لان الايصال علينا لقوله تعالى ثم ابلغه مأمنه (ج)

٤ والمعنى اخذ العاشر نصف عشر قيمة خمره وتعرف القيمة من اهل الذمة * وفى حكم الخمر جلود الميتة (من ج)

ثانيا قبل الحول جائيا من داره * وخمس معدن ذهب ونحوه

وجد في ارض خراج او عشر وباقيه للواجد ان لم تملك

الارض والا فلما لكها ولا شئ فيه ان وجد في داره وفي ارضه

روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل * وكنز

فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه

للواجد ان لم تملك الارض والا فللمختط له اى المالك في اول

الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله لمستامن وجده وان وجده

في داره منها رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض

لم تملك خمس وباقيه له * وفي عسل ارض عشرية او جبل

وثمره وما خرج من الارض وان قل عشر ان سقاه سيح او مطر

الا في نحو حطب ونصف عشر ان سقي بغرب او دالية بلا

رفع مؤن الزرع * وماء السماء والبئر والعين عشري وماء

انهار حفرها العجم خراجي وكذا الانهار الاربعة عند ابي

يوسف لا عند محمد * وارض العرب وما اسلم اهله او فتح

١ فيعشر في سنة كلما جاء من داره ولو عشر مرات في سنة * ولو تردد في دارنا ثم مر على العاشر لم يعشر ثانيا (من ج)

٢ ففي الاصل لا شئ فيه وفي الجامع خمس (ج)

٣ بضم اللام وفتح القاف ما وجد من مال غير حيوان مطروح على الارض وتمام الكلام يأتي في كتاب اللقطة (ج)

٤ اى في اول زمان فتح الاسلام تلك البلدة ان كان المالك حيا والا فلورثته ثم وثم وبيع المختط له لا يبطل ملكية الكنز وان تداولته الايدى كما في المحيط (ج)

٥ اى معدن ذهب ونحوه في ارض غير مملوكة لاحد في دار الحرب (ج)

٦ اى للواجد واما في ارض تملك فللمختط له (ج)

٧ وهي جيحون نهر ترمذ وسيحون نهر الترك وهو نهر خجند ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة (ش)

عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح
عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية وموات احيي يعتبر
بقربه * والخراج اما خراج مقاسمة كما يوضع ربع او نحوه
ونصف الخارج غاية الطاقة واما موظف كما وضع عمر رضي الله
تعالى عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر
او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم
والنخل متصلة ضعفه ولما سواه والبستان ما يطيق ولا خراج
لو انقطع الماء عن ارضه او غلب الماء عليها او اصاب الزرع
آفة ويجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها
مسلم * وان شرى الكافر عشرية من المسلم وضع الخراج ۞

فصل مصرف الزكوة الفقير اى من له مال دون النصاب
والمسكين اى من لا شيء له وعامل الصدقة فيعطى بقدر
عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا
فاضلا عن دينه وفي سبيل الله اى منقطع الغزاة عند ابى

١ اى قهرا بالسيف سواء اسلم اهله اولا والعنوة بالفتح اسم من العنو بالضم وهو الذل والخضوع (ع)

٢ اى سواد العراق وحده على ما فى المغرب طولا من حديثة الموصل قرية الى عبادان وعرضا من العذيب الى حلوان وسواد البلد قراها وانما سمى به لخضرة اشجاره وكثرة زروعه (من ج)

٣ اى ما صالح الامام اهله على شيء معين قبل الغلبة (ج)

٤ موات احيى اى ارض غير صالحة للزراعة بالفعل جعلت صالحة لذلك يعتبر للعشرية او الخراجية بقربها من الارض العشرية او الخراجية وذهب محمد الى ان العبرة للماء كما فى المحيط وذكر فى شرح الطحاوى ان كل ارض تسقى من عين او قناة او نهر يستنبط من بيت المال فخراجية (من ج)

مطلب مصرف الزكوة

٥ اى الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الاسلام لفقرهم فيجعل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين اذا لكسب يقعدهم من الجهاد (ج)

يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل اى من له
مال لا معه فيصرف الى الكل او البعض تمليكا لا الى من
بينهما ولاد او زوجة ومملوكه وعبد اعتق بعضه وغني
ومملوكه وطفل وبني هاشم ومواليهم ولا الى ذمي وجاز غيرها
اليه وان دفع الى من ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه يعيدها وان
ظهر موانع اخر لا وندب دفع ما يغنيه عن السوال يوما وكره
دفع النصاب الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا
الى قريبه او احوج من اهل بلده ۞ فصل الفطرة من
بر وما يتخذ منه وزبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع
وجاز منوان برا وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم
يلزمه به يحرم الصدقة وتجب الاضحية ونفقة القريب لنفسه وطفله
فقير او خادمه ملكا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده
الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد
له ابق الابعد عوده وعبد مشترك وكذا العبيد المشتركة خلافا

١ هذا هو المصارف المذكورة فى النص واما المؤلفة قلوبهم اى طائفة مخصوصة من العرب لهم قوة واتباع كثيرة منهم مسلم ومنهم كافر قد اعطوا من الصدقة تقريرا وتحريضا وخوفا فمنسوخة باجماع الصحابة او باجتهادهم كما فى شرح التأويلات ولا يشترط للنسخ زمانه عليه السلام على ما قال بعض المتاخرين كما فى النقاية (ج)

٢ اى غير الزكوة من الفطرة والكفارة والنذر والتطوع (من ج)

٣ اى المدفوع اليه (ج)

٤ وهكذا لايكره النقل الى اهل بلد اورع من اهل بلده او انفع للمسلمين منهم * ش * وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يخرج لقريبه ولا لغيره والا فقد اساء كما فى المحيط (ج)

مطلب الفطرة

٥ متعلق بيجب الاول اى يجب الفطرة على الحر لاجل نفسه (ش)

٦ لا تجب الفطرة لزوجته وولده الكبير ولو فى عياله * وعن محمد ان الكبير المجنون اذا بلغ مجنونا فطرته على ابيه لاستمرار الولاية عليه وان كان مفيقا ثم جن لا كما فى الزاهدى (من ج)

لهما وتجب بطلوع فجر الفطر وجاز تقديمها ولا تسقط ان اخر

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطئ من الصبح الى المغرب مع النية

ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل

وبنية مطلقة وواجب آخر الا في سفر او مرض وكذا النفل

والنذر المعين الا في الاخير وشرط للقضاء والكفارة والنذر

المطلق ان ببيت وبعين * والصوم يوم الشك افضل لمن وافق

صوما يعتاده وللخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره

ان نوى واجبا ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا

صائم والا فلا وكره ان ردد بين صوم رمضان وغيره فان كان

من رمضان يقع عنه والا فنفل ومن رأى هلال صوم او فطر

وحده يصوم وان رد قوله وان افطر قضى ولا كفارة وقبل خبر

عدل ولو قنا او امراة للصوم مع غيم وشرط مع غيم للفطر نصاب

الشهادة ولفظها والعدالة لا الدعوى وبلا غيم جمع عظيم فيهما

وبعد

١ النهار هو لغة ضوء واسع ممتد من الطلوع الى الغروب وعرفا زمان هذا الضوء فمنتصفه وقت الزوال والنهار الشرعي من الصبح الى المغرب ومنتصفه الضحوة الكبرى (ج)

٢ اى ينوى من الليل ولو عند الطلوع * والتبييت في الاصل كل فعل دبر فيه بالليل (ج)

٣ وبعين لان هذه الاشياء ليس لها وقت معين فيجب تعيينها من الابتداء (ش)

٤ بالكسر عرفا خلاف المدبر والمكاتب فقبل خبرهما بالطريق الاولى ولغة عبد ملك هو وابواه او خالص العبودية ويقال للواحد والجمع كما في القاموس (ج)

٥ وبلاغيم جمع عظيم غير مقدر في ظاهر الرواية فيهما اى في الصوم والفطر اذا لم يكن في السماء علة فيشترط جمع يقع الظن بخبرهم كما في الكرماني فلا يشترط علم اليقين الناشي من المتواتر كما اشير اليه * ج * وبلاغيم شرط جمع عظيم فيهما الجمع العظيم يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب شرح الوقاية * جمع عظيم يقع العلم بخبرهم والمراد العلم الشرعي اعني الموجب للعمل وهو غلبة الرأي لا العلم بمعنى اليقين نص عليه في المنافع وغاية البيان * ايضاح الاصلاح لابن كمال باشا من نقسه

وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا والاضحى
كالفطر ۞ فصل من جامع او جومع فى احد السبيلين او
اكل او شرب غذاء او دواء عمدا قضى وكفر كالمظاهر وهى
بافساد اداء رمضان لاغير وقضى فقط ان افطر خطاء او مكرها
او فعل بظن انه ليل او وصل دواء الى جوفه او دماغه من غير
المسام او ابتلع حصاة او تبقياء ملأ الفم لا ان غلبه او افطر
ناسيا او احتلم او نظر فانزل او دخل غبار او دخان او ذباب
حلقه ولو وطى بهيمة او ميتة او فى غير فرج او قبل او لمس
ان انزل قضى والا فلا * ولا يفسد باكل ما فى اسنانه اقل
من الحمصة الا اذا اخرجه من فيه ثم اكل لا باكل سمسمة مضغها
وعود القبى يفسد ان كثر وعند محمد رحمه الله تعالى ان اعيد
وكره الذوق ومضغ شىء الاطعام صبى ضرورة والقبلة ان خاف
لا السواك والكحل * وشيخ فان عجز عن الصوم افطر واطعم
لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضى ان قدر وحامل او مرضع
خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر

مطلب ما يفسد الصوم

١ من غير المسام فلو وصل شىء منها الى الجوف لم يفسد بلا خلاف لكن ينبغى ان يكون مكروها على الخلاف قياسا على صب الماء على البدن كما ياتى وما وصل من الحلق مستثنى منه والمسام بفتح الاول وتشديد الاخر منافذ الجسم كما فى المغرب والصحاح والقاموس وغيرها فهى جمع الواحد المقدر او المحقق من السم بالضم وهو الثقب مثل محاسن وحسن فمن خفف الميم وجعل اسم مكان من السوم بمعنى المرور فقد صحف (ج)

٢ جاوز عمره خمسين (ج)

أفطروا وقضوا بلا فدية وصوم سفر لا يضر أحب وإن صح أو
أقام ثم مات فدى وارثه ما فات إن عاش بعده بقدره وإلا
فبقدرهما وشرط الإيصاء ونفذ من الثلث وفدية كل صلوة كصوم
يوم وعبادة غيره لا تجزؤه * ويلزم النفل بالشروع إلا في الأيام
المنهية أي يوم الفطر والأضحى مع ثلاثة بعده وصح النذر
فيها لكن أفطر وقضى وإن صام صح ويفطر بعذر ضيافة ثم
يقضي * ويمسك بقية يومه مسافر قدم وحائض طهرت وصبي
بلغ وكافر أسلم ولا يقضي هذان ويتم مقيم سافر ولو أفطر
لا كفارة وجنون كل الشهر مسقط لا البعض وإن أغمي عليه
أياما قضاها إلا يوما نواه ❁ فصل الاعتكاف سنة مؤكدة
وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنية وأقل يوم فيقضي من

قطعه

١ اى ان عاش المريض والمسافر بعد الصحة والاقامة (من ش و ج) ٢ فلو فات بالمرض او السفر صوم خمسة ايام وعاش بعده خمسة ايام بلا قضاء ادى وارثه فدية صوم خمسة ايام (ج)
٣ اى فيفدى وارثه بقدر الصحة والاقامة لا الفوت فلو فات خمسة وعاش بعده ثلثة فدى ثلثة فقط (ج)
٤ وهو مروى عن عائشة وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي في اصح القولين عنه تجزؤه لما في الصحيحين عن ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارأيت ان كان على امك دين فقضيته اكان يجزؤ ذلك عنها قالت نعم قال صومي عن امك ولنا ما روى ابن ماجة باسناد حسن عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قال من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا وفي حديث عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم ولان الولي لا يصوم عنه حال الحيوة فكذا بعد الموت كالصلوة (ش)

مطلب الاعتكاف

٥ قال الصوم شرط في الاعتكاف عندنا وعند مالك وقال الشافعي واحمد ليس بشرط لما في الصحيحين عن ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة وقال عليه السلام اوف بنذرك ولنا ما روى ابو داود من حديث عائشة انها قالت مضت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع وايضا لم يرو انه عليه الصلوة والسلام اعتكف بلا صوم ومسجد الجماعة وهو الذي له مؤذن وامام ويصلي فيه الصلوات الخمس او بعضها بجماعة وهو عند ابي حنيفة لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلي فيه الصلوات الخمس بجماعة وهو قول احمد وعن ابي يوسف ومحمد يصح الاعتكاف في كل مسجد وهو قول مالك والشافعي لاطلاق قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد * ش * والمضمرات الافضل في المسجد الحرام ثم في مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم المساجد التي كثر اهلها (

قطعه فيه ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او للجمعة بعد الزوال
ومن بعد منزله فوقتا يدركها ويصلي السنن ولا يفسد بمكثه
اكثر منه فان خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب
وينام ويبيع ويشترى فيه بلا احضار المبيع لاغيره ولا يصمت
ولا يتكلم الا بخير * ويبطله الوطى ولو ليلا او ناسيا ووطيه
في غير فرج وقبلة ولمس ان انزل والا فلا وان حرم *
والمرأة تعتكف في بيتها * من نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها
ولاء وان لم يشترط وفي يومين بليلتهما وصح نية النهار خاصة ۞

كتاب الحج

فرض على حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا
عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق
والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر
في العمر مرة على الفور ولو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق
فمضى لم يؤد فرضه ولو جدد الصبي احرامه للفرض صح لا العبد

١ وان لم يقضه فعليه الايصاء (ج)

٢ والبحر كخوف الطريق والانهار الاربعة ليست ببحار فاضيخان

٣ مأخوذة من مكث العظم اى اخرجت مخه ولكون البلدة الحرام وسط الارض تسمى بها كما في المفردات (ج)

٤ اى مسافة ثلاثة ايام ولياليها (ج)

٥ الفور لغة الغليان ثم استعير للسرعة ثم سمى به الساعة التى لا لبث فيها كما في المغرب وقال ابن الاثير فور كل شيء اوله وشريعة تعجيل الفعل في اول اوقات امكانه * والمراد من الفور ان يتعين اشهر الحج من العام الاول للاداء فيأثم عند الشيخين بالتاخير الى غيره بلا عذر الا اذا ادى ولو في آخر عمره فانه رافع للاثم بلا خلاف (ج)

وفرضه الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف
جمع والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر
للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآدابه وأشهره شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة وكره إحرامه له قبلها * والعمرة سنة وهي طواف
وسعي وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة وأربعة بعدها
ومواقيت المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة
والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تأخير الإحرام عنها لمن
قصد دخول مكة لا التقديم وحل لأهل داخلها دخول مكة غير
محرم وميقاته الحل ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل * ومن
شاء إحرامه توضأ والغسل أحب ولبس إزارا ورداء طاهرين
وتطيب وصلى ركعتين وقال المفرد بالحج اللهم إني أريد الحج
فيسره لي وتقبله مني ثم لبى بنوى بها الحج وهي لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ولا ينقص منها وإن زاد جاز فصار محرما فيتقي الرفث

والفسوق

١ أي الوقوف بجمع وهو كالمزدلفة اسم بقعة على سبعة أميال من مكة شرقيا وسمي به لانه اجتمع فيه آدم وحوا * ج * وسمي مزدلفة لان آدم ازدلف فيه من حوا اي دنا وقيل لان الواقفين فيه يزدلفون فيه الى الله تعالى اي يتقربون اليه (ش)

٢ وهو بالهمز منسوب الافاق جمع افق * ج * وقيد بالافاقي لان المكي ومن في حكمه ممن هو دون الميقات لا يجب عليه طواف الصدر بالاتفاق (ش)

٣ على المصفر مكان على اربعة اميال من المدينة وعلى مائة ميل من مكة فهو ابعد المواقيت (ج)

٤ على ستة واربعين ميلا من مكة وانما سمي بها لان فيها جبلا صغيرا يسمى بالعرق (ج)

٥ بسكون الراء او فتحها جبل على مرحلتين من مكة (م ج ش)

٦ وحكى برمدم وهو مكان على مرحلتين من مكة (ج)

٧ الرفث ما يستقبح من ذكر الجماع ودواعيه وهو الاصح كما في المفردات وقيل بالفرج الجماع وباللسان المواعدة به وبالعين الغمز له كما في المفردات والفسوق لغة الخروج . وشريعة الخروج عن حدود الشريعة وقيل التساب والتنابز بالالقاب (ج)

والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه
والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته
بالخطمي وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس مخيط وعمامة
وخفين والمصبوغ بطيب الا بعد زوال الاستحمام والاستظلال
ببيت او بمحمل وشد هميان في خصره واكثر التلبية متى صلى
اوعلا شرفا اوهبط واديا اولقي ركبا او اسحر واذا دخل مكة
بدأ بالمسجد وحين رأى البيت كبر وهلل ودعا ثم استقبل
الحجر وكبر وهلل يرفع يديه كالصلوة واستلمه ان قدر غير موذ
والا يمس شيأ في يده وقبله وان عجز استقبله وكبر وهلل وحمد
الله تعالى وصلى على النبي عليه الصلوة والسلام وطاف طواف
القدوم وسن للآفاقي آخذا عن يمينه مما يلي الباب وراء الحطيم
سبعة اشواط يرمل في الثلاث الاول مضطبعا وكلما مر بالحجر فعل
ماذكر واستلام الركن اليماني حسن وختم الطواف باستلام الحجر
ثم صلى شفعا تجب بعد كل طواف عند المقام او غيره من المسجد

١ بفتح الميم الاوّل وكسر الثانى او بالعكس الهودج الكبير (ج)
٢ بالكسر ما يجعل فيه الدراهم او الدنانير من همى المطر اى انصب (ج)
٣ اى حال كونه يرفع يديه كما يرفعهما للصلوة ثم يرسلهما كما فى التحفة وذكر فى شرح الطحاوي انه يجعل بطن كفه نحو الحجر رافعا لهما حذاء منكبيه
٤ واستلام الحجر فى اللغة لمسه بالقبلة او باليد مأخوذ من السلام بكسر السين وهو الحجر وقيل استلام من اللام الموافقة والانقياد من باب الاستفعال وعند الفقهاء وضع الكفين على الحجر وتقبله او مسحه وتقبيله

* مفهوم شمنى ووانقولى *

٥ اى يمين الطائف (ج)
٦ موضع من الركن العراقى الى الشامى ميزاب له على ستة اذرع وشبر من البيت قريب من ربعه (ج)
٧ اى جاعلا رداءه تحت ابطه الايمن وملقيا طرفيه على كتفه الايسر من جهتى الظهر والصدر كما قال ابن الاثير (ج)

ثُمَّ عَادَ وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَخَرَجَ فَصَعِدَ الصَّفَا وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ وَكَبَّرَ
وَهَلَّلَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا
بِمَا شَاءَ ثُمَّ مَشَى نَحْوَ الْمَرْوَةِ سَاعِيًا بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ
فَصَعِدَ فِيهَا وَفَعَلَ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ثُمَّ سَعَى إِلَى الصَّفَا فَصَارَ
ذٰلِكَ شَوْطَيْنِ يَفْعَلُ هٰكَذَا سَبْعًا ثُمَّ سَكَنَ بِمَكَّةَ مُحْرِمًا وَطَافَ نَفْلًا مَا شَاءَ
وَخَطَبَ الْإِمَامُ سَابِعَ ذِي الْحِجَّةِ وَعَلَّمَ الْمَنَاسِكَ ثُمَّ التَّاسِعَ بِعَرَفَاتٍ
ثُمَّ الْحَادِيَ عَشَرَ بِمِنًا وَيَخْرُجُ غَدَاةَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مِنًا وَمَكَثَ بِهَا
إِلَى فَجْرِ عَرَفَةَ ثُمَّ مِنْهَا إِلَى عَرَفَاتٍ وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ فَإِذَا
زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ الْإِمَامُ كَالْجُمُعَةِ وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَشَرْطُ الْجَمَاعَةِ وَالْإِحْرَامِ فِيهِمَا فَلَا يَجُوزُ الْعَصْرُ
لِفَاقِدِ أَحَدِهِمَا ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْمَوْقِفِ بِغُسْلِ سُنَّ وَيَكْفِي حُضُورُ
سَاعَةٍ مِنْ زَوَالِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَلَوْ نَائِمًا أَوْ مُغْمًى
عَلَيْهِ أَوْ أَهَلَّ عَنْهُ رَفِيقُهُ أَوْ جَهِلَ أَنَّهَا عَرَفَةُ وَإِذَا غَرَبَتْ أَتَى مُزْدَلِفَةَ
وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا وَادِيَ مُحَسِّرٍ وَصَلَّى الْعِشَائَيْنِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ

١ على السكينة بعد ما شرب من ماء زمزم من اى باب شاء والاولى من باب بنى مخزوم كما فعل النبى عليه السلام كما فى العدة (ج)

٢ اى سعى الصفا مع سعى المروة (ج)

٣ ابتداء وها بالصفا وختمها بالمروة * ش * اربع منها سعى الصفا وثلاث منها سعى المروة (ج)

٤ التى تؤدى من غداة التروية الى زوال عرفة وهى كيفية الخروج الى منا والمكث والصلوة فيها والخروج الى عرفات وغير ذلك والمناسك امور الحج جمع المنسك بفتح السين وكسرها فى الاصل المتعبد وقيل انه بمعنى الذبح (ج)

٥ اى خطب خطبتين فيها كالجمعة (م ش)

٦ اى خطب خطبة واحدة بعد صلوة الظهر لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع (ش)

٧ اى وجميع مواضع عرفات يصلح لاداء فرض الوقوف الا بطن عرنة وروى من حديث ابن عباس ان رسول الله قال عرفة كلها موقف وادفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وادفعوا عن بطن محسر * وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء واد بحذاء عرفات مفهوم من (ج و ش)

٨ اى الجماعة والاحرام (ج)

٩ اى الامام مع الناس (ج)

١٠ وهو موضع من عرفات بقرب جبل يقال له جبل الرحمة على اربعة فراسخ من مكة يسمى بالموقف الاعظم وموقف الامام (ج)

١١ اى جمع بين الصلوتين وذهب الى الموقف حال كونه مغتسلا وقت الجمع واقامة او الذهاب فيكون حالا من فاعل جمع او ذهب والاول فى خزانة المفتين والثانى فى الكافى (ج)

وَاِقَامَةٍ وَاِنْ اَدَّى الْمَغْرِبَ اَعَادَ مَا لَمْ تَطْلُعِ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ بِغَلَسٍ ثُمَّ وَقَفَ وَدَعَا وَاِذَا اَسْفَرَ اَتَى مِنًا وَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي سَبْعًا خَذْفًا وَكَبَّرَ بِكُلِّ وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ بِاَوَّلِهَا ثُمَّ ذَبَحَ اِنْ شَاءَ ثُمَّ قَصَّرَ وَحَلَقَهُ اَفْضَلُ وَحَلَّ لَهُ اِلَّا النِّسَاءَ ثُمَّ طَافَ لِلزِّيَارَةِ يَوْمًا مِنْ اَيَّامِ النَّحْرِ سَبْعَةً بِلَا رَمَلٍ وَسَعْيٍ اِنْ كَانَ سَعَى قَبْلُ وَاَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَهُوَ فِيهِ اَفْضَلُ وَحَلَّ لَهُ النِّسَاءُ فَاِنْ اَخَّرَ عَنْهَا كُرِهَ وَيَجِبُ دَمٌ وَبَعْدَ زَوَالِ ثَانِي النَّحْرِ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلٰثَ يَبْدَاُ مِمَّا يَلِي الْمَسْجِدَ ثُمَّ مَا يَلِيهِ ثُمَّ الْعَقَبَةَ سَبْعًا سَبْعًا وَكَبَّرَ بِكُلِّ وَوَقَفَ بَعْدَ كُلٍّ مِنَ الْاُولَيَيْنِ وَدَعَا ثُمَّ غَدًا كَذٰلِكَ ثُمَّ بَعْدَهُ كَذٰلِكَ اِنْ مَكَثَ بِمِنًى وَهُوَ اَحَبُّ وَيَسْقُطُ بِنَفْرِهِ قَبْلَ فَجْرِ الرَّابِعِ وَاِذَا نَفَرَ اِلَى مَكَّةَ نَزَلَ بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ طَافَ لِلصَّدْرِ بِلَا رَمَلٍ وَسَعْيٍ ثُمَّ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَقَبَّلَ الْعَتَبَةَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ عَلَى الْمُلْتَزَمِ وَتَشَبَّثَ بِالْاَسْتَارِ وَدَعَا مُجْتَهِدًا وَيَبْكِي مُتَحَسِّرًا وَيَرْجِعُ قَهْقَرِي حَتّٰى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ * وَالْمَرْاَةُ لَا تَكْشِفُ رَاْسَهَا بَلْ وَجْهَهَا وَلَوْ سَدَلَتْ شَيْئًا

١ وهو بالخاء المعجمة الرمى برؤس الاصابع وكيفيته ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحه (ش)

٢ اى مع كل حصاة (ج)

٣ وروى الطحاوى والدار قطنى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله اذا رميتم وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شئ الا النساء (ش)

٤ باجماع الامة لكن حلقين بالحلق السابق لا بالطواف * ويدل على ذلك انه من لم يحلق حتى طاف بالبيت لا يحل له شئ حتى يحلق (من ش)

٥ فى الرمى بيان لما قبل ولذا لم يعطف عليه (ج)

٦ اى يسقط عنه رمى هذا اليوم بخروجه من منى مفهوم (ج)

٧ وهذا سنة على الاصح والمحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين اسم واد وسيع بين مكة ومنا يقاله الابطح والبطحا (من ج)

٨ وهو طواف الوداع يسمى ايضا طواف الافاضة لانه يفاض لاجله من منا الى مكة (ش)

٩ وزمزم بئر فى المسجد على بعد ثلاث وثلثين ذراعا من البيت عرض رأسها اربعة اذرع فى اربعة وعمقها تسعة وتسعون ذراعا سمى به لكثرة مائها يقال ماء زمزم اى كثير (ج)

١٠ بضم الميم وفتح الزاء ما بين الباب والحجر مسافة اربع اذرع (ج)

١١ اى رجوعا الى خلف ناظرا الى البيت (ج)

عليه مجافيا جاز ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل
تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع الا
الطواف * وفائت الحج طاف وسعى وتحلل وقضى من قابل ۞

فصل القران افضل مطلقا وهو ان يهل بحج وعمرة من
ميقات معا ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج الى آخره
وطاف للعمرة سبعة اشواط يرمل للثلثة الاول ويسعى ثم يحج
كما مر وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة
ايام آخرها عرفة وسبعة بعد حجه ان شاء وان فاتت الثلثة
تعين الدم والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من
الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع
التلبية في اول طوافه ثم يحرم للحج يوم التروية وقبله افضل
وحج كالمفرد وذبح وان عجز صام كالقران وان احرم بسوق
الهدي وهو افضل لا يتحلل ثم يحرم بالحج كما مر والمكي
يفرد فقط ۞ فصل ان طيب محرم عضوا او ادهن او لبس

مخيطا

١ اى فى عام مقبل وفيه اشعار بانه لا يقضى العمرة لانه قد اداها فى عامه ذلك (ج)

مطلب القران

٢ اى فيسر هما لى وتقبلهما منى (ش)

٣ اى بمكة او غيرها والاطلاق مشير الى انه لا يشترط التتابع فى صوم الثلاثة والسبعة كما فى النتف (ج)

٤ اى وقف بعرفات يوم عرفة ثم طاق راملا وسعى الا اذا طاف للتحية (ج)

٥ اى صام ثلاثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد حجه الخ (ج)

٦ اى لا يخرج عن احرام العمرة بالحلق للعمرة بل بالحلق للحج فى يوم النحر (ج)

مطلب الجنايات

مخيطا او ستر رأسه يوما او حلق ربع رأسه او عضوا او قص
اظفار يد او رجل الكل في مجلس او طاف للفرض محدثا او غيره
جنبا او افاض قبل الامام او ترك واجبا او اكثره او قدم نسكا
على آخر او اخر طواف الفرض عن ايام النحر او ترك اقله
فعليه دم وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوف وان طافه جنبا
فبدنة وان فعل اقل مما ذكر او طاف غير الفرض محدثا او ترك
القليل من الواجب او حلق رأس غيره تصدق بنصف صاع من
بر وان تطيب او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلثة اصوع طعام
على ستة مساكين او صام ثلثة ايام * ووطيه قبل وقوف عرفة
افسد حجه ومضى وذبح وقضى ولم يفترقا وبعده تجب بدنه
وبعد الحلق شاة وان قتل محرم صيدا او دل عليه فاتلفه يجب
جزاؤه اى ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه فيشتري به
هديا يذبح بمكة او طعاما يتصدق به كالفطرة او صام عن طعام
كل مسكين يوما وما فضل عنه تصدق به او صام يوما وان نقصه

١ لان نقض الجناية في طواف غير الفرض كنقض الحدث في طواف الفرض فان قيل سويتم بين الواجب والفرض والنفل حيث اوجبتم في طواف القدوم مثل ما او جبتم في طواف الصدر اجيب بان النفل يجب بالشروع فيساوى الواجب من هذه الجهة (ش)

٢ اى اودفع اورجع من عرفات بحيث خرج عن حدودها قبل غروب الشمس وافاضة الامام فان عاد الى عرفات قبلهما سقط الدم وان عاد بعد الغروب اوقبله وبعد افاضة الامام لا يسقط كما في الاختيار (ج)

٣ والبدنة في اللغة الابل ولوذكرا وفي الشريعة الابل والبقرة عند ابي حنيفة واصحابه كما في الكشاف (ج)

٤ ولو غير متتابعة والتطيب والحلق بطريق المثال فان جميع محظورات الاحرام اذا كان بعذر ففيه الخيارات الثلاثة كما في المحيط *ج* اوصام ثلاثة ايام في اى موضع شاء لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك في صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله قال له لعلك اذاك هوامك قال نعم يا رسول الله فقال صلى الله تعالى عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة (ش)

٥ والمراد صيد البر فان صيد البحر مباح له كما مر (ج)

٦ اى ما كان اقل من قيمة هدى اوطعام مسكين ولم يبلغه فالضمير لاحدهما لا للطعام كما ظن (ج)

يجب ما نقص وإن أخرجه عن حيز الامتناع أو كسر البيض فقيمته

وكذا إن ذبح الحلال صيد الحرم أو حلبه أو قطع حشيشه أو

شجره إلا مملوكا أو منبتا أو جافا ولا يرعى الحشيش ولا يقطع إلا

الإذخر وبقتل قملة أو جرادة صدقة وإن قلت ولا شيء بقتل غراب

وحدأة وعقرب وحية وفأرة وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد

وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح الحيوان الأهلي وأكل ما صاده حلال

وذبحه بلا دلالة محرم وأمره ومن دخل الحرم بصيد أرسله ورد

بيعه إن بقي وإلا جزى كبيع المحرم صيدا لا صيدا معه إذا

أحرم ومن أرسل صيدا في يد محرم إن أخذه حلالا ضمن وإن

قتل محرم صيد محرم فكل يجزي ورجع آخذه على قاتله *

وما به دم على المفرد فعلى القارن دمان إلا بجواز الوقت

غير محرم ويثنى جزاء صيد قتل محرمان واتحد لو قتل صيد

الحرم حلالان * باع المحرم صيدا أو شراه بطل ولو ذبحه حرم

ولو أكل منه غرم قيمة ما أكل لا محرم لم يذبحه * ولدت

ظبية

١ وفي الكلام اظهار في مقام الاضمار اشارة الى انه لا يحل للمحرم اكل ما دل عليه محرم اخر كما في المحيط (ج)

٢ لان الآخذ متعرض للصيد باخذه والقاتل متعرض له بقتله (ش)

ظبية اخرجت من الحرم وما نا غرمهما وان ادى جزاءها ثم
ولدت لم يجزه ❁ فصل ان احصر المحرم بعدو او مرض
بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو قبل
يوم النحر وفى حل لا وبذبحه يحل وعليه ان حل من حج حج
وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان واذا زال احصاره
وامكنه ادراك الهدى والحج توجه والا له ان يحل ومنعه عن
ركنى الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاحج صح
ويقع عنه ان دام عجزه الى موته ونوى عنه ودم الاحصار على
الآمر والقران والجناية على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل
وقوفه وان مات فى الطريق يحج عن منزل آمره بثلث ما بقى
لا من حيث مات * ولا يجوز للمهدى الا جائز التضحية واكل
من هدى تطوع ومتعة وقران فقط وخصا بيوم النحر لا غيرهما
والكل بالحرم وتصدق بجله وخطامه ولا يعطى اجر الجزار منه
ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب وما عطب او تعيب بفاحش ففى

١ اى منع عن الحج او العمرة بعد الاحرام مفهوم (ج)
٢ المحصر عن الاحرام (ج)
٣ اى بعد بعث الهدى (ج)
٤ اى الوقوف بعرفات وطواف الزيارة (ج)
٥ اى الآمر على الصحيح كما فى الكافى وهو ظاهر المذهب كما فى الهداية *ج* وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة لان الحج عبادة بدنية والمال شرط لوجوبها فلا يجزؤ فيها النيابة كالصوم والصلوة (ش)
٦ وان نوى المأمور عن الآمر فان نوى عن نفسه او عن رجلين آمرين وقع عنه وضمن النفقة ولو نوى عن احدهما مبهما ثم عينه جاز وعن ابى يوسف انه وقع عنه وضمن كما اذا امر احد بالحج واخر بالعمرة فقرن بينهما الا اذا اذنا بالحج كما فى التمر تاشى (من ج)
٧ اى من المال فى يد الوارث والمامور وهذا عنده واما عند ابى يوسف فيحج بما بقى من الثلث الاول سواء كان فى يد الورثة او المأمور وعند محمد يحج بما بقى فى يد المأمور فان لم يبق فى يده شئ بطلت الوصية عنده واما عند ابى يوسف ان بقى شئ من الثلث والا بطلت (مفهوم ج)

الواجب ابدله والمعيب له وان شهدوا بالوقوف قبل وقته
قبلت لا بعده * نذر حجا مشيا مشى حتى يطوف الفرض

كتاب النكاح

ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او
امر وماض كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناه وقولهما
داد وبذيرفت بلا ميم بعد دادى وبذيرفتى كبيع وشراء لا
بقولهما عند الشهود مازن وشوييم ويصح بلفظ نكاح وتزويج
وما وضع لتمليك العين حالا وشرط سماع كل منهما لفظ الآخر
وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين سامعين معا
لفظهما وصح عند فاسقين ولا يظهر عند الدعوى وعند ابنيهما
او احدهما ولا تقبل للقريب كنكاح مسلم ذمية عند ذميين

١ اى وقت الوقوف كما اذا شهدوا فى اول يوم عرفة انهم وقفوا يوم التروية وذلك بان يتغيم السماء ليلة الثلاثين فيظن الحجاج انها من اول ذى الحجة وهى فى نفس الامر من اخر ذى القعدة (ج)

٢ مشى من بيته لانه هو المراد فى العرف وقيل من الميقات (ش)

٣ فقال الاب زوجت اياها بك وفيه رمز الى ما هو المستحب من تولى الولى العقد بنفسه كما فى التتف والى ان الامر ركن العقد كما فى المحيط والتحفة وغيرهما قيل انه غير صحيح لان الماضى هو الايجاب والقبول والامر توكيل الا انه مبنى على استعارة المعدوم للموجود كما فى الكرمانى (ج)

٤ قال لها خويشتن بفلان دادى فقالت داد او قالت للزوج پذيرفتى فقال پزيرفت ينعقد النكاح والبيع وان لم يقل بالميم لان الجواب قد يذكر بالميم وبدونه * بزازية من نفسها *

٥ اى من المتعاقدين (ج)

٦ اى لفظ العاقدين حتى انهما لو سمعا متفرقين بان يسمع احدهما فى عقد والاخر فى اخر والمجلس متحد لم يجز عند عامة العلماء وجاز عند بعضهم وعن ابى يوسف فيه روايتان ولو كان العقد ان فى مجلسين لم يجز بالاتفاق كما فى النظم وفيه اشارة الى انه لا يشترط فهم المعنى كما ذكره البقالى والظاهر خلافه وعن محمد لو امكنهما ان يعبرا ما سمعاه جاز والا فلا والى انه لا يشترط معرفتهما للمرأة ولا رؤية وجهها فلو سمع صوتها من بيت لم يكن فيه ولا غيرها جاز النكاح والا فلا * والى انه يشترط حضورها لكن لو غابت جاز بذكر الاسم بلا معرفتها (من ج)

٧ ولا يظهر النكاح على الحكام بشهادتهما حتى يحكم بالمهر وغيره (ج)

ولا تقبل على المسلم والوكيل شاهد عند حضور الموكل كالمولى
عند حضور المولية بالغة * وحرم اصل وفرعه وفرع اصله
القريب وصلبية أصله البعيد وام زوجته وبنتها موطوءة وزوجة
اصله وفرعه وكل هذه رضاعا وفرع مزنيته وممسوسته وماسته
ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن وما دون تسع سنين
ليست بمشتهاة * ويحرم نكاح امرأة وعدتها نكاح امرأة
ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى ووطئها ملكا وكذا وطؤها
ملكا وطئها نكاحا وملكا لا نكاحها فان نكحها لا يطأ واحدة
حتى يحرم الاخرى * وصح نكاح الكتابية ولو امة والامة مع
طول الحرة والمحرم والمحرمة وحبلى من زنا ولا توطأ حتى
تضع ومن ضمت الى محرمة لا نكاح امته ومالكته وكافرة غير
كتابية واخرى في عدة رابعة وللعبد في عدة ثانية وامة على حرة
او في عدتها وحامل ثبت نسب حملها ونكاح المتعة والموقت ۞

فصل تنفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله

مطلب الاولياء والاكفاء

١ واما عمة العمة فانه ينظر ان كانت العمة القربى عمة لاب وام اولاب فعمة العمة حرام وان كانت القربى عمة لام فعمة العمة لا تحرم واما خالة الخالة فان كانت الخالة القربى خالة لاب وام فخالتها تحرم عليه وان كانت القربى خالة لاب فخالتها لا تحرم عليه كذا في المحيط السرخسي * فتاوى هندية * (وكذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك)

الاعتراض هنا وروى بطلانه بلا كفو ولا يجبر ولي بالغة بكرا
بكرا وصمتها وضحكها وبكاها بلا صوت اذن ومعه ردحين استئذانه
او بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر ولو استاذن
غير ولي اقرب فرضاها بالقول كالثيب والزائل بكارتها بزنا
او غير جماع كالبكر وقولها رددت اولى من قوله سكتت وتقبل
بينته على سكوتها ولا تحلف هي ان لم يقم وللولي انكاح
الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم ان زوجهما الاب او الجد لزم
وفي غيرهما فسخ الصغيران حين بلغا او علما بالنكاح بعده
وسكوت البكر رضى هنا ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس
وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا
يبطل بلا رضاء صريح او دلالته ولا بقيامهما عن المجلس
وشرط القضاء لفسخ من بلغ لا من عتقت * والولي العصبة على
ترتيبهم بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم ثم الام
ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم قاض في
مشهوره

١ اذا غاب الاقرب غيبة منقطعة والا فسكوتها رضاء كما في قاضيخان وقال الكرخي ان رضاءها بالسكوت (ج)

٢ وهو في الاصل ضم الشفتين فيكون مثبتا فلا يرد انه شهادة على النفي على انها مقبولة فيما اذا احاط به علم الشاهد ولو قال على اجازتها اورضاءها او اذنها لم يرد شيء اصلا كل في النهاية (ج)

٣ بعد كون ولاية الانكاح للولي (ج)

٤ او الجد بعده من كفو ولو بغبن فاحش لزم النكاح فلا يمكن رفعهما ولو بعد البلوغ (ج)

٥ بخلاف القنة والمدبرة والمكاتبة وام الولد المنكوحة المعتقه قبل الدخول او بعده فانه يلزمها الرضاء بالقول او الفعل ويمتد خيارها وتعذر بالجهل سواء كان زوجها حرا اوعبدا وفيه اشعار بان خيار العتق لم يثبت للغلام كما في قاضيخان (ج)

٦ اى الرضاء كاعطاء المهر وقبوله والتمكين وطلب النفقة دون اكل طعامه وخدمتها له والخلوة بلا مس (ج)

٧ عتقت فوقع الفرقة بينهما بمجرد قولها اخترت نفسي وفيه رمز الى انه لا يشترط علم الزوج باختيارها لنفسها ولا حضوره وقيل لا يصح بلا حضوره كما في العمادي (ج)

منشوره ذلك والابعد يزوج بغيبة الاقرب مالم ينتظر
الكفو الخاطب خبره وعند البعض مدة السفر * وتعتبر الكفاءة
في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم كفو
لبعض وفي العجم اسلاما فذو ابوين في الاسلام كفو لذي آباء
فيه لا ذو اب لهما ولا مسلم بنفسه له وحرية كالاسلام فيما ذكرنا
وديانة فليس فاسق كفوا لبنت صالح ومالا فالعاجز عن
المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو
لغنية وحرفة فحائك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو
لعطار ونحوه وان نكحت بأقل من مهرها فللولي الاعتراض
حتى يتم او يفرق ووقف نكاح الفضولي على الاجازة ويتولى
طرفي النكاح واحد غير فضولي ۞ فصل اقل المهر
عشرة دراهم فتجب ان سمي دونها وان سمي غيره فالمسمى
عند موت احدهما او خلوة صحت وهي ان لا يوجد مانع وطئا حسا
او شرعا او طبعا كمرض يمنعه وصوم رمضان وصلوة فرض

١ ووقف نكاح الفضولي اى نكاح صدر طرفاه بكلام واحد او كلامين من واحد فضولي سواء كان فضوليا من الجانبين او من جانب واصيلا اووليا او وكيلا من آخر فزوج الفضولي غائبة بغائب او بنفسه او ابنه او موكله مثل زوجت فلانة من فلان اوزاد عليه فقال وقبلت منه وقس عليه الباقي وهذا عنده واما عندهما الطرفين فلا ينعقد اذا كان فضوليا من الجانبين او من احدهما ووليا او اصيلا ووكيلا من الاخر فيل الخلاف فيما اذا تكلم بكلام واحد اما باثنين فينعقد موقوفا بلا خلاف كما اذا كان النكاح من الفضوليين كذا في الاختيار والنهاية والكرماني وغيرها هذا الا ان هذا التعميم ينافي ما يأتي من غير فضولي فيوفق بينهما بان يحمل ما يأتي على مذهبهما وما نحن فيه على مذهبه او يخص بما اذا عقد الفضوليان وهو بضم الفاء شرعا من ليس بوكيل كما قال المطرزي وفيه انه يصدق على الولي والاصيل ولغة منسوب الى الفضول بالضم في الاصل جمع فضل هو الزيادة غلب على ما لاخير فيه ويشتغل بمالا يعنيه ولذا لم يرد الى الواحد ولا عند النسبة ولا يبعد ان يفتح الفاء فيكون مبالغة فاضل من الفضل (ج)

مطلب اقل المهر

واحرام وحيض ونفاس بخلاف الجب والعنة والخصاء ونصفه
بطلاق قبلها وان لم يسم فالمتعة قبلها ومهر المثل بعدها
وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشيء غير مال متقوم
وبمجهول جنسه ويجب مهر المثل كما مر او صفته فالوسط او
قيمته وبخدمة الزوج العبد تجب مي وبهذا او هذا فمهر
المثل ان كان بينهما والاخس لو دونه والاعز لو فوقه وان
طلق قبل وطيء وخلوة فنصف الاخس وان نكح بالف على ان
لا يخرجها او بالف ان اقام وبالفين ان اخرج فان وفى واقام
فالف والا فمهر مثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف
وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان
ساوى عشرة وان شرط البكارة ووجدت ثيبا لزم الكل
وفي النكاح الفاسد ان لم يطأ لا يجب شيء وان وطيء ثبت
النسب من وقت الوطيء ومهر مثل لا يزاد على المسمى اى مهر
مثلها من قوم ابيها سنا وجمالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا

١ والمتعة درع وخمار وملحفة بالفارسي چادر ولا ينقص المتعة من خمسة دراهم ولا تزاد على نصف المهر ويعتبر حالها في اليسار والاعسار (ج)

٢ بلا زياد شيء لها (ج)

وبكارة

وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا الام وقومها
ان لم تكن من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة
والمعجل والمؤجل ان بينا فذاك والا فالمتعارف وقبل اخذ
المعجل لها منعه من الوطء والسفر بها ولو بعد وطء برضاها
بلا سقوط النفقة والسفر والخروج للحاجة بلا اذنه وبعد اخذه
ينقلها وقيل لا يسافر بها وبه يفتى ان بعث اليها شيئا فقالت
هو هدية وقال مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل ۞

فصل نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا
اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل واذا اذن ببيع
القن للمهر ويسعى الاخران والاذن بالنكاح يعم جائزه وفاسده
ومن زوج امته لا يجب النبوئة ولا نفقة الا بها وبطا الزوج
ان ظفر وله ابطال نكاح عبده وامته كرها وخيرت امة ومكاتبة عتقت

فى قاضيخان وغيره وللاب مطالبة مهر البالغة بكرا مالم تنهه لاثيبا كما فى الجواهر وغيره (ج)

٢ انما قال ولو صغيرة لانها لو كانت صغيرة فمطالب المهر ليس الا وليها فيوهم انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا اعتبار لهذا الوهم لان حقوق العقد هنا راجع الى الاصيل فالولى سفير ومعبر بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد شرح وقايه

٣ مما يفسد ولا يبقى كاللحم والثريد فان القول لها فى ذلك استحسانا وفيه اشارة الى ان فيما يبقى كالطعام والدقيق واللوز والعسل القول له كما فى النهاية لكن فى المحيط المختار عند الفقيه انه كان مما يجب على الزوج كالخمار والدرع ومتاع البيت فهدية والا فالقول له كالخف والملاءة (ج)

مطلب نكاح القن

٤ وهى ان يخلى بينها وبين زوجها بلا استخدام يقال بوأ له منزلا وبوأة منزلا اذا هيأ له كما فى المغرب وفيه اشعار بانه لو بوأ المولى لها بيتا وترك استخدامها كان له ان يردها الى بيته ويستخدمها وكذا لو شرط ذلك للزوج لان الاستخدام بحكم الملك وهو باق كما فى المحيط (ج)

٥ كرها بالضم اى كراهة وبلا ر ضاها وهو المراد من الاجبار الواقع فى عبارتهم كما فى باب الشافعى من الحقايق لا اكراههما على الايجاب والقبول كما قيل (ج)

تحت حر أو عبد وإن نكحت بلا إذن فعتقت نفذ بلا خيارها
وما سمي للسيد لو وطئت فعتقت وإن عتقت أولا ثم وطئت
فلها وزوج الأمة بعزل بإذن سيدها والحرة بإذنها وإن وطئ
أمة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي أم ولده ووجب قيمتها
لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد كالأب بعد موته وإن نكحها
صح ولم تصر أم ولده ويجب مهرها لا قيمتها والولد حر بقرابته *
والطفل يتبع خير الأبوين دينا وعند عدمهما يتبع الدار
والمجوسي شر من الكتابي وإن أسلم المتزوجان بلا شهود أو في
عدة كافر معتقدين ذلك أقرا عليه وفرق محرمان أسلما وفي
إسلام زوج المجوسية أو امرأة الكافر عرض الإسلام على الآخر
فإن أسلم فهي له والفرق بينهما وهو طلاق إن أبى ولا مهر إن
أبت إلا للموطوءة وفي دارهم تبين بمضي ثلث حيض قبل إسلام
الآخر وتبين بتباين الدارين لا السبي وارتداد كل منهما فسخ عاجل
ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها ما نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي

النكاح

١ معتقدين حال من ضمير المتزوجان ذلك التزوج بلا شهود أو في عدة كافر أقرا أي تركا عليه أي على ذلك النكاح ولم يجدد وقال زفر فرق بينهما في الوجهين وقالا لا يقران في الاخير والصحيح قول ابي حنيفة كما في المضمرات واتفق المشايخ رحمهم الله تعالى على جواز نكاح المعتدة عن كافر الا ان بعضهم قالوا ان العدة واجبة وهو الاصح كما في الكرماني وفيه اشارة الى انها لو كانت في عدة مسلم فسد النكاح وذا بالاجماع (ج)

٢ وفرق بالاجماع كافران متزوجان محرمان كوثني اخته اسلما معا او واحد منهما كما فرق متزوجان وقع بينهما ثلاث طلقات كما في النتف وفيه رمز الى انها لا تبين بلا تفريق القاضي وفي المنية انها تبين والى انهما لو لم يسلما بلا ترافع البنالم يفرق بينهما معتقدين ذلك ويجري الارث بينهما ويقضى بالنفقة ولا يسقط احصانه حتى يعد قاذفه وهذا عنده خلافا لهما في كل من الاربعة كما في المحيط والى ان نكاح الكفار نكاح جائز فيما بينهم مثبت للنسب وذلك لان النكاح سنة آدم عليه السلام فهم على شريعته في ذلك وقال صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه وسلم ولدت من النكاح لا من السفاح (ج)

النكاح ان ارتدا معا واسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل
الآخر * وكل الزوجات في القسم سواء الا المملوكة ولها نصف
الحرة ولا قسم في السفر والقرعة اولى وبصح ترك القسم والرجوع ۞

كتاب الرضاع

يثبت بمصة في حولين ونصف فقط امومة المرضعة وابوة زوج
لبنها منه للرضيع فيحرمان مع قومهما عليه كالنسب وفروعه
والزوجان عليهما وتحل اخت اخيه رضاعا كما في النسب *
والاحتقان ولبن الرجل وما خلط بطعام لا يحرم وبغيره
يعتبر الغلبة ويحرم الاستعاط ولبن البكر والميت وان
ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ
وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد ۞

كتاب الطلاق

يقع من مكلف فقط ولو سكران او عبدا الا من سيده ونائم
واحسنه طلقة فقط في طهر لا وطء فيه وحسنه وهو السني

١ يثبت بمصة اى بشرب اللبن الخارج من ثدى الادمية بسبب المص فهو فعل الرضيع او بالا ملاج وهو فعل المرضعة او بغيرهما كما يجيء (ج)

٢ ويحرم فروعه اى اولاد الرضيع ذكورا او اناثا وكذا فروع الرضيعة والزوجان للرضيعين اى زوجة الرضيع وزوج الرضيعة عليهما اى المرضعة وزوجها فيحرم ابن الرضيع على المرضعة لانها جدته وكذا بنته على زوجها لانه جدها وكذا زوجته على زوجها لانه زوجة فرعه وكذا زوج الرضيعة على المرضعة لانها ام زوجته واعلم ان التفريع المذكور وان علم من النكاح الا انه ذكره ههنا اهتماما لزيادة ضبطه ولهذا نظمه فقال * بيت * ازجانب شيرده همه خويش شوند * وزجانب شير خواره زوجان وفروع (ج)

٣ حرمتا على الزوج لكونهما بنتا وامّا (ج)

طلقة لغير المدخولة ولو فى حيض وللموطوءة تفريق الثلث
فى اطهار لا وطئ فيها فيمن تحيض واشهر فى الصغيرة والآيسة
والحامل ولو بعد الوطئ وبدعيه واحدة فى طهر وطئت فيه او
حيض موطوءة وما فوقها بلا رجعة بينه فى طهر ويرجع ان طلق
فى الحيض فاذا طهرت طلقها ان شاء * وطلاق الحرة ثلثة والامة
اثنان ولو زوجهما خلافهما وصريحه ما استعمل فيه دون غيره
مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع به رجعية ابدا وان
ذكر المصدر فثلث ان نواها والا فرجعية وصح اضافة الطلاق
الى كلها او ما يعبر به عن الكل كرأسك او رقبتك او روحك او
وجهك او فرجك او الى جزء شائع كنصفك لا الى اليد والرجل
والبطن والظهر وبعض الطلقة طلقة واثنان فى اثنين اثنان
ويصح نية مع وابتداء الغاية يدخل لا انتهاؤها وما بين كمن
وانت طالق فى مكة تنجيز وفى دخولك مكة تعليق ويقع عند
الفجر فى انت طالق غدا او فى غد ويصح نية العصر فى الثانى

فقطو

١ بينه اى بين ما فوقها من الاعداد (ج)

٢ وان ذكر المصدر بان قال انت الطلاق او انت طلاق خلافا للطحاوى فى هذه او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا (شمنى)

٣ الى كلها نحو كلك او جميعك او جملتك طالق وبطل دعوى الاستغناء عنه بقوله انت طالق (ج)

٤ كرأسك فلو قال طلقت رأسك واراد الرأس فقط لم يبعد ان لا يقع كما فى الخلاصة وكذا اذا قال الرأس منك واما لو قال هذا الرأس وقع على الاصح كما فى قاضيخان (ج)

٥ واثنان مضروبان فى اثنين فى قولك انت طالق اثنين فى اثنين اثنان من الطلاق وان لم ينو الضرب فانه لغة الجعل وفى للظرفية والطلاق لا يصلح ان يكون ظرفا لنفسه فيلغو الثانى فوقع اثنان على ما اختاره العلماء الثلثة (ج)

٦ ويصح نية مع او الواو فيقع ثلاث كما يقع واحدة فى واحدة فى اثنين او ثلث (ج)

٧ ويدخلان عندهما لقولهم خذوا من مالى من درهم الى عشرة ولا يدخلان عند زفر لقولهم بعت من هذا الحايط الى هذا الحايط (ج)

٨ اى ايقاع للطلاق فى جميع البلاد فى الحال والتنجيز فى الاصل التعجيل من قولهم ناجز يناجز اى نقد ينقد كما فى الطلبة (ج)

فقط ويقع الآن في أنت طالق أمس وإن نكح بعده فلغو
ويقع آخر العمر في أنت طالق إن لم أطلقك وحالا في متى لم
أطلقك وسكت وفي إذا ينوى فإن لم ينو فكإن عند أبي حنيفة
رحمه الله واليوم للنهار مع فعل ممتد كأمرك بيدك يوم يقدم
زيد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد كأنت طالق يوم يقدم زيد
وفي أنت طالق ثلثا لغير المدخولة يقعن وبالعطف تبين بالأول
كما لو علق وقدم الشرط ويقع الكل إن أخر وفي أنت
طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة يقع واحدة وفي
الموطوءة اثنان وفي قبلها وبعد ومعها ومع اثنان وإن أشار
بالإصبع يعتبر عدد المنشورة وإن أشار بظهورها فالمضمومة
وإن وصف الطلاق بالشدة أو الطول أو العرض أو شبهه بما
يدل على هذه فثلث إن نواها وإلا فبائنة وكنايته ما يحتمل
وغيره فنحو أخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردا ونحو خلية برية
بتة بائن حرام يصلح سبا ونحو اعتدي استبرئي رحمك أنت

١ في الثاني اى في الغد عنده ولا يصدق عندهما (ج)

٢ ان اشار الى عدد الطلاق بالاصبع (ج)
٢ لانه اذا اشير بالاصابع المنشورة فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب المخاطب واذا عهد بالاصابع يكون بطن الكف في جانب العاقد شرح وقايه
٣ عطف على صريحه والكناية لغة مصدر كنى او كنا به عن كذا يكنى او يكنو اذا تكلم بشئ يستدل به على غيره او يراد به غيره وشريعة ما استتر في نفسه معناه الحقيقي او المجازي فان الحقيقة المهجورة كناية كالمجاز غير الغالب الاستعمال (ج) *

واحدة أنت حرة اختاري أمرك بيدك وسرحتك وفارقتك لا
يحتملهما ففي الرضاء يتوقف الكل على النية وفي الغضب
الأولان وفي مذاكرة الطلاق الأول فقط فإن نوى الثلث
يقعن والا فبائنة وفي اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة
رجعية ويقع باسناد البينونة والحرمة اليه لا الطلاق ۞
فصل تفويض طلاقها اليها يتقيد بمجلس علمها الا أن
يقول كلما شئت ومتى شئت واذا شئت بخلاف ان شئت ولا
يرجع عنه والى غيرها لا يتقيد ويرجع والمجلس انما يختلف
بالقيام أو الذهاب أو الشروع في قول أو عمل لا يتعلق
بما مضى. وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها وفي اختاري
بنية التفويض فقالت اخترت لا يقع الا بائنة وشرط ذكر
النفس من أحدهما أو قوله اختاري اختيارة فتقول اخترت
ولو كررها ثلثا فاختارت احديهما فثلث ولو قالت طلقت
نفسي أو اخترت نفسي بتطليقة فبائنة ولو قال أمرك بيدك

بينة

١ وذكر في الجواهر لو قال ترايل كردم اورها كردم اودست باز داشتم اوترا هشتم لم يعمل بلا نية (ج)
٢ فلا يقع شي من البائن والرجعي بلا نية لاحتمال غير الطلاق والقول له في ترك النية (ج)
٣ ويقع الطلاق باسناد البينونة والحرمة اليه اي الزوج كما يقع باسنادهما اليها بان قال انا منك بائن وعليك حرام لكن بدون الصلة يقع بالاسناد عليها لا اليه حتى لو لم يقل عليك ومنك لم يقع وان نوى كما في المحيط وغيره لايقع باسناد الطلاق اليه وان نوى بان قال انا عليك طالق لان ازالة العقد لم يتصور في حقه (ج)

مطلب تفويض الطلاق

٤ اي بمجلس ظنت التفويض فيه بسماع او غيره وان امتد اكثر من يوم فلها ان تقول في ذلك المجلس لا غير طلقت نفسي (ج)
٥ او الذهاب الى مجلس آخر يغايره عرفا فلو مشت من جانب بيت الى جانب اخر منه لم يختلف او الشروع في قول لايتعلق بما مضى كما اذا امرت وكيلها او اجنبيا ببيع او شراء (ج)
٦ بتأويل مصدر معطوف على قوله المقدر اي فقولها (ج)
٧ اي لو قال الزوج كلمة اختاري ثلث مرات بلا حرف عطف (ج)

بنية التفويض فطلقت فبائنة وان نوى الثلث يقعن
وفي امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت فرجعية
وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل وان ردت في اليوم
لا يبقى بعده وان قال اليوم وبعد غد يختلف الحكمان وفي طلقي
نفسك ان نوى ثلثا يقعن والا فرجعية وفي طلقي ثلاثا فطلقت
واحدة تقع لا في عكسه ولو امرت بالبائن او الرجعي فعكست
بقع ما امر به والشرط في انت طالق ان شئت مشيئة منجزة او
معلقة بما قد علم وجوده لا ما يعلم بعد كما قالت شئت ان شئت
فقال شئت وفي كلما شئت تطلق ثلثا منفرقة لا بعد التعليل وفي
كيفما شئت تقع بائنة او ثلثا ان نوت ولم يخالفها نيته والا
فرجعية وفي ما شئت من ثلث ما دونها ❁ فصل شرط صحة
التعليق الملك او الاضافة اليه والفاظه ان واذا واذا ما ومتى
ومتيما وكل وكلما وزوال الملك لا يبطل ففي غير كلما ان وجد
الشرط مرة في الملك ينحل الى جزاء وفي غير الملك لا الى

١ وان نوى بقوله امرك بيدك الطلقات الثلاث (ج)

٢ الواقع بينهما فلها الخيار في الليل حينئذ اذ الجمع بالعطف كالتثنية وفي اليومين استتبع الليل وان ردت الامر باليد في اليوم لا يبقى الامر بعده اى بعد اليوم او الرد في الغد لانه امر واحد وعنه انه يبقى في الغد لانها لا تملك الرد والاول ظاهر الرواية كما في الكافي وان قال امرك بيدك اليوم وبعد غد يختلف الحكمان اى دخول الليل قبل الرد وعدم بقاء الامر بعده فلا يدخل الليل قبل الرد وان رد يبقى الامر بعده غد (ج)

٣ لا يقع اصلا في عكسه اى في طلقي واحدة فطلقت ثلثا لان بينهما مغايرة ضدية وهذا عنده واما عندهما فواحدة للغو الزيادة (ج)

٤ المشية ميمك فتحى وشينك كسرى وياتك تشديد بله ديلمك ارادت معناسنه يقال شئت الشيء اشاؤه من الباب الثالث وانقولى

مطلب صحة التعليق

٥ الانجاز همزه نك كسر يله وعده به وفا ابتمك تقول انجز حرما وعده يعنى رجل كامل وعده سنه مخالفت ايتمز وانقولى

جزاءٌ وفي كلما ينحل بعد الثلث فلا يقع إن نكحها بعد زوج آخر إلا
إذا دخلت في التزوج وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول له إلا
مع حجتها وفي شرط لا يعلم إلا منها نحو إن حضت فأنت طالق
وفلانة صدقت في حقها فقط فيحكم بعد ثلثة أيام بالطلاق في أولها
وفي إن حضت حيضة يقع إذا طهرت وفي إن صمت يوما إذا غربت
بخلاف إن صمت وإن علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بأنثى
فولدتهما ولم يدر الأول طلقت واحدة قضاءً وثنتين تنزها وانقضت
العدة بالثاني وإن علق بشيئين يقع إن وجد الثاني في الملك
والتنجيز يبطل التعليق فلو علق ثم نجز الثلث ثم عادت
إليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع وإن وصل إن شاء الله
بكلامه بطل ❁ فصل من غالب حاله الهلاك كمريض
عجز عن إقامة مصالحه خارج البيت ومن بارز أو قدم ليقتل
لقصاص أو رجم مريض مرض الموت فلو أبان زوجته بغير
رضاها ومات ولو بغير ذلك السبب وهي في العدة ترث ومن

١ لا ينتهي الى جزاء ولم تطلق المرأة
ففي هذه الصورة لو طلقت ثم دخلت
بعد العدة بلا نزوج لم تطلق لانحلال
اليمين في غير الملك وفيه اشارة الى
حيلة مشهورة لمن علق بالثلث ثم ندم
واراد ان لا يقعن وقد اشرنا الى ما
هو اسهل من انه لو وجد الشرط في
عدة البائن انحل بلا جزاء به صرح
في تاتارخانية وغيره (ج)

٢ فلم يصدق في حق فلانة فلم تطلق
أصلا وهذا اذا كذبها الزوج فان
صدقها تطلق فلانة ايضا (ج)

٣ طهرت من الحيض لان الحيضة في
العرف لم تكن الا كاملة (ج)

٤ لان اليوم اذا قرن بفعل يمتد يراد
به بياض النهار بخلاف ما اذا صمت
لانه لم يقدره بمعيار وقد وجد الصوم
بركنه وشرطه هداية (ج)

٥ تنزها اى ديانة يعني فيما بينه وبين
الله تعالى كما ذكر المصنف وغيره وفيه
اشارة الى ان الثلثة عندهم بمعنى
كالقضاء والحكم والشرع والى انه كالقضاء
منصوب على الظرف اى في قضاء
ونظر القاضي وتصديقه وفي تنزهه ونظر
المفتي وتصديقه كما في علامة المجاز
من الكشف وغيره (ج)

٦ الطلاق وفيه اشعار بانه لو نجز ما
دون الثلث في هذه الصورة وقع
الطلاق كما سيجيء في الرجعة (ج)

٧ وصل وصلا متعارفا فلا يضر لو سكت
قدر ما يتنفس او عطس او تجشا
او كان بلسانه ثقل فطال تردده (ج)

مطلب طلاق المريض

٨ بغير رضاها احتراز عن نحو الخلع وكل فرقة وقعت من قبلها كاختيار امرأة العنين نفسها (ج) هو

هو فى صف القتال اورحم اوحبس لقتل صحيح ولو تصادقا فى
مرضه على طلاقها ومضى عدتها اوابانها بامرها ثم اقر لها
بدين او اوصى لها فلها الاقل منه ومن الارث وان علق
بينونتها بشرط ووجد فى مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها
ولابد لها منه او بغيرهما وقد علق فى المرض ❁ فصل
تصح الرجعة فى العدة وان ابت اذا لم تبن خفيفة اوغليظة
بنحو راجعتك وبوطيها ومسها بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة
وندب اشهاده على الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل عليها
حتى يوذنها ان لم يقصد رجعتها ومعتدة الرجعي تتزين
وله وطيها ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وصدقت فى
مضي عدتها ان امكن وبقائها وتكذيبها اخباره بالرجعة فى
العدة ولا تحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد اثنين حتى يطأها
بالغ او مراهق بنكاح صحيح وتمضى عدة طلاقه او موته *
والنكاح بشرط التحليل يكره ويحل وان قالت حللت والمدة

١ صحيح شرعا حتى لو طلقها فى هذه الاحوال ومات اوقتل لم ترث منه (ج)
٢ بان قال المريض لها طلقتك ثلثا فى صحتى وانقضت عدتك وصدقته الزوجة (ج)
٣ اى ان كان المقر به او الموصى به اقل من الارث فلها ذلك وان كان الارث اقل فلها الارث شرح وغاية

مطلب الرجعة فى العدة

٤ الرجعة بالكسر والفتح افصح لغة الاعادة وشرعا اعادة الزوج الزوجة الى الحالة التى كانت عليها (ج)
٥ وبوطيها لابعد التزوج فى العدة كما يتبادر لان تزوجها لغو الوطىء بناء عليه كما فى المنية وفيه احتراز عن الخلوة فانه ليس برجعة (ج)
٦ ان امكن تصديقها بان كان ما بين الحيض الاول والاخبار ما يحتمل مضى العدة من المدة وهى لغير الحايض حرة ثلثة اشهر وامة نصفها وللحايض حرة شهران وامة اربعون يوما عنده وتسعه وثلثون واحد وعشرون عندهما لانه يعتبر الحيض عنده خمسة اوعشرة والطلاق آخر الطهر او اوله على اختلاف اهل التفريع والحيض عندهما ثلثة والطهر عندهم خمسه عشر وزاد شيخ الاسلام ثلاث ساعات للاغتسال كما فى الحقايق ومبسوطه فى جامع المضمرات (ج)

تحتمل وغلب على ظنه صدقها حل نكاحها والزوج الثاني يهدم
ما دون الثلث خلافا لمحمد ❁ فصل الايلاء حلف يمنع
وطئ الزوجة اربعة اشهر حرة وشهرين امة فان فربها
في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء
ويسقط الايلاء والا بانت بواحدة وسقط الحلف الموقت
لا المؤبد فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان
بلا فيء ثم اخرى كذلك بعد ثالث وبقي الحلف بعد ثلث
لا الايلاء فان فربها كفر ولا تبين بالايلاء ولو عجز عن الفيء
بالوطء لمرض احدهما او غيره ففيئه ان يقول فئت اليها
فان قدر قبل المدة ففيئه بالوطء وفي انت علي حرام ان نوى
الظهار او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم فايلاء
وان نوى الطلاق او لم ينو شيئا فيه وكذا في كل حل على حرام
فبائنة ❁ فصل لا بأس بالخلع عند الحاجة بما صح مهرا
وهو طلاق بائن ويجب عليها بدله وكره اخذه ان نشز والفضل

وان

مطلب الايلاء

١ الايلاء لغة مصدر آليت على كذا اذا حلفت عليه فابدلت الهمزة ياء والياء الفائم همزة والاسم منه الية وتعديته بمن في القسم على قربان المرأة لتضمين معنى العد (ج)

٢ وسقط الحلف الموقت اى المصرح بمدة او مدتين من التوقيت وهو تعيين الوقت فلو قال والله لا اقربها اربعة اشهر او ثمانية اشهر ففي الاولى اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت منه بواحدة وسقط الايلاء وفي الثانية اذا بانت ثم تزوجها ثانيا ثم مضت اربعة اشهر اخرى بانت بواحدة اخرى وسقط الايلاء (ج)

٣ فما نوى اى فهو كذب وذا ديانة واما قضاء فايلاء كما في المضمرات (ج)

مطلب الخلع

اِنْ نَشَزَتْ وَاِنْ طَلَّقَ بِمَالٍ اَوْ عَلٰى مَالٍ وَقَعَ بَائِنٌ اِنْ قَبِلَتْ
وَبِخَمْرٍ اَوْ خِنْزِيرٍ لَا يَجِبُ شَيْءٌ وَوَقَعَ بَائِنٌ فِي الْخُلْعِ وَرَجْعِيٌّ فِي
الطَّلَاقِ وَاِنْ طَلَّبَتْ ثَلٰثًا بِاَلْفٍ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَبَائِنَةٌ بِثُلُثِ
الْاَلْفِ وَفِي عَلٰى اَلْفٍ رَجْعِيَّةٌ بِلَا شَيْءٍ عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ
وَالْخُلْعُ مُعَاوَضَةٌ فِي حَقِّهَا يَصِحُّ رُجُوعُهَا وَشَرْطُ الْخِيَارِ لَهَا وَيَقْتَصِرُ
عَلَى الْمَجْلِسِ وَيَمِينٌ فِي حَقِّهِ حَتّٰى انْعَكَسَ الْاَحْكَامُ وَالْعَبْدُ
بِمَنْزِلَتِهَا وَيَسْقُطُ الْخُلْعُ وَالْمُبَارَاةُ حُقُوقَ النِّكَاحِ عَنْهُمَا وَاِنْ خَلَعَ
صَبِيَّتَهُ بِمَالِهَا لَغَا اِلَّا فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ وَكَذَا اِنْ قَبِلَتْ وَعَلٰى
اَنَّهُ ضَامِنٌ فَعَلَيْهِ الْمَالُ ۞ فَصْلُ الظِّهَارِ تَشْبِيهُ مَا يُضَافُ
اِلَيْهِ الطَّلَاقُ مِنَ الزَّوْجَةِ بِمَا يَحْرُمُ اِلَيْهِ النَّظَرُ مِنْ عُضْوٍ مَحْرَمِهِ
وَهُوَ يَحْرُمُ وَطْئُهَا وَدَوَاعِيهِ حَتّٰى يُكَفِّرَ وَفِي اَنْتِ عَلَيَّ كَاُمِّي صَحَّ
نِيَّةُ الْكَرَامَةِ وَالظِّهَارِ وَالطَّلَاقِ فَاِنْ لَمْ يَنْوِ لَغَا وَفِي اَنْتِ عَلَيَّ
حَرَامٌ كَاُمِّي مَا نَوٰى مِنْ ظِهَارٍ اَوْ طَلَاقٍ وَاِنْ لَمْ يَنْوِ فَاِيلَاءٌ عِنْدَ
اَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ وَظِهَارٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ وَفِي اَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ اُمِّي لِنِسَائِهِ

١ بخمر او على خمر كما فى الكافى والاختيار والفصولين ولم يذكره اعتمادا على ما سبق فلم يختص الحكم بالباء كما ظن او خنزير او دم او ميتة او غيرها مما لا قيمة له اصلا (ج)

٢ ورجعى فى صورة الطلاق فانه ان لم يجب البدل فان خرج مخرج الكناية فبائن ومخرج الانصاح فرجعى (ج)

٣ حتى انعكس الاحكام المذكورة فلا يصح رجوعه قبل قولها ولا يصح اختياره لنفسه اجماعا ولا يقتصر على المجلس فلا يبطل بقيامه عن المجلس قبل القبول لكن يبطل بقيامها ولا يتوقف على حضورها بل يجوز اذا كانت غائبة فاذا خلعها فلها خيار القبول فى المجلس ويصح منه التعليق بالشرط نحو ان جئتنى بالف فانت طالق ويصح الاضافة الى الوقت نحو اذا جاء غد فقد خالعتك على كذا والعبد والامة فى العتق بمنزلتها اى المرأة فى الخلع فالمولى بمنزلته حتى اذا قال العبد للمولى اشتريت نفسى منك بكذا كان له الرجوع قبل قبول المولى واذا قال المولى له بعت نفسك بكذا ليس له الرجوع وقس عليه شرط الخيار والاقتصار على المجلس (ج)

مطلب الظهار

تجب لكل كفارة وهي تجب بالعود اى بالعزم على وطيها وهي
عتق رقبة الاقائت جنس المنفعة كالاعمى ومقطوع يداه او
ابهاماه او يد ورجل من جانب والمدبر ومكاتبا ادى بعض
بدله ونصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده ثم
باقيه بعد وطيها وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس
فيهما رمضان والايام المنهية وان افطر استانف وكذا ان
وطئها ليلا عمدا او يوما مطلقا وان عجز اطعم ستين مسكينا
كلا قدر الفطرة او قيمته وان غداهم وعشاهم واشبعهم او
اعطى من بر ومنوى تمر او شعير او واحدا شهرين جاز وفي
يوم قدر الشهرين لا ❀ فصل من قذف بالزنى
زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا او نفي ولدها وطالبت به لا
عن فيقول اربعا اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من
الزنى او نفي الولد وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا
فيما رميتها به ثم تقول اربعا اشهد بالله انه كاذب فيما رماني

١ كما لو ظاهر من امرأته الواحدة مرارا فى مجالس اوفى مجلس الااذا عنى بغير الاولى الاولى فلزم كفارة واحدة كما فى المحيط (ج)
٢ اى البصر والسمع والنطق والبطش والسعى والعقل ونحوها (ج)

٣ لانه لم يعتق الكل قبل المسيس وهذا عنده واما عندهما فيجوز لانه عتق الكل والكلام مشير الى انه لو لم يجامع بين الاعتاقين يجوز وذا بالاجماع كما فى الاختيار (ج)

مطلب اللعان

٣ ولدها اى زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا كما فى النتف ولم يذكره لان الاصل اشتراك المعطوفين فى القيود (ج)
٥ والزنى بالقصر يكتب بالياء والزناء بالمد لغة نجدية والاول حجازية وطىء الذكر للانثى من الادمى بلاعقد وملك كوطى الاجنبية ولغة وشرعا المحرم لعينه (ج) من كتاب الحدود

بِهِ وَفِي الْخَامِسَةِ غَضَبُ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ صَادِقًا فِيمَا رَمَانِي بِهِ

ثُمَّ يُفَرِّقُ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا فَتَبِينُ بِطَلْقَةٍ وَيَنْفِي نَسَبَ الْوَلَدِ عَنْهُ

وَإِنْ أَبَى عَنِ اللِّعَانِ حُبِسَ حَتَّى يُلَاعِنَ أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ فَيُحَدَّ

وَإِنْ أَبَتْ حُبِسَتْ حَتَّى تُلَاعِنَ أَوْ تُصَدِّقَهُ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا

أَوْ كَافِرًا أَوْ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ حُدَّ وَإِنْ صَلَحَ شَاهِدًا أَوْ هِيَ أَمَةً

أَوْ كَافِرَةً أَوْ مَحْدُودَةً فِي قَذْفٍ أَوْ صَبِيَّةً أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ زَانِيَةً فَلَا حَدَّ

وَلَا لِعَانَ وَالْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا وَإِنْ كَذَّبَ نَفْسَهُ حُدَّ

وَحَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا وَكَذَا إِنْ قَذَفَ غَيْرَهَا فَحُدَّ أَوْ زَنَتْ فَحُدَّتْ

وَلَا لِعَانَ بِقَذْفِ الْأَخْرَسِ وَنَفْيِ الْحَمْلِ وَبِزِنَيْتِ وَهَذَا الْحَمْلُ

مِنْهُ تَلَاعَنَا وَلَمْ يَنْتَفِ الْحَمْلُ وَمَنْ نَفَى الْوَلَدَ زَمَانَ التَّهْنِئَةِ

أَوْ شِرَاءِ آلَةِ الْوِلَادَةِ صَحَّ وَبَعْدَهُ لَا وَلَاعَنَ فِيهِمَا وَإِنْ نَفَى أَوَّلَ

تَوْأَمَيْنِ وَأَقَرَّ بِالْآخَرِ حُدَّ وَفِي عَكْسِهِ لَاعَنَ وَيَثْبُتُ نَسَبُهُمَا

فِيهِمَا ۞ فَصْلٌ إِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا أَجَّلَ الْحَاكِمُ

سَنَةً قَمَرِيَّةً وَرَمَضَانُ وَأَيَّامُ حَيْضِهَا مِنْهَا لَا مُدَّةُ مَرَضِ أَحَدِهِمَا

١ وانما خص الغضب فى جانبها لانها تتجاسر باللعن على نفسها كاذبة فاختير الغضب لتتقى ولا تقدم عليه وانما آثر الغيبة على الخطاب لانه ظاهر الاية ولان الاشارة ابلغ اسباب التعريف وعن الشيخين انا نحتاج الى لفظ المخاطبة كما فى المضمرات (ج)

٢ وقال ابو يوسف رحمه الله هو تحريم مؤبد لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا نص على التأبيد ولانه ان الا كذاب رجوع والشهادة لا حكم لها ويجتمعان ما كانا متلاعنين ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الا كذاب فيجتمعان (هداية)

مطلب العنين

فَإِنْ لَمْ يَصِلْ فِيهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ طَلَبَتْهُ وَتَبِينُ بِطَلْقَةٍ وَلَهَا كُلُّ
الْمَهْرِ إِنْ خَلَا بِهَا وَتَجِبُ الْعِدَّةُ وَإِنِ اخْتَلَفَا وَكَانَتْ ثَيِّبًا أَوْ بِكْرًا
فَنَظَرَتِ النِّسَاءُ فَقُلْنَ ثَيِّبٌ حُلِّفَ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ حَقُّهَا وَإِنْ نَكَلَ
أَوْقُلْنَ بِكْرٌ أُجِّلَ سَنَةً قَمَرِيَّةً وَلَوْ أُجِّلَ ثُمَّ اخْتَلَفَا فَالتَّقْسِيمُ
هُنَا كَمَا مَرَّ وَبَطَلَ حَقُّهَا بِحَلِفِهِ حَيْثُ بَطَلَ ثَمَّهُ كَمَا لَوْ اخْتَارَتْهُ
وَخُيِّرَتْ هُنَا حَيْثُ أُجِّلَ ثَمَّهُ وَالْخَصِيُّ كَالْعِنِّينِ فِيهِ وَفِي الْمَجْبُوبِ
فُرِّقَ حَالًا بِطَلَبِهَا وَلَا يَتَخَيَّرُ أَحَدُهُمَا بِعَيْبِ الْآخَرِ ۞ فَصْلٌ
الْعِدَّةُ لِحُرَّةٍ تَحِيضُ لِلطَّلَاقِ وَالْفَسْخِ ثَلَاثُ حِيَضٍ كَوَامِلَ كَأُمِّ
وَلَدٍ مَاتَ مَوْلَاهَا أَوْ أَعْتَقَهَا أَوْ مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ
فِي الْمَوْتِ وَالْفُرْقَةِ وَلِمَنْ لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ أَوْ بَلَغَتْ
بِالسِّنِّ وَلَمْ تَحِضْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَلِلْمَوْتِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ
وَلِأَمَةٍ تَحِيضُ حَيْضَتَانِ وَلِمَنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا
نِصْفُ مَا لِلْحُرَّةِ وَلِلْعَامِلِ الْحُرَّةِ أَوِ الْأَمَةِ وَإِنْ مَاتَ عَنْهَا صَبِيٌّ
وَضَعَ حَمْلُهَا وَلِمَنْ حَبِلَتْ بَعْدَ مَوْتِ الصَّبِيِّ عِدَّةُ الْمَوْتِ وَلَا نَسَبَ

فى

١ والافرق بينهما اذا طلبت المرأة ذلك هكذا روى عن عمر وعلى وابن مسعود فى الوطىء ويحتمل ان يكون الامتناع لعلة معترضة ويحتمل لافة فلابد من مدة معرفة لذلك وقدرناها بالسنة لاشتمالها على الفصول الاربعة فاذا مضت المدة ولم يصل اليها تبين ان العجز بافة اصلية ففات الامساك بالمعروف فوجب التسريح بالاحسان فاذا امتنع ناب القاضى منابه ففرق بينهما ولابد من طلبها لان التفريق حقها هداية

٢ حلف اما فى المسئلة الاولى فلان المرأة تدعى استحقاق الفرقة عليه وهو ينكرها ولانه متمسك بالاصل وهو السلامة فيكون القول قوله مع يمينه واما فى الثانية فلان الثيابة وان ثبتت بقول النساء ليس من ضرورة ثبوتها وصول الرجل الى المرأة لاحتمال زوال بكارتها بشىء اخر فيحلف (ش)

٣ ثمة اى فيما اذا كان الاختلاف قبل التأجيل والحاصل انها ان كانت ثيبا فالقول قوله ابتداء او انتهاء مع يمينه فان نكل فى الابتداء يؤجل سنة وان نكل فى الانتهاء تخير المرأة وان كان بكرا بقول النساء يؤجل فى الابتداء وتخير فى الانتهاء (ش)

مطلب العدة

٤ اى كالعدة لام ولد تحيض ثلاث حيض كوامل فالعدة على قنة او مدبرة مات مولاها (ج)

٥ لقوله عليه السلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ولان الرق منصف والحيضة لاتتجزى فكملت فصارت حيضتين (درر)

فى وجهيه ولامرأة الفار للبائن أبعد الأجلين وللرجعى ما
للموت ولمن أعتقت فى عدة رجعي كعدة حرة وفى عدة بائن
أو موت كأمة * وآيسة رأت الدم بعد عدة الأشهر تستأنف
بالحيض كما تستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم آيست
وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة أخرى وتداخلتا فاذا تمت
الأولى انقضى بعض الثانية * وعدة النكاح الفاسد عقيب
تفريقه أو عزمه ترك الوطي وتنقضى العدة وان جهلت وان نكح
معتدته من بائن وطلق قبل الوطي يجب عليه مهر تام وعدة
مستقبلة ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ولا حربية خرجت الينا
مسلمة الا الحامل وتحد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة
بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والدهن والحناء والطيب
والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد * ولا تخطب
معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها
أصلا وتخرج معتدة الموت فى الملوين وتبيت فى منزلها وتعتد

١ ولا يثبت نسب الولد فى الوجهين لان الصبى لا ماء له فلا يتصور منه العلوق والنكاح يقام مقامه فى موضع التصور (هداية).

٢ اى زمان يصلح لابتدائها بعيد التفريق بالموت او لقضاء او غيرهما فلا يشكل بما اذا فرض فى الحيض بقرينة مامر من الحيض الكوامل (ج)

٣ مستقبلة بفتح الباء اى مبتداة كما فى المغرب فلا يعد مامضى منها عندهما ويعد عند محمد رحمه الله تعالى فعليها اتمام العدة الاولى كما فى الكافى (ج)

٤ والحداد ان تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب الا من عذر وفى الجامع الصغير الا من وجع والمعنى فيه وجهان احدهما ما ذكرنا من اظهار التأسف والثانى ان هذه الاشياء دواعى الرغبة فيها وهى ممنوعة عن النكاح فتجتنبها كيلا تصير ذريعة الى الوقوع فى المحرم هداية

٥ وهو كلام له وجهان من صدق وكذب ارظاهر وباطن كما فى المغرب والتحقيق ان التعريض هو ان يقصد من اللفظ معناه حقيقة او مجازا او كنايه ومن السياق معناه معرضا به فالموضوع له والمعرض به كلاهما مقصودان لكن لم يستعمل اللفظ فى المعرض به كقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك فيقصد من اللفظ السلام ومن السياق طلب شئ * وحسبك بالتسليم منى التقاضيا * (ج)

فى منزلها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلف
مالها او الانهدام اولم تجد كراء البيت ولابد من سترة
بينهما فى البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه
وكذا مع فسقه وحسن ان يجعل بينهما قادرة على الحيلولة
ولو ابانها او مات عنها فى سفرهما كان بعدها عن مصرها
او مقصدها مسيرة سفر وعن الاخر اقل تتوجه اليه والا خيرت
معها ولى اولا والعود احمد وان كانت فى مصر تعتد ثمة ثم
تخرج بمحرم ❁ فصل الحضانة للام بلا جبر ها طلقت اولا
ثم امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم
خالته كذلك ثم عمته كذلك بشرط حريتهن فلا حق لامة
وام ولد والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا وبنكاح غير محرم
سقط حقها وبمحرم لا كان نكحت عمه وجدة جده ويعود الحق
بزوال نكاح سقط به ثم للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع
صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق

ماجن

١ اى الى الاخر الافل مصرا كان او مقصدا وفى النهاية ان كان بينهما وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها وان كان البعد عن المقصد اقل من المسيرة (ج)

٢ اى موضوع اقامة ولو قرية وبعدها عن كل من المصر والمقصد مسيرة سفر بقرينة قوله ثم تخرج بمحرم لان الخروج الى ما دون السفر يجوز بلا محرم (ج)

مطلب الحضانة

٣ الحضانة بالكسر لغة مصر حضن الصبى اى رباه كما فى المقاييس وشرعا تربية الام او غيرها الصغير او الصغيرة قبل الفرقة او بعدها * ج * واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد لما روى ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء وحجرى له حواء وثدى له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه منى فقال رسول الله عليه السلام انت احق به مالم تتزوجى ولان الام اشفق وافدر على الحضانة فكان الدفع اليها انظر (هداية)

ما جن ولا يخبر طفل والام والجدة احق به حتى ياكل ويشرب
ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت حتى تحيض وعن محمد رحمه الله
حتى تشتهى وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهى
ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذى نكحها فيه وهذا
للام فقط ❁ فصل اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها
سنتان فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر
من سنتين ما لم تقر بمضي العدة فيثبت الرجعة ولا اقل منهما
لا مبتوتة ولدته لاقل منهما لاتمامهما الا بدعوة ويحمل على
وطئها بشبهة في العدة فاذا جحد ولادة زوجته تثبت بشهادة
امرأة ❁ فصل تجب النفقة والكسوة والسكنى على
الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للعرس مسلمة او كافرة
كبيرة او صغيرة توطأ بقدر حالهما في الموسرين نفقة
اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة

١ وحده حال او ظرف وقدره ابو بكر الرازى بسبع سنين والخصاف بسبع وعليه الفتوى كما فى الخزانة وغيره (ج)

٢ والام والجدة بالجارية حتى تحيض لان بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك اقدر وبعد البلوغ تحتاج الى التحصين والحفظ والاب فيه اقوى واهدى وعن محمد رحمه الله انها تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة الى الصيانة (هداية)

مطلب اقل مدة الحمل

٣ من وقت الفرقة لاحتمال العلوق فى العدة بامتداد الطهر (ج)

٤ الا بدعوة بالكسر اى بان يدعى المزوج انه ولده فح يثبت نسبه كما فى الهداية والكافى لكن فى شرح الطحاوى ان الدعوة مشروطة فى الولادة لاكثر منهما وهل يحتاج الى تصديقها فيه روايتان (ج)

مطلب وجوب النفقة

٥ اى تصلح للوطء فى الجملة بلا منع نفسها عنه فتجب نفقة الرتقاء والقرناء اوغيرهما مما يمنع الوطء ولا اعتبار لكونها مشتهاة على الصحيح (ج)

وعكسه بين العالين ولو هي في بيت أبيها أو مرضت في بيت
الزوج لا لنا شزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين
ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت
معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة
خادم واحد لها فقط لا معسرا في الأصح ولا يفرق بينهما بعجزه
عنها وتؤمر بالاستدانة عليه ومن فرضت لعساره فأيسر تمم
نفقة يساره إن طلبت وتسقط في مدة مضت إلا إذا سبق فرض
قاض أو رضا بشيء فتجب لما مضى ما داما حيين فإن مات أحدهما
أو طلقها قبل قبض سقط المفروض إلا إذا استدانت بأمر قاض ولا
تسترد معجلة مدة مات أحدهما قبلها ونفقة عرس القن عليه ويباع
فيها مرة بعد أخرى وفي دين غيرها مرة وتجب سكناها في بيت ليس
فيه أحد من أهله ولو ولده من غيرها إلا برضاها وبيت مفرد من
دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول

١ اى نفقة الوسط دون نفقة الموسرين وفوق المعسرين لما تقرر فى الشرع والا طلاق مشير الى ان القدر المعين من النفقة غير لازم لاختلاف الطباع والرخص والغلاء فيقدر ما يكفيها بقول عدل عينا او قيمة وفى الاصل نفقة اليسار كل شهر ثمانية دراهم اوتسعة والعسار اربعة اوخمسة ولو كان احدهما معسرا فخبز البر وباجة او باجتان فيفرض كل شهر وقال السرخسى انه غير لازم وقيل فى المحترف كل يوم وفى التجار كل شهر وفى الدهقان كل سنة كما فى الزاهدى (ج)

٢ اى لاجل اعساره او وقت اعساره (ج)

٣ قبلها اى قبل مضى تلك المدة فلم يرجع الزوج عليها ولا على تركتها بنفقة ايام خالية عن الزوجية وقال محمد رحمه الله تعالى تسترد نفقة تلك الايام عينها ان بقيت وقيمتها ان اهلكت فان هلكت لاتسترد بلا خلاف وعنه تسترد نفقة شهر لا اكثر كما فى المحيط (ج)

٤ ونفقة عرس القن المأذون بالتزوج عليه اى القن والعرس اعم من الحرة والمكاتبة وام الولد والقنة الا ان فيما سوى الاوليين يشترط التبوءة لوجوب النفقة كما ياتى ويدخل فى القن المدبر والمكاتب تغليبا الا انهما يؤديان النفقة من كسبهما كما فى المحيط (ج)

٥ مرة واحدة لانه لايتجدد بمضى الزمان فاذا بيع فى المهر مرة وبقى شئ منه اخر الى العتق (ج) ٦ وله اى للزوج منع والديها وولدها وغيرهما من الاقارب حال كون ذلك الولد من غيره اى غير ذلك الزوج وليس بصفة والا يلزم حذف الموصول مع بعض الصلة (ج)

عليها لا من النظر اليها وكلامها متى شاؤا وقيل لا يمنع من
الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم
غيرهما كل سنة وهو الصحيح ويفرض نفقة عرس الغائب
وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط عند مودع او
مضارب او مديون ان اقر به وبالنكاح او علم قاض بذلك
ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويكفلها لا باقامة بينة على النكاح
ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويامرها
بالاستدانة ولا يقضي به وقال زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل
القضاء اليوم على هذا للحاجة ولمطلقة الرجعي والبائن والمفرقة
بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة
والسكنى لا لمعتدة الموت والمفرقة لمعصية كالردة وتقبيل ابن
الزوج وردة معتدة الثلث تسقط لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل
فقيرا على ابيه لا يشاركه احد كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه
ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر الاب من ترضعه عندها ولو

١ ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها في اى وقت اختاروا لما فيه من قطيعة الرحم وليس له في ذلك ضرر وقيل لا يمنعهم من الدخول والكلام وانما يمنعهم من القرار لان الفتنة في اللباث وطويل الكلام (هداية)

٢ ولا يقضى بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء ووجه الفرق ان نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضي ولهذا كان لهم ان يا خذوا وكان قضاء القاضي اعانة لهم اما غيرهم من المحارم فنفقتهم انما تجب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز (هداية)

٣ وردة معتدة الثلاث او البائن مبتداء خبره تسقط النفقة وهذا اذا خرجت من بيت الزوج والا فلها النفقة كما في الكرماني لا يسقط تمكينها اى معتدة الثلاث وكذا البائن ابنه او اباه لانه لا اثر للتمكين (ج)

٤ الا اذا تعينت بان لم يكن له مال ولا اب موسر اولم يوجد مرضعة تجبر على الارضاع وهو الصحيح كما في الاختيار وهذا مروى عن الشيخين وظاهر الرواية انها لا تجبر كما في المحيط (ج)

استأجرها منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة
روايتان ولا رضاعه بعد العدة او لابنه من غيرها صح وهي احق من
الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجر ونفقة البنت بالغة والابن زمنا
على الاب خاصة وبه يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة اصوله
الفقراء بالسوية على الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية
لا الارث ففي من له بنت وابن ابن على البنت وفي ولد بنت
واخ على ولدها ونفقة كل ذي رحم محرم صغير او بالغة فقيرة او
ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويعتبر اهلية الارث
لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع
الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع ولا على الفقير الا
لها وللفروع ولا لغني الا لها وباع الاب عرض ابنه لاعقاره
لنفقته ولا لدين له عليه سواها ولا الام تبيع ما له لنفقتها
وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان
لو انفقا ماله عندهما واذا قضى بنفقة غير المرئ ومضت مدة

سقطت

١ وهي ان المعتدة عن طلاق بائن على احد الروايتين او الام بعد العدة (ج)

٢ زمنا بفتح الزاء وكسر الميم اى الذى طال مرضه زمانا كما فى المغرب او الذى لا يمشى على رجليه كما فى المهذب واليه اشار فى الطلبة (ج)

٣ والجزئية اى النفقة على القريب ان استويا فى الجزئية وعلى الجزء ان استويا فى القرب فمن الظن ان ذكر الجزئية مستدرك اذ الكلام فى نفقة الاصول (ج)

٤ اى البنت مع اخوتها فى القرب وكون الاخ وارثا لان الولد جزء (ج)

٥ قوله مع الاختلاف دينا هذا فيما بين المسلم والذمى واما بينه وبين الحربى فلا نفقة اصلا ولو كان مستأمنا لانانهينا عن البر فى حق من يقاتلنا فى الدين * اخ چلبى * واستشكل بقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا فانه باطلاقه يوجب النفقة للوالدين وان كانا حربيين واجيب بان العمل باطلاقه يفضى الى التعارض المفضى الى الترك الممتنع فحمل ذلك على اهل الذمة وهذا على اهل الحرب (عناية)

سقطت[1] الا ان ياذن القاضي بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق وان عجز عنه امر ببيعه ❁

كتاب العتاق

يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك او هذا مولاى او يا مولاى او راسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك لى عليك ولا سبيل ولا رق وخرجت من ملكى وخليت سبيلك ولامته اطلقتك وبهذا ابنى للاصغر والاكبر لا يا ابنى ويا اخى ولا سلطان لى عليك ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق كعبد حربى خرج الينا مسلما والحمل يتبع امه فى الملك والرق والعتق وفروعه الا ان ولد الامة من مولاها حر ❁

١ سقطت نفقة تلك المدة فلا تصير نفقة الاقارب دينا بقضاء القاضى وفى الخلاصة فيه روايتان وقيل هذا اذا كانت المدة اكثر من شهر وفى المحيط هى شهر وقيل لا خلاف انه لا تصير دينا وانما الخلاف فى الموضوع فى الفتاوى ان نفقة الصبى يصير دينا بخلاف سائر الاقارب وفى النظم ان بعد القضاء او الصلح يؤخذ نفقة ما مضى (ج)

٢ لما شارك الطلاق فى زوال الملك وهو افل وقوعا عقبه به وهو والعتاق والعتق كلها بالفتح الخروج من الرق والعتق بالكسر اسم منه وشريعة قوة حكمية يصير بها اهلا للقضاء والشهادة وغيرهما والمراد الاعتاق فانه الموافق بالفقه وقد جاء لغة كما ذكر المطرزى (ج)

٣ اى بما استعمل فيه وضعا وشرعا من نحو العتق والحر وغيرهما سواء كانت فى جملة اسمية او فعلية ندائية او غيرها عن قصد او خطاء فعتق لو جرى على لسانه اعتقتك وعنه انه لا يعتق كما فى المحيط (ج)

٤ كانت حر اى ذو حر او ذات حر والتاء مفتوحة او مكسورة كلاهما بخطاب العبد او الامة فى حروف المعانى من الكشف ان الفقهاء لا يعتبرون الاعراب الا ترى انه لو قال لرجل زنيت بكسر التاء او لامرأة بفتحها وجب حد القذف وفى المحيط لو قال لعبده انت حرة او لامته انت حر فقد عتق (ج)

٥ الى نفس ملك او الى سببه كقوله ان ملكتك او اشتريتك فانت حر (ج)

فصل ان اعتق بعض عبده صح وسعي فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر او استسعى او ضمن المعتق موسرا فيه حظه لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق ومن ملك ابنه مع آخر عتق حصته ولم يضمن وقالا ضمن غنيا الا في الارث وان قال لعبديه احدكما حر فخرج واحد ودخل ثالث فاعاده ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد رحمه الله ربع من دخل وان قال ذلك في مرضه ولم يجز وارث جعل كل عبد سبعة وعتق ممن ثبت ثلثة ومن كل من غيره سهمان وعند محمد رحمه الله كل ستة وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلثة وممن دخل سهم وسعى كل في الباقي والوطء والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة

مطلب - عتق البعض

١ لو عجز ذلك المعتق البعض عن السعاية بخلاف المكاتب فانه يرد اليه بالعجز وينبغي ان المولى يعتق الباقي عنه عند عجزه في الاختيار قال عليه السلام من اعتق شقصا من عبده فعليه عتق كله وهذا كله عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح كما في المضمرات (ج)

٢ وقالا له اي للاخر ضمانه اي تضمين المعتق حال كونه غنيا من غير رجوع على العبد والسعاية حال كونه فقيرا فقط (ش)

٣ ابنه او غيره من ذي رحم محرم منه بالشراء او الارث او الهبة او غيره حال كون المالك شريكا مع شخص آخر (ج) وصورته ان تموت امرأة ولها عبد هو ابن زوجها وبرثها ابنها وابن زوجها (ش)

٤ الا في الارث فانه لم يضمن بلا خلاف لعدم الاختيار فيه كما اذا كان لرجلين عم وله جارية تزوجها احدهما فولدت ولدا ثم مات العم فورثاه فانه عتق الولد لانه ملك بالارث (ج)

٥ سبعة من السهام حتى يخرج منه سهام العتق والسعاية لان حق كل من الخارج والداخل في سهمين وحق الثابت في ثلثة فبلغت سهام العتق سبعة وسهام السعاية اربعة عشر (ج)

٦ فمن كان له امرأتان وقال هذه او هذه او احديهما طالق ثلاثا ثم وطئ احديهما او ماتت تعين ان المطلقة غير الموطوءة والحية (ج) اما الوطي فلان النكاح عقد وضع لحل الوطي والطلاق وضع لازالة ملك النكاح اي لازالة حل الوطي اما في الحال او بعد انقضاء العدة والوطي دليل على ان الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرف ان البيان انشاء من وجه فلا بد من محل (شرح وقايه)

وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون وطئ فيه والشهادة بالعتق
المبهم باطل لا الطلاق المبهم ❁ فصل لا يعتق بان دخلت
فكل مملوك له يومئذ حر من له حين دخل ملكه وقت الحلف
او بعده وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط لا الحمل بكل مملوك
له ذكر حر ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال
دين عليه والمعلق عتقه بالاداء ماذون ان ادى عتق لا مكاتب
وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث
عتق والا لا وان حرره على خدمته سنة عتق ويخدمه
سنة فان مات مولاه قبلها يجب قيمته وعند محمد رحمه الله
قيمة خدمته ❁ فصل من اعتق بعد موته مطلقا او الى
مدة غلب موته قبلها مدبر لا يباع ولا يرهن ولا يوهب
ويستخدم ويستاجر والمدبرة توطأ وتنكح وان مات سيده عتق
من ثلث ماله وسعى فيما زاد وان استغرق دينه ففي كله وان
قال ان مت في مرضي هذا او في هذه السنة صح بيعه وان وجد

١ لان الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطئ بل حل الوطئ انما يزول بتبعية زوال الرق او زوال ملك الرقبة ولم يزل شئ منهما وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما عندهما فالوطئ في العتق المبهم بيان ايضا لان الوطئ لا يحل الا في الملك (شرح الوقاية

مطلب الحلف بالطلاق

٢ في التجارة دون التكدي لانها المشروعة عند الاختيار (ج) قوله لا التكدي اي لا الاكتساب بالتكدي لانه امارة الخساسة لانها هي المعتادة كذا في الزيلعي ومعنى التكدي بالفارسي كدايي كردن كذا قيل وذكر الحريري في درة الغواص ان من اغلاطهم مكد لمن يكثر السؤال وهو خطاء حيث ابدلو اجيمها كافا والصواب مجد لاشتقاقه من الاجتداء وكان في الاصل المجتدي فادغمت التاء في الدال ثم القيت حركة المدغم على ما قبله عزمي افندي حاشية الدرر)

مطلب التدبير والاستيلاد

الشرط عتق كالمدبر وامة ولدت من سيدها فادعى او من
زوج فملكها ام ولده وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند
موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولد الامة
الا بدعوة ثم بلا دعوة لكن ينتفي بالنفي ﴿ فصل في الولاء من
اعتق باعتاق او بفرع له او بملك قريبه فولاؤه لسيده وان
شرط عدمه ومن اعتق امة زوجها فمن فولدت فله ولاء الولد
فان اعتق جره الى قومه ان كان بين اعتاق الامة وولادتها
اكثر من نصف حول والمعتق عصبة قدم النسبية عليه وهو
على ذي الرحم فان مات السيد ثم المعتق فولاؤه لاقرب
عصبة سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث ﴿

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مالا فان كاتب قنه
ولو صغيرا يعقل بمال حال او منجم او مؤجل او قال جعلت
عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر

وان

مطلب الولا

١ الولاء هو لغة من الولى بمعنى القرب وشرعا قرابة حكمية من العتق او الموالاة الاول اى الولاء الحاصل من العتق يكون لمعتق غير حربى يعنى لو اعتق حربى فى دار الحرب عبده لا ولاء له عليه حتى اذا خرجا الينا مسلمين ورثه خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى الكافى وقال الزيلعى الذميون يتوارثون بالولاء كالمسلمين لانه احد اسباب الارث (عر ودرر)

٢ كتاب المكاتب لم يجعل كالاستيلاد فى التذييل للعتاق ولم يعنون بالفصل لكثرة مباحثه والمكاتب الكتابة فانه مصدر ميمى فيكون موافقا للباقى والعدول عنها للتفادى عن نوع تكرار (ج)

٣ الكتابة لغة مصدر كاتب عبده كما فى الاساس والمقدمة وقال الراغب انها ابتياع العبد نفسه من سيده بمايؤدى من كسبه واشتقاقها من الكتابة التى هى الايجاب او النظم ولو اضمر لكان اظهر (ج)

وان عجزت فقن وقبل العبد صح وخرج من يده دون ملكه وعتق
مجانا ان اعتق وغرم السيد العقر ان وطئ مكاتبته والارش
ان جنى عليها او على ولدها او مالها وصحت على حيوان ذكر
جنسه فقط ويؤدى الوسط او قيمته وفسدت على قيمته او خمر
او خنزير من المسلم وصح للمكاتب البيع والشراء والسفر
وانكاح امته وكتابة قنه وله ولاؤه ان ادى بعد عتقه لسيده
ان ادى قبله لا تزوجه وهبته ولو بعوض وتصدقه الا بيسير
وتكفله واقراضه واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفس عبده منه
وانكاحه والاب والوصى فى رقيق الصغير كالمكاتب*
واذا عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل اليه لايعجزه الحاكم
الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه
وما در قه وما فى يده لسيده فان مات عن وفاء لم تفسخ
وفسى البدل من ماله وحكم بموته حرا والارث منه وعتق
ابنه وندوا فى كتابته اوشراهم اوكوتب هو وابنه صغيرا

١ وعتق المكاتب كله لبقاء الملكية مجانا اى بلابدل قبل ادائه ان اعتق اى اعتقه السيد الصحيح لا المريض فان تصرفه يعتبر من الثلث وغرم اى ضمن السيد العقر اى مقدار مهر مثل المكاتبة او مقدار بدل اجارتها للوطئ لوكان الاستيجار مباحا والفتوى على الاول كما فى استيلاد المضمرات (ج)

٢ الارش همزه نك فتحى ورانك سكونيله جراحت ديتى (وانقولى)

٣ على قيمته اى قيمه العبد لاختلاف المقومين فلا يتعين (ج) على قيمته اى قيمة الحيوان لانها قد تكون من الدراهم وغيرها وقد تكون جيادا وغير جيادا ويختلف مقدارها فتفاحشت الجهالة (برجندى)

٤ فان مات متجاوزا عن اداء وفاء اى مال يفى بما عليه اى مات وترك مالا وافيا به لم تفسخ الكتابة لانه عقد معاوضة وفيه اشعار بانه اذا لم يترك وفاء تنفسخ حتى لو تبرع احد بالبدل لايقبل منه وهذا قول ابى بكر الاسكاف وذهب الفقيه ابو الليث الى انه لا ينفسخ بدون الحكم كما فى الصغرى واعلم انه اذا مات عن وفاء وعليه ديون بدأ بدين الاجنبى ثم بدين المولى ثم ببدل الكتابة كما فى المحيط (ج)

أو كبيرا بمرة وطاب لسيده ان ادى اليه من صدقة فعجز ولا تنفسخ بموت السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه وان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا

كتاب الايمان

هي ثلث فحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس يأثم به اوظانا انه حق وهو ضده لغو يرجى عفوه وعلى آت منعقد وكفر فيه فقط ان حنث ولو سهوا او كرها حلف او حنث والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقول لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف

١ والايمان اى ايقاع ايمان جمع اليمين لغة اليد اليمنى على ما فى عامة الكتب فليست بمصدر كالطهار وغيرها ولذا جمعت وحده دون سائر الكتب وشريعة ما قوى به العزم على الفعل او الترك وانما سمى به لانهم يتماسحون بايمانهم حالة التحالف (ج)

٢ فحلفه بفتح الحاء وكسر اللام او سكونها يمين يؤخذ به العهد ثم سمى به كل يمين كما فى المفردات والمراد به المعنى المصدرى اى حلف الحالف بالله (ج) .

٣ كعزة الله اى غلبه من حد نصر او عدم النظير من حد ضرب او عدم الحط عن منزلته من حد علم وجلاله اى كونه كامل الصفات وكبريائه اى كونه كامل الذات (وعظمته) كونه كامل الذات اصالة وكامل الصفات تبعا وقدرته اى كونه بحيث يصح منه كل من الفعل والترك بحسب الدواعى (ج)

٤ وايم الله بالهمزة وكسرها مع ضم الميم مقصورا يمن الله بفتح الهمزة وكسرها وقد يقال هيم الله بقلب الهمزة المفتوحة هاء وقد يحذف الياء مع النون فيقال ام بفتح الهمزة وكسرها ولا يستعمل مقصور الا يمن الا مع الجلالة وهو جمع يمين عند الكوفيه همزته قطعية جعلت وصلية لكثرة الاستعمال تخفيفا ومفرد كانك عند سيبويه مشتق من اليمن وهو البركة وعلى المذهبين مبتدأ خبره محذوف هو نحو يمينى ومعنى يمين الله ما حلف واشبهه.

الله تعالى من نحو الشمس والضحى او اليمين الذى يكون باسمه تعالى نحو والله كما فى الرضى وذكر فى المبسوط ان ايم صلة عند البصرية (ج) قوله صلة اى كلمة مستقلة كالواو (عناية)

واشهد وان لم يقل بالله وعلى نذر او يمين اوعبد وان لم
يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض
او آت وسوكند ميخورم بخدا قسم وحقا وحق الله وحرمته
وسوكند خورم بخدا يا بطلاق زن وان فعل فعليه غضبه
اوسخطه اولعنته او انا زان اوسارق اوشارب خمر اوآكل
ربوا لا وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر كالله لا
افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مما
في الظهار اوكسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز
السراويل فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ولاء
ولم تجز بلا حنث ومن حلف على معصية كقدم الكلام مع
ابويه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما
ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر ومن نذر مطلقا
او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي فوجد وفي وبما لم
يرده كان زنيت وفي اوكفر وهو الصحيح ❁ فصل من

مطلب الحلف في الفعل

١ ولاء اى متتابعة حتى لو مرض فيها وافطر اوحاضت استقبل بخلاف كفارة الظهار والقتل واعلم انه لو اخر كفارة اليمين اثم ولم تسقط بالموت والقتل وفي سقوط كفارة الظهار خلاف كما في الخزانة (ج)

٢ حنث اى وجب ان يجعل نفسه حانثا (ج)

٣ وهو اى التفصيل المذكور الصحيح كما في الهداية الا ان الاولى ان يرجع الضمير الى مايليه من التكفير وفي الصغرى انه رجع من الوفاء الى الكفارة وهو اختيار السرخسي وغيره وبه يفتى كما في الخلاصة (ج)

حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد
او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار كما في لا يدخل دارا
فدخل دارا خربة وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة
صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف على سطحها وقيل في
عرفنا لا يحنث كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا
او دخلها بعد هدم الحمام وكهذا البيت ودخل منهدما صحراء
او بعد ما بني بيتا اخر او هذه الدار فوقف في طاق باب
لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه
وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة ونزع
ونزل بلا مكث او لا يدخل فقعد فيها الا ان يخرج ثم
يدخل وفي لا يسكن هذه الدار لابد من خروجه باهله
ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقي بخلاف المصر والقرية
وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره
مكرها او راضيا ومثل لا يدخل اقساما وحكما ولا في لا يخرج

الا

١ بدخول صفة لان البيت اسم لمبنى مسقف مدخله من جانب واحد بنى للبيتوتة سواء كان حيطانها اربعة او ثلثة وهذا المعنى موجود في الصفة الا ان مدخلها اوسع فيتنا ولها اسم البيت فيحنث بسكناها الا ان ينوى ما سواها هو الصحيح احترازعما قيل انما يحنث اذا كان الصفة ذات حوايط اربعة وهكذا كانت صفاى اهل الكوفه (غررردرر) والدخول هو الانفصال من خارج الى داخل سواء كان راكبا اوماشيا من باب او من غيره وفيه اشعار بانه لو ادخل احدى رجليه او رأسه لم يحنث كما في الايضاح (ج)

٢ بيتا اخر فانه لا يحنث والفرق بين المعرفتين ما قال شاعرهم * والدار دار وان زالت حوايطها * والبيت ليس ببيت بعد تهديم (ج)

٣ وكذا القرية فانه لو خرج بنفسه من المصر لم يحنث بلا خلاف واما في القرية ففيه اختلاف المشايخ والاصح انها كالمصر كما في المضمرات وفيه اشعار بانه لو خرج بنية ان لا يعود ثم عاد للسكنى ولو ساعة حنث وبانه لو عاد للزيارة او لنقل المتاع لا يحنث كما في المحيط واعلم ان البر لا يبطل اليمين في الفعل الممتد كالسكنى واللبث كما في خزانة المفتين (ج)

الا الى جنازة فخرج يريدها ثم الى امر آخر وحنث في
لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع لا في لاياتينها حتى
يدخلها وذهابه كخروجه في الاصح وفي ليأتينّ مكة ولم يأتها
لا يحنث الا في آخر حيوته وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع
ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان ودين نية الحقيقة وشرط
للبر في لا يخرج الا باذنه لكل خروج اذن لا في الا ان أذن
وللحنث في ان خرجت وان ضربت لمريدة خروج او ضرب
عبد فعلمها فورا وفي ان تغديت بعد تعال تغد مضى تغديه معه
وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم ومركب المأذون ليس
لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه
وبتقييد الاكل من هذه النخلة بثمرها وهذا البر باكله قضما
وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو واكل
الشواء باللحم والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس برأس يكبس
في التنانير ويباع في مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز

١ وذهابه معنى كخروجه على ما روى عن الصاحبين فيشترط الخروج لا الوصول في الاصح كما في التمر تاشي وغيره وقال نصير بن يحيى انه كاتيانه فيشترط الوصول وهو الصحيح كما في الخلاصة (ج)

٢ ودين اى صدق ديانة من دينه ان وكله الى دين بالتخفيف اى تركه كما في الطلبة (ج)

٣ تعال بفتح اللام امر من تتعالى اى جئ وفي الاصل بمعنى ارتفع ولم يجئ منه امر غائب ولا نهى تغد معى بفتح الدال المشددة جواب الامر تغديه فاعل شرط وضميره للحالف معه اى الا مر فلو تغدى لا معه لا يحنث لان الجواب يتقيد بالسؤال ابدا (ج)

٤ قضما بالقاف والضاد المعجمة اى كسرا فلو ابتلع صحيحا حنث بالطريق الاولى كما في الكرماني فانه احترز بالقضم عما يتخذ منه كالخبز والسويق فانه لا يحنث به وهذا عنده واما عندهما فالصحيح انه يحنث لترجيح المجاز المتعارف ولو اكل مما خرج من زرع البر المحلوف عليه لم يحنث كما في المحيط وهذا كله اذا لم يكن له نية فان نوى عين البر لم يحنث باكل خبزه وسويقه بالاجماع كما لم يحنث ان نوى ما يتخذ منه فاكل عينه كما في النهاية (ج)

البر والشعير لا خبز الارز ببلد لا يعتاد والفاكهة بالتفاح
والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار
والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه بإناء
بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر
اتى بحال ولابته والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه
بالحيوة لا الفسل والقريب بما دون الشهر في ليقضين دينه الى
قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به فادام وكذا الملح لا الشواء
ولا يحنث في لا يأكل من هذا البسر فاكله رطبا او من هذا
الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا او بسرا فاكله رطبا
او لحما فاكل سمكا او لحمار او شحما فاكل البة ولا في لا
يشترى رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف
لا يأكل رطبا او بسرا او لا رطبا ولا بسرا فاكل مذنبا او
لا يأكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان
والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى

نصف

١ والشرب مثلثة الشين ايصال مالا يأتى فيه المضع الى جوفه بفيه فلو حلف لا يشرب هذا اللبن فثرد فيه الخبز فاكله لم يحنث وقال الرستغفنى ان الاكل والشرب عبارة عن عمل الشفة والحلق فلو حلف لا يأكل وفى فمه شئ فابتلع لم يحنث كما لو لا يشرب وفى فمه رمانة فمصها وابتلعها لانه لم يعمل الشفة فيهما كما فى المحيط (ج)

٢ اوله طلع فاذا انعقد فسياب واذا اخضر واستدار فخلال واذ اعظم فبسر بالفارسية غورهٔ خرما (ج)

٣ والمذنب بكسر النون والتشديد وما قيل انه بالفتح مذهب الفقهاء فمن حواشى لا اصل لها وهو الرطب او البسر الذى بدأ الارطاب من جانب ذنبه الذى هو الحاد دون جانب السفل الذى هو رأسه وفيه العلاقة كما اشار اليه المطرزى ويدل عليه ما فى خامس المرصاد ان رأس الشجر وغيره ما يأخذ الغذاء منه وما فى الهداية ان الرطب المذنب ما يكون فى ذنبه قليل البسر والبسر المذنب على عكسه اى ما يكون فى ذنبه قليل رطب فمشكل (ج) والرطب المذنب الذى اكثره رطب وشئ قليل منه بسر والبسر المذنب عكسه ايضاح الاصلاح والدرر*

نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت
او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو ضم ثوبا او طعاما
او شرابا دين وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف
رحمه الله فمن حلف لاشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او
كان فصب في يومه لا يحنث وان اطلق فكذا في الاول دون الثاني
وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن
فلانا عالما بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم
فلا ومد شعرها وحنقها وعضها كضربها وقطن ملكه بعد ان
لبست من غزلك فيدى فعزلته ونسج ولبس هدى وخاتم
ذهب حلى لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلى
وبه يفتى ومن حلف لاينام على هذا الفراش فنام على فرام فوقه
حنث لا من جعل فوقه فراشا آخر او حلف لا يجلس على
الارض فجلس على بساط او حصير ولو حال بينه وبينها
ثيابه حنث كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس

١ انعقد كل من هذه الايمان لتوهم وجودها بخلاف ما اذا لم يتوهم كبيع الحر فانه لم يدخل تحت العقد متوهما وفيه اشعار بان مسئلة الكوز لم تنعقد لتصور البر اى لامكان اى يخلق الله تعالى هذه الافعال فى حقه كما فى حق بعض الاولياء وحنث فى الحال اتفاقا ان لم يخلق هذه الأفعال فى الحال للعجز العادى عنها وفى النظم عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا يحنث فى الاخيرين (ج)

٢ فرام بالكسر ستر رقيق كما فى القاموس بالفارسية چادر شب (ج)

على بساط فوقه بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه ولا يفعل
يقع على الابد ويفعله على مرة ويعلق المشى الى بيت الله
تعالى او الى الكعبة يجب حج او عمرة مشيا ودم ان ركب ولا
شئ يعلق الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى او المشى
الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا او المروة ولا يعتق عبد
قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة وحنث
بصوم ساعة في لا يصوم لا لو ضم يوما او صوما حتى يتم يوما
وبركعة في لا يصلى لا بما دونها ولو ضم صلوة فبشفع لا باقل
وبولد ميت في ان ولدت فانت كذا وعتق الحى في ان
ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا وفي ليقضين دينه اليوم
وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر
ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا وفي لا يقبض دينه
درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه
او كله بوزنين لم يتغلغلهما الا عمل الوزن ولا في ان كان لي

١ ويجب دم اى ذبح شاة ان ركب فى الاكثر وفى الاقل تصدق بقدره وعن ابى حنيفة انه رجع عن وجوب الحج او العمرة الى الكفارة وعن ابى يوسف ان نوى اليمين كفر والا فلا وعن محمد ان اخرجه مخرج اليمين كفروا لا فلا وعن زفر ان شاء فعل ما اوجب وان شاء كفر و الاول ظاهر الاصول وعليه الفتوى كما فى الروضة (ج)

٢ لانه صوم شرعا اذ هو امساك مع النية وهو متحقق به وما زاد عليه تكرار للمحلوف عليه كما فى المحيط وغيره (ج) فى لا يصوم لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب والشارع فى الفعل يسمى فاعلا عرفا لابد من هذه الضميمة التى ذكرت فى التبيين اذ به يندفع ما يقال الصوم الشرعى هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوى ومعنى شرعى يحمل على المعنى الشرعى (ايضاح الاصلاح)

مطلب الحلف فى القول

الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين ولا في لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا والبنفسج والورد على الورق ۞

فصل حنث في لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي لا يكلم الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر ويفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل لا في البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد ولا في لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر في صلوته او خارجها ويوم اكلمه على الملوين وصح نية النهار وليلة اكلمه على الليل

١ بشرط ايقاظه وعليه مشايخنا رحمهم الله تعالى وهذا اظهر كما في النهاية والصحيح انه ليس بشرط وفيه ايماء الى انه لو ناداه مستيقظا بعيدا بحيث يسمع صوته ان اصغى اليه حنث والى انه لو حلف ان لا يكلم فلانا وقد مر به يقول يا حائط اسمع كذا لم يحنث والى انه لو سلم على قوم فيهم المحلوف عليه ولم يقصده بالسلام لم يحنث لكنه حنث قضاء (ج).

٢ ويفعل وكيله او مامور لابد من هذا لعدم صحة التوكيل في بعض ماذكر في حلف النكاح والطلاق بمال او بغير مال والخلع والعتق الخ لان الوكيل في هذه الامور سفير ومعبر ولهذا لا يضيفها الى نفسه بل الى الامر وحقوق العقد ترجع الى الامر لا اليه ولو قال نويت ان لا افعل بنفسي يصدق بالذبح والضرب ديانة وقضاء وفي الباقي ديانة لا قضاء (ايضاح الاصلاح)

٣ ولو قال يوم اكلم فلانا فامرأته طالق فهو على الليل والنهار لان اسم اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره والكلام لا يمتد (هداية)

١ والدهر بالسكون والفتح الزمان الطويل والامد الممدود والى سنة كما فى القاموس وقال الراغب انه اسم لمدة العالم من مبتدأ وجوده الى انقضائه ثم يعبر به عن كل مدة كثيرة بخلاف الزمان فانه يقع على المدة القليلة والكثيرة وفى المغرب الدهر والزمان واحد لم يدر اى توقف ابو حنيفة رحمه الله تعالى فى معناه منكر لانه لا نص فيه وقالا انه سنة اشهر والدهر عندهم للابد اى العمر معرفا على ما قال بعض المشايخ المتقدمين وعنه لم ادره وقيل الخلاف فى الفصلين كما فى المحيط والصحيح ما فى المتن كما فى الهداية وغيره (ج)

٢ عتق الاخر لانه فرد لاحق فاتصف بالاخرية ويعتق يوم اشتراه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر من جميع المال وقال يعتق يوم مات حتى يعتبر من الثلث لان الاخرية لا يثبت الا بعدم شراء غيره بعده وذلك يتحقق بالموت فكان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه ولابى حنيفة رحمه الله تعالى ان الموت معرف فاما اتصافه بالاخرية فمن وقت الشراء فيثبت مستندا وعلى هذا الخلاف تعليق الطلقات الثلث به وفائدته تظهر فى جريان الارث وعدمه (هداية)

والا ان للغاية كحتى ففى ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه وفى لا يكلم عبده او امرأته او صديقه او لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلمه لا يحنث فى العبد اشار اليه بهذا اولا وفى غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا وحين وزمان بلا نية نصف سنة نكر او عرف ومعهما نوى والدهر لم يدر منكرا وللابد معرفا وايام منكرة ثلاثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفى اول عبد اشتريه حر ان اشترى عبدا عتق وان اشترى عبدين ثم آخر فلا اصلا فان ضم وحده عتق الثالث وفى آخر عبد ان اشترى عبدا ومات لم يعتق فان اشترى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الاخر يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه ولا يصير الزوج فارا لو علق الثلاث به خلافا لهما وكل عبد بشرنى بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه متفرقين والكل ان بشروه معا وتسقط بشراء ابيه للكفارته هى لا بشراء عبد حلف بعتقه

ومستولدة

ومستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها ويعتق بان

تسريت امة فبي حرة من تسراها وهي في ملكه يوم حلف لامن

شراها فتسراها وبكل مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده

لا مكاتبوه الا بنيتهم وبهذا حر او هذا وهذا العبيد ثالثهم وخير

في الاولين كالطلاق ولام دخل على فعل يقع عن غيره كبيع

وشراء واجارة وخياطة وصباغة وبناء اقتضى امره ليخصه به فلم

يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه اولا وان

دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب

ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فيحنث في ان بعت ثوبا لك

ان باع ثوبه بلا امره وفي كل عرس لي فكذا بعد قول

عرسه نكحت علي طلقت هي وصح نية غيرها ديانة ❁

كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال بتراض وينعقد بايجاب وقبول بلفظ ماض

ويتعاط مطلقا واذا اوجب واحد قبل الاخر كل المبيع بكل

١ من تسراها اى اتخذها سرية بان بوأها بيتا وحصنها وجامعها عزل ام لا عندهما وعند ابي يوسف طلب الولد شرط حتى لو عزل لم يكن تسريا والسرية فعله على الاشهر من السر الجماع او ضد العلانية والضم من تغييرات النسبة او من السرور بقلب احدى الرائين ياء وقيل فعولة من السرور والسيارة. (ج) وانما ضمت سينه لان الا بنية قد تتغير في النسبة كما قالوا في النسبة الى الدهر دهري بضم الدال للمعمر (خ، چلبي)

٢ ولام دخل على فعل اى تعلق بفعل يقع عن غيره اى يجوز وقوع ذلك الفعل لغير فاعل ذلك الفعل بطريق توكيل يرجع الوكيل بحقوقه على الموكل وعن يجيء للتعليل كما في القاموس والجملة صفة الفعل (ج)

الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل بطل الايجاب
ان رجع الموجب او قام احدهما واذا وجد لزم ويعرف
المبيع بالاشارة لا بذكر القدر والصفة الا في السلم والثمن
باحدهما ولا يضر الجزاف الا في الجنس بالجنس ومطلق الثمن
على الاروج فان استوى رواج النقود فسد ان اختلف ماليتها
وان بيع ذو افراد كل واحد بكذا فان لم يتفاوت صح في
واحد والا فلا اصلا فان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة فان
نقص اخذ المشتري بالحصة او فسخ وان زاد فللبائع وفي
المذروع اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له وان
قال كل ذراع بدرهم فبالحصة فيهما وصح بيع البر في سنبله
والباقلا ونحوه في قشره الاول وبيع ثمرة لم يبد صلاحها
او قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع
كاستثناء قدر معلوم ❁ فصل صح خيار الشرط لكل
منهما ولهما ثلثة ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز

في الثلث

١ وبيع الباقلاء ونحوه كالسمسم والارز والجوز في قشره الاول الظاهر في القشر الثاني لانه ملحق بالمقصود والتغليص بالدياس والتذرية في هذه الصور على البائع كما في الاختيار والقشر بالكسر غشاء الشيء خلقة او عرضا كما في القاموس (ج) ويجوز بيع الباقلا وهو بتشديد اللام والقصر واذا قلت الباقلاء بالمد خفت اللام كذا قاله الجوهري والحنطة في قشره الاخضر الجار والمجرور حال من الباقلاء وسنبلها حال كون الحنطة في سنبلها لانه هو المقصود بالنسبة الى غلافه (شرح مجمع البحرين لابن ملك

مطلب خيار الشرط

فِي الثَّلٰثِ وكَذَا اِنْ شَرَطَ اَنَّهُ اِنْ لَمْ يَنْقُدِ الثَّمَنَ اِلٰى ثَلٰثَةٍ اَوْ
اَكْثَرَ فَلَا بَيْعَ وَلَا يَخْرُجُ مَبِيعٌ عَنْ مِلْكِ بَائِعِهِ مَعَ خِيَارِهِ فَمِلْكُهُ
فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بِالْقِيمَةِ كَالْمَقْبُوضِ عَلٰى سَوْمِ الشِّرَاءِ وَيَخْرُجُ
مَعَ خِيَارِ الْمُشْتَرِي فَمِلْكُهُ فِي يَدِهِ بِالثَّمَنِ كَتَعَيُّبِهِ لٰكِنْ لَا يَمْلِكُهُ
الْمُشْتَرِي فَلَا يَثْبُتُ اَحْكَامُ الْمِلْكِ كَعِتْقِ قَرِيبِهِ وَنَحْوِهِ وَالْفَسْخُ
لَا يَعْمَلُ اِلَّا اَنْ يَعْلَمَ صَاحِبُهُ فِي الْمُدَّةِ بِخِلَافِ الْاِجَازَةِ وَيَسْقُطُ
الْخِيَارُ بِمَضِيِّ الْمُدَّةِ وَمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَاءِ كَالرُّكُوبِ وَالْوَطْيِ
وَشِرَاءُ اَحَدِ الثَّوْبَيْنِ اَوْ اَحَدِ الثَّلَاثَةِ عَلٰى اَنْ يُعَيِّنَ اَحَدًا صَحَّ
لَا فِي الْاَكْثَرِ وَشِرَاءُ عَبْدَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي اَحَدِهِمَا صَحَّ اِنْ فَصَّلَ
الثَّمَنَ وَعَيَّنَ مَحَلَّ الْخِيَارِ وَفَسَدَ فِي الْاَوْجُهِ الْبَاقِيَةِ وَعَبْدٌ مُشْتَرًى
بِشَرْطِ كَتْبِهِ وَلَمْ يُوجَدْ اَخَذَ بِثَمَنِهِ اَوْ تَرَكَ وَيُورَثُ خِيَارُ النَّقْبَيْنِ
وَالْعَيْبِ لَا الشَّرْطِ وَالرُّؤْيَةِ ۞ فَصْلٌ صَحَّ شِرَاءُ مَالَمْ يَرَهُ
وَلِمُشْتَرِيهِ الْخِيَارُ عِنْدَهَا اِلٰى اَنْ يُوجَدَ مَا يُبْطِلُهُ وَاِنْ رَضِيَ قَبْلَهَا
لَا لِبَائِعِهِ وَيَبْطُلُ وَخِيَارُ الشَّرْطِ تَعَيُّبُهُ وَتَصَرُّفٌ يُوجِبُ حَقًّا لِغَيْرِهِ

١ كعتق قريبه اى لا يعتق ذورحم محرم منه اذا اشتراه بالخيار لانه لا يملكه وعحوه كعتق مشترى بالخيار اذا حلف المشترى ان ملكته فهو حر وكفساد النكاح اذا اشترى زوجته بالخيار وكالا جزاء عن الاستبراء اذا حاضت المشتراة فى مدة الخيار وكالهلاك على المشترى اذا اودع عند البائع بعد القبض فانه لا يثبت هذه الاحكام عنده وتثبت عندهما (ج)

٢ وفسد الشراء فى كليهما فى الاوجه الثلاثة الباقية ان لا يفصل الثمن ولا يعين محل الخيار وان يفصل ولا يعينه وان لا يفصل ويعينه لجهالة الثمن والمبيع او احدهما كما فى عامة الكتب وقال ابو زيد انه صح فى الثالث فلو فسخ فيما عين بقى الاخر على الصحة فعمل الايجاب فيه بحصة من الثمن الذى ذكر جملة كما فى العام المخصوص من الكشف وفيه اشعار بانه اذا اشترى عبد او شرط الخيار فى نصفه للبائع او المشترى صح لاستواء النصفين قيمة وكذا اذا اشترى كيليا او وزنيا كما فى المحيط وغيره (ج)

مطلب خيار الرؤية

كالبيع بلا خيار قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجبه كالبيع بخيار
ومساومة وهبة بلا تسليم يبطل بعدها فقط ويعتبر رؤية
المقصود كوجه الأمة ووجه الدابة وكفلها وموضع علم المعلم
وظامر غيره وبيوت مقصودة ونظر وكيل بالشراء او بالقبض
لا نظر رسوله وجس الأعمى وشمه وذوقه ووصف العقار عنده
ومن رأى شيئا ثم شرى فله الخيار ان تغير والقول للبائع
في عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته ❁ فصل وللمشتري
وجد بمشتريه عيبا نقص ثمنه عند التجار رده او أخذه بثمنه
والاباق والبول في الفراش وسرقة صغير يعقل عيب ومن بالغ
عيب أخر وجنون الصغير عيب ابدا والبخر والذفر والزنى
والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة
وارتفاع حيض بنت سبع عشرة عيب وان ظهر عيب قديم
بعد ما ملك او اعتقه مجانا او دبره او استولد رجع بالنقصان
لا بعد ما اعتق على مال او قتله او اكل بعضه او كل او لبس

فتخرى

١ اى بشراء غير عين فلو اشترى شيا رآه الموكل كان للوكيل خيار الرؤية وفيه اشارة الى انه لو وكل بشراء معين وقد رآه موكله فليس للوكيل خيار الرؤية والى ان رؤية الوكيل بالرؤية لا تكون كرؤية الموكل فلو وكل انسانا برؤية ما اشتراه ولم يره فقال ان رضيت فخذه فذهب ورضى لا يجوز كما فى الفصولين (ج)

مطلب خيار العيب

٢ والاباق كالكتاب لغة الاستخفاء وشرعا استخفاء العبد عن المولى تمردا ويدخل فيه المستأجر والمستعير والمستودع وليس باباق لو فر من محلة الى محلة او قرية الى بلد واما العكس فاباق ولا يشترط مسيرة السفر كما فى الخزانة والاحسن فالاباق (ج)

٣ والبخر بفتحتى الباء بنطقة من تحت والخاء المعجمة نتن الفم وغيره كما فى القاموس والاول مراد الفقهاء كما فى المبوط والذفر بفتحتى الذال المعجمة والفاء شدة الريح طيبة او خبيثة ومرادهم نتن الابط كما فى الطلبة وغيره (ج)

فتخرف وبعد ما حدث عيب رجع به الا ان ياخذه البائع
كذلك مالم يختلط بملك المشترى فلا يرجع ان باع قبله
لا بعده وبعد كسر الجوز ونحوه رجع بالنقصان فى المنتفع
به وبالكل فى غيره واذا ادعى الاباق اثبت انه ابق عنده
بالبينة او نكول البائع عن الحلف على العلم ثم برهن انه
ابق عند البائع او حلفه انه باعه وسلمه وما ابق قط او ما
له حق الرد بهذه الدعوى ولا ثمن على المشترى اذ ادعى
العيب حتى يتبين عدمه ومداواة المعيب ركوبه فى حاجته
رضا لا لرده او سقيه او شراء علفه ولا بدله منه ولو شرى عبدين
صفقة ووجد باحدهما عيبا رده خاصة ان قبضهما والا اخذهما
اوردهما كما فى الكيلى والوزنى وان قبض ولو استحق
البعض لم يرد الباقى بخلاف الثوب وصح ان برئ من كل
عيب وان لم يعدها ❁ فصل بطل بيع ما ليس بمال كالدم
والميتة والحر وانبائه وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير

١ اى بسبب يدعيه فان حلف فبها والا رد على البائع وفيه اشعار بانه لو استحلف البائع على الرضاء حلف ما سقط حقك فى الرد بهذه الدعوى على ماقال اكثر القضاة وانما خص هذا النوع من العيب لانه لو كان مما يعرفه الاطباء او النساء فواحد منهم يكفى وان كان الاثنان احوط ولو كان مما هو الظاهر كالاصبع الزائدة ردبلا استحلافه وتمامه فى الذخيرة (ج)

٢ اى للمشترى من الركوب للضرورة وقيل ان الاخيرين محمولان على ما لابد له منه لعجزه كالشيخوخة اولصعوبتها كالجماعة فالركوب بدون العجز او الصعوبة رضا كما فى التمرتاشى (ج)

٣ ان برئ البائع بالكسر انفصل والفتح نادر المصدر براء وبراءت والصفة برى (ج)

مطلب بيع الفاسد

٤ والباطل مالا يصح اصلا ووصفا ولا يفيد الملك بوجه حتى لو اشترى عبدا بميتة وقبضه واعتقه لايعتق والفاسد ما يصح اصلا لا وصفا ويفيد الملك عند اتصال القبض به حتى لو اشترى عبدا بخمر وقبضه فاعتقه يعتق والموقوف ما يصح باصله ووصفه ويفيد على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير والمكروه ما يصح باصله ووصفه لكن جاوره شئ منهى عنه كالبيع عند اذان الجمعة (درر)

بالثمن وبيع فن ضم الى غير وذكية ضمت الى ميتة وان سمى
ثمن كل وصح في فن ضم الى مدبر او فن غيره بحصته كملك
ضم الى وقف وفسد بيع العروض بالخمر وعكسه ولا يجوز
بيع المباحات قبل ان يملك وما لا قدرة على تسليمه الا
بعيلة او بضرر وما فيه غرر كحمل ولبن في ضرع وما
يفضي جهالته الى المنازعة والمزابنة وهي بيع تمر مجذوذ
بمثله على النخل خرصا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة ولا
المراعى ولا اجارتها والنخل الا مع الكورات واجزاء الادمي
والخنزير وجلد الميتة قبل دبغه ودود القز وبيضه خلافا لهما
والحمل بعد سقوطه وشخص على انه امة وهو عبد وشراء ما
باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول وشراء ما باع مع شيء لم
يبعه بثمنه الاول فيما باع وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح
للظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف والبيع بشرط
لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما او لمبيع يستحقه والى اجل مجهل

وصح

١ والملامسه والقاء الحجر والمنابذة
وهى ان يتساوما سلعة لزم البيع بان
لمسها المشترى او وضع عليها حصاة او
نبذها البائع اليه وفساد البيع فى هذه
الصورة لوجود القمار ايضاح الاصلاح
٢ بكسر العين جمع المرعى بفتحها
وهو الرعى بكسر الراء الكلاء رطبا
او يابسا كما فى الصحاح وغيره (ج)
٣ ولا بيع شخص مشار اليه على انه
امة وهو عبد وبالعكس واختلف انه
فاسد او باطل كما فى الكرمانى وفيه
اشارة الى انه لو اشترى شاة على
انها نعجة فاذا هى ضان فالبيع جائز
كما اذا اشترى فصا على انه ياقوت
احمر فاذا هو اصفر الا ان للمشترى
الخيار فيه اذا رآه والاصل ان الاشارة
والتسمية اذا اجتمعتا فى عقد فان كان
المشار اليه من خلاف جنس المسمى
فالعبرة له والاشارة لغو والبيع باطل
لان المبيع معدوم والذكر والانثى
فى بنى آدم جنسان بخلاف البهايم
واذا كان من خلاف وصف المسمى
فالعبرة للمشار اليه والتسمية لغو فالبيع
جائز والى ان العبرة للمسمى اذا لم
يعلما ان المشار اليه من خلاف جنس
المسمى واما اذا علما به فالعبرة للمشار
اليه فلو قال بعت منك هذا الحمار
واشار الى عبد قائم بينهما انعقد العقد
على العبد كما فى المحيط (ج)

وصح ان اسقط قبل الحلول وان قبض المشترى المبيع بيعا
فاسدا برضاء بائعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقد وكل
من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى فان كان الفساد
بشرط زائد فلمن له الشرط فسخه والا فلكل منهما فان خرج
عن ملك المشترى او بنى فيه فلا فسخ وطاب للبائع ربح ثمنه
بعد التقابض لا للمشترى ربح مبيعه فيتصدق به وكره النجش
والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقى الجلب المضر باهل
البلد وبيع الحاضر للبادى زمان القحط والبيع وقت النداء
وتفريق صغير عن ذى رحم محرم منه لا بيع من يزيد ❁
فصل الاقالة فسخ في حق المتعاقدين فتبطل بعد ولادة
المبيعة بيع في حق الثالث فيجب بها الشفعة وصحت بمثل
الثمن الاول وان شرط غير جنسه او الاكثر منه وكذا الاقل
الا اذا تعيب ولم يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك
بعضه يمنع بقدره ❁ فصل التولية ان يشترط في البيع

٣ قبل نقد ثمنه الاول لان الثمن لم يدخل فى ضمان البائع قبل قبضه فاذا عاد اليه عين ماله بالصفة التى خرج بها من ملكه وصار بعض الثمن قصاصا ببعض بقى له عليه فضل بلا عوض فكان ذلك ربح مالم يضمن وهو حرام بالنص بخلاف ما اذا اشتراه باكثر من الثمن الاول لان الربح حصل فيه للمشترى بعد ما دخل المبيع فى ضمانه ايضاح الاصلاح)

٥ فيما باع متعلق بلا يجوز فيصح فيما لم يبعه (ج)

مطلب الاقالة

١ الاقالة وهى لغة الفسخ والازالة مشتقة من القيل لا من القول وقيل منه والهمزة للسلب كانها ازالة للقول السابق وهو مردود بوجوه ذكرت فى الكافى (اخى چلبى)

مطلب التولية

٢ والتولية ان يجعل غيره واليا فكان المشترى يجعل المشترى منه واليا بما اشتراه (اخى چلبى)

١ بمثلي وذلك ان الثمن الاول اذا لم يكن مثليا لايعرف قدره فلا يتحقق التولية ولا المرابحة فلا يجوز الا اذا باعه بذلك ممن يملكه او به وبزيادة ربح معلوم فح يجوز لانتفاء الجهالة ايضاح الاصلاح)

مطلب الربا

٢ الربا بالكسر والقصر اسم من الربو بالفتح والسكون كما قال ابن الاثير فلامه واو واذا قيل فى النسبة ربوى وكتب بالالف والياء والواو كما فى التهذيب لكن الياء كوفية وفى الكافى انه يكتب بالواو وهذا اقبح من كتابة الصلاة لانها فى الطرف متعرضة للوقف واقبح منه انهم زادوا بعدها الفا تشبيها بواو الجمع وخط القرآن لايقاس عليه فالاول اوجه وهو لغة الفضل وشرعا مشترك بين معان الاول كل بيع فاسد والثانى كل عقد فيه فضل والقرض فيه مفيد للملك كما فى شهادات النهاية والثالث ربا النساء والرابع ربا النقد والى الاخيرين اشار بقوله فضل (ج)

أنه بما شرى به والمرابحة به مع فضل وشرطهما شراؤه بمثلي
وله ضم اجر القصار والحمل ونحوهما ويقول قام على بكذا فان
ظهر خيانته فى مرابحة اخذه بثمنه او رده وفى التولية حط وعند
ابى يوسف حط فيهما وعند محمد رحمه الله خير فيهما ❁ فصل
الربا فضل خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين فى المعاوضة
وعلته القدر اى الكيل او الوزن مع الجنس والبر والشعير
والتمر والملح كيلى والذهب والفضة وزنى وغيرها على العرف
فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد
احدهما حرم النساء فقط ولا يجوز الكيلى بمثله الا متساويا كيلا
والوزنى الا متساويا وزنا والجيد والردى سواء وجاز بيع
حفنة بحفنتين وفلس بفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان
والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر والعنب بالعنب
وبالزبيب متساويا والبر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس
والتمر او الزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا ولحم حيوان

بلحم

بلحم حيوان آخر[1] متفاضلا وكذا جاز بيع لبن الحيوان بلبن حيوان
آخر متفاضلا وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية
او باللحم والخبز بالبر والدقيق وان كان احدهما نسيئة لا البر
بالدقيق او بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا او متساويا
ولا السمسم بالحل الا ان يكون الحل اكثر مما في السمسم
ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربا بين سيد وعبده ومسلم
وحربي في داره ۞ فصل لا يجوز بيع مشترى منقول قبل
قبضه وصح التصرف في الثمن قبله والحط عنه والمزيد فيه ان
بقي المبيع وفي المبيع لكن الشفيع يأخذ بالاقل وصح تأجيل
كل دين[3] الا القرض * ويدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف
في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها
او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع في
بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر ولا العلو في بيع بيت
الا بشرطه ولا في بيع منزل الا بذكر ما ذكر كالطريق والشرب

١ بلحم حيوان اخر اى مخالف له فى الجنس وكل ما لا يتكمل به نصاب الاخر من الحيوان فى الزكوة يوصف باختلاف الجنس كالبقر والغنم والابل فيجوز متفاضلا واما ما لا يكون كذلك كالبقر والجواميس والمعز والضأن يوصف باتحاده فلا يجوز لا يقال انه منقوض بالطيور فان بيع لحم بعضها ببعض متفاضلا يجوز مع اتحاد الجنس لان ذلك باعتبار انه لا يوزن عادة فليس بوزنى ولا كيلى فلم يتناوله القدر الشرعى فيجوز متفاضلا (اخى چلبى)

٢ بفتح المهملة دهن السمسم بالكسر (ج)

مطلب لا يجوز بيع مشترى

٣ تاجيل كل دين اى مال واجب بالعقد او الاستهلاك او الاستقراض معجل الى اجل معلوم او مجهول جهالة متقاربة كالحصاد تيسيرا على المديون وفيه اشعار بان تعجيله لم يصح وهو صحيح والمتبادر ان يكون المديون حيا فلو مات واجله الداين بسؤال وارثه لم يصح هذا التأجيل (ج)

والمسيل ويدخل في الاجارة ويؤخذ الولد ان استحقت امه ببينة وان اقر بها لا يؤخذ ولمالك باع غيره ملكه فسخه وله اجارته ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن عرضا وهو ملك للمجيز وامانة عند بائعه وله فسخه قبل الاجازة وجاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب

فصل يصح السلم فيما يعلم قدره ووصفه كالمكيل والموزون مثمنا والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته والمعدود متقاربا بان يضبط في السمك المليح لا في الحيوان واطرافه وجلوده والجواهر ولا بصاع وذراع معينين لم يدر قدره وشروطه بيان جنسه كبر ونوعه كسقية وصفته كجيد وقدره واجل واقله شهر وقدر رأس المال في الكيلي والوزني والعددي ومكان ايفاء مسلم فيه لحمل مونة وقبض رأس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو كان دينا وعينا بطل في حصة الدين ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض والاستصناع

باجل

١ السلم بفتحتين اسم من الاسلام وهو التقديم وقال القدوري انه في اللغة عقد يتضمن تعجيل احد البدلين وتاجيل الاخر ثم خص الشرع بعقد يوجب تعجيل الثمن وتاجيل المثمن وينعقد بلفظ البيع على الاصح وبالسلف والسلم كما في الاختيار يقال اسلم اليه الدراهم في البر اي قدمه اليه فالمشتري مسلم ورب السلم والبائع مسلم اليه والمبيع مسلم فيه والثمن رأس المال (ج)

٢ ورقعته بالضم اي غلظه في الاصل مايكتب ويرقع به الثوب وفي عمومه يدخل الحرير وقد اشترط بيان وزنه ايضا على الصحيح كما في المحيط وكذلك الخز كما في الظهيرية (ج)

مطلب السلم

٣ المليح اي القديد بالملح يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح الا في لغة ردية (شرح وقايه)

٤ والاستصناع لغة طلب العمل منعد الى مفعولين وشرعا بيع مايصنعه عينا فيطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعا فلو كان العين من المستصنع كان اجارة لا استصناعا كما في اجارة المحيط وكيفيته ان يقول لصانع كخفاف مثل احرز لي من ادیمك خفا صفته كذا بكذا درهما (ج)

بأجل سلم تعاملوا فيه أولا وبلا أجل فيما يتعامل فيه بيع
فيجبر الصانع على العمل ولا يرجع الآمر والمبيع هو العين
لا العمل فلو جاء بما صنعه غيره أو هو قبل العقد فأخذه صح
ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيعه قبل رؤية الآمر * وصح
بيع الكلب والسباع علمت أولا والذمي في البيع كالمسلم
إلا في الخمر والخنزير فهما كالخل والشاة في عقدنا ودرهم
نثر فوقع في ثوب رجل فهو له إن أعده له أو كفه وإلا فللآخذ
واعتبر به سائر المباحات ۞ فصل الصرف بيع الثمن
بالثمن جنسا بجنس أو بغير جنس وشرطه التقابض قبل الافتراق
وإن وقع في البعض صح فيه في إناء فضة وصار مشتركا وكذا في السيف
المحلى إن خلصت الحلية بلا ضرر ويصرف القبض إلى ثمنها
وإن لم يقبض شيء بطل فيها وإن لم تخلص بطل أصلا ۞

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه ويثبت بقدر

١ وبلا ذكر أجل معلوم لابد من هذا القيد لان التأجيل بأجل غير معلوم لا يخرجه الى حد السلم (ايضاح الاصلاح
٢ وفي التخصيص اشعار بعدم جواز بيع هوام الارض كالحية والعقرب والوزغ ودواب البحر غير السمك كالضفدع والسرطان لان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع وحرم الانتفاع بها الكل في المحيط وقال بعضهم ان بيع الحية يجوز اذا انتفع بها للادوية كما في المنية ولا يخفى ان هذه المسئلة مستدركة بما مر في البيع الفاسد (ج)

مطلب الصرف

٣ لانه مكلف بمثل هذه الاحكام كالمسلم الا في الخمر والخنزير فان بيعهما من المسلم باطل فهما اى الخمر والخنزير في جواز عقده كالخل والشاة في جواز عقدنا فيكون الخمر مثلية والخنزير قيميا عنده وفي تخصيص الخمر اشعار بجواز بيع سائر الاشربة المحرمة ولذا وجب الضمان على المستهلك عنده ولم يجب عندهما (ج)
٤ هو لغة بمعنى الفضل فسمي به هذا العقد اذ لا ينتفع بعينه ولا يطلب منه الا الزيادة وبمعنى النقل فسمي به لاحتياجه في بدليه الى النقل من يد الى يد قبل الافتراق (در)

رُؤُسِ الشُّفَعَاءِ لَا الْمِلْكِ لِلْخَلِيطِ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ ثُمَّ لِلْخَلِيطِ فِي
حَقِّ الْمَبِيعِ كَالشِّرْبِ وَالطَّرِيقِ الْخَاصَّيْنِ كَشِرْبِ نَهْرٍ لَا يَجْرِي
فِيهِ السُّفُنُ وَطَرِيقٍ لَا يَنْفُذُ ثُمَّ لِجَارٍ مُلَاصِقٍ بَابُهُ فِي سِكَّةٍ أُخْرَى
وَيَطْلُبُهَا فِي مَجْلِسِ عِلْمِهِ بِالْبَيْعِ وَهُوَ طَلَبُ مُوَاثَبَةٍ ثُمَّ يُشْهِدُ عَلَى
طَلَبِهِ عِنْدَ الْعَقَارِ أَوْ ذِي يَدِهِ مِنْ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ فَإِنْ أَخَّرَ أَحَدَهُمَا
بَطَلَتْ ثُمَّ يَطْلُبُ عِنْدَ الْقَاضِي وَبِتَأْخِيرِهِ شَهْرًا تَبْطُلُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ وَبِهِ يُفْتَى فَإِذَا طَلَبَ سَأَلَهُ الْقَاضِي الْخَصْمَ فَإِنْ أَقَرَّ بِمِلْكِ
مَا يُشْفَعُ بِهِ أَوْ نَكَلَ عَنِ الْحَلِفِ عَلَى الْعِلْمِ بِأَنَّهُ مَالِكُهُ أَوْ بَرْهَنَ
الشَّفِيعُ سَأَلَهُ عَنِ الشِّرَاءِ فَإِنْ أَقَرَّ بِهِ أَوْ نَكَلَ عَنِ الْحَلِفِ أَوْ
بَرْهَنَ الشَّفِيعُ قَضَى لَهُ بِمَا فَلَزِمَهُ إِحْضَارُ الثَّمَنِ وَيَحْبِسُ الدَّارَ
لَهُ وَلَا يَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى يَحْضُرَ الْمُشْتَرِي فَيَفْسَخَ
بِحُضُورِهِ وَيَقْضِي بِالشُّفْعَةِ وَعُهْدَتُهُ عَلَى الْبَائِعِ وَلِلشَّفِيعِ خِيَارُ
الرُّؤْيَةِ وَالْعَيْبِ وَإِنْ شَرَطَ الْمُشْتَرِي الْبَرَاءَةَ مِنْهُ وَالْقَوْلُ

١ متعلق يثبت (ج) ٢ اى فى كل جزء منه او بعض فيثبت للشريك فى البيت ثم فى الدار ثم فى الاساس كما فى النظم وغيره (ج)
٣ اى فيما لابد منه من تابع له وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى لاشفعة للغير مع الشريك فى الرقبة وان سلم لانه حجبه (ج)
٤ بالجر اى مسارعة من الوثوب سمى به لبدل على غاية التعجيل (ج)
٥ فلا يصح الاشهاد عند بائع ليس بذى يده على ما ذكره القدورى وعصام والناطفى واختاره الصدر الشهيد وذكر شيخ الاسلام وغيره ان الاشهاد يصح عنده استحسانا كما فى المحيط (ج)
٦ ثم اى بعد الطلبين يطلب طلبا يسمى بطلب خصومة وتمليك عند القاضى اذا لم يسلم المشترى العقار اليه بان يقول الشفيع للقاضى ان فلانا اشترى عقارا حدوده كذا وانا شفيعه بعقار لى حدوده كذا فمره بتسليمه الى (ج)
٧ على البائع ظرف يقضى او خبر مبتداء وهو عهدته من العهد الحفظ وباعتباره سمى بها حقوق العقد كضمان الدرك وتسليم العقار والصك القديم وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى ان العهدة على المشترى ان ينقد الثمن للبائع وفيه اشعار بانها تسمع على مشترى ذى يد بلا حضور البائع لانه اجنبى وعلى المشترى عهدته وله منع كتاب الشراء لانه ملكه كما فى المحيط (ج)
٨ اى من العيب لان المشترى ليس بنائب عن الشفيع فلا يملك اسقاط حقه (بر ج) للمشترى

للمشترى في الثمن وبينة الشفيع احق من بينته ولو ادعى
المشترى ثمنا وبائعه اقل منه اخذ بقوله قبل قبضه وبقول
المشترى بعده واخذ في حط بعض الثمن او زيادته بانفسهما
وفي حط الكل وفي الشراء بثمن مثلي بمثله وفي غيره بقيمة الثمن
في عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب
في الحال واخذ بعد الاجل وفي بناء المشترى وغرسه بالثمن
وقيمتها مقلوعين او كلف المشترى قلعهما وليست الا في بيع
اوهبة بعوض ولا في شجر وثمر بيعا قصدا ولا في بيع بخيار الا
بعد سقوطه ولا في البيع الفاسد الا بعد سقوط فسخه ولا في
رد بخيار الا في خيار عيب بلا قضاء ولا لمن باع او بيع له او ضمن
الدرك بل لمن شرى او اشترى له وببطلانها تسليمها بعد البيع
لا قبله والصلح مع بطلانه وموت الشفيع لا المشترى وبيع
ما يشفع به قبل القضاء بها وشفع حصة احد المشترين لا احد
الباعة فان سلم شراء زيد فظهر شراء غيره او الشراء بالف فظهر

١ حط البعض يظهر في حق الشفيع حيث يأخذ المبيع بالاقل لانه يلتحق باصل العقد فكان الثمن ما بقي لا حط الكل لان العفو يكون بيعا باطلا او هبة وعلى التقديرين لا يصح الشفعة (درر)

٢ اى اذا وهب البائع كل الثمن من المشترى يأخذ الشفيع المبيع بكل الثمن لان حط الكل لو التحق باصل العقد لكان العقد اما هبة او بيعا فاسدا لعدم الثمن ولا شفعة في الهبة والبيع الفاسد (ج)

٣ ولا لمن باع سواء كان اصيلا او وكيلا او بيع له اى وكل بالبيع ومدار الفرق على ان الشفعة تبطل بأظهار الرغبة عن الدار لافيها (ايضاح الاصلاح) لا اى لا تثبت لمن باع وكيلا كان او اصيلا لان اخذه بالشفعة يكون سعيا في نقض ما تم من جهته وهو الملك واليد للمشترى وسعى الانسان في نقض ما تم من جهته مردود (درر)

٤ يعنى اذا باع جماعة دارا من احد فليس للشفيع ان يأخذ حصة احدهم دون الباقي بل يأخذ الكل او ترك الكل لتفرق الصفقة على المشترى (برج)

باقل او بمثلي لانسقط لان ظفر بقيمي قيمته الف او اكثر ۞

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشائع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة
في غيره فيأخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه ثم لاهنا وندب
نصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وان نصب
باجر صح وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا عالما بها ولا
يعين واحد ولا يشترك القسام وقسم بطلب احدهم ان انتفع
كل بحصته وبطلب صاحب الكثير فقط ان لم ينتفع الاخر
لقلة حصته ولا يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة ولا الجنسان
والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشتركة او دار
وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها وصحت بالتراضي الا
عند صغر احدهم وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون
ميراثه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى برهنوا على
موته وعدد ورثته ولا ان برهنوا انه لهم حتى برهنوا انه لهم ولا

ان

١ وان نصب الامام قاسما باجر عليهم مقدر غير زائد على اجر المثل صح ذلك النصب لان النفع لهم والكلام مشير الى ان للقاضي القسمة واخذ الاجرة لكنه غير مستحب كما في المحيط لكن في الخلاصة انه لم يأخذ للقسمة بل للكتابة بقدر اجر المثل وهو المختار (ج) ثم ان الاجر هو اجر المثل وليس له قدر معين فان باشر القاضي بنفسه القسمة فعلى رواية كون القسمة من جنس عمل القضاء لايجوز له اخذ الاجر وعلى رواية عدم كونها منه جاز (درر)

٢ ولا يقسم عند الكل وقيل عنده ان برهنوا على انه معهم بطريق الملك مطلقا فطلبوا القسمة حتى برهنوا على انه لهم الى ان ادعوا ملكا مطلقا لا يقسم حتى يقيموا البينة عليه لاحتمال ان يكون لغيره كما في الجامع الصغير (ج)

٣ اى لايقسم القاضي العقار ان برهنوا على انه في ايديهم حتى برهنوا انه لهم لاحتمال ان يكون لغيرهم واليد في العقار لا يدل على الملك (برج)

ان كان شيء منه مع الوارث الطفل او الغائب ولا يدخل الدراهم
في القسمة الا برضاهم وان وقع مسيل قسم او طريقه في قسم آخر
صرف عنه ان امكن والا فسخت وان اقر بالاستيفاء ثم ادعى
ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا صدق بالحجة وشهادة
القاسمين حجة وفسخت ان استحق بعض مشاع في الكل لا
بعض حصة احدهما بل يرجع وصحت المهايأة في سكون هذا
بعضا من دار وهذا بعضا وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما
وسكنى بيت صغير وعبدين هذا العبد هذا والآخر الآخر

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت ونحوهما وتتم
بالقبض في مجلسها ولو بلا اذن وبعده باذن ولا تصح في مشاع
يقسم فان قسم وسلم صح وكذا هبة لبن في ضرع ونحوه لا
يبقى في بر وان طحن وسلم وهبة ما مع الموهوب له تامة

١ ولا يدخل من خارج التركة الدراهم او الدنانير في القسمة اى قسمة التركة عقارا كان او منقولا الا برضاهم فلو كان في قسم فضل لا يسوى بالدراهم بل بما كان من جنس المقسوم كفضل البناء فانه عوض بالارض دون القيمة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى يقسم الكل باعتبار القيمة وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الاصل ان يقسم الارض بالمساحة ويجوز ان يسوى النصيب الاجود او البناء الفاضل بالدراهم والاول قول محمد رحمه الله وهو احسن واوفق للاصول وينبغي ان يستثنى ما اذا تعذر بان يكون قيمة البناء اضعاف قيمة الارض او يقع لاحدهما جميع البناء يجعل القسمة في البناء على الدراهم والنفي اما بمعنى عدم الجواز او بمعنى ترك الاولى وتمام الكلام في المضمرات والاختيار (ج)

٢ يقسم على وجه ينتفع به بعد القسمة كما قبلها كالدار والارض والبيت الكبير فانها منتفع بها في الحالين فلو لم ينتفع بها اصلا كعبد ودابة اولم ينتفع انتفاعا قبل القسمة كالحمام والطاحونة والبيت الصغير فانه تصح فكلما يوجب قسمته نقصانا فهو مما لا يقسم والا يقسم فاذا وهب درهما لرجلين لا يصح لان تنصيف الدرهم لا يوجب نقصانا فهو مما يقسم والصحيح انه يصح لان الصحيح لا يكسر عادة فيما لا يقسم وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا وهب درهما من درهمين فان كانا متساويين لم يصح لانه مقبول وان كانا مختلفين يصح لان الموهوب قدر درهم وهو مشاع لا يقسم كما في المحيط (ج)

كهبة الأب لطفله وقبضه عائلا وقبض من يربيه وهو معه
والزوج للزوجة بعد الزفاف معتبر في هبة الأجنبي له وصح
هبة اثنين دارا لواحد وعكسه لا كتصدق عشرة على غنيين
وصح على فقيرين ويصح الرجوع عنها بتراض أو حكم قاض
ويمنعه زيادة متصلة وموت أحدهما وعوض أضيف إليها ولو
من أجنبي وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وفت
الهبة وقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع
خزقة وهو فسخ من الأصل لا هبة للواهب وهي بشرط العوض
هبة ابتداء فشرط قبضها وتبطل بالشيوع وبيع انتهاء فيرد بالعيب
والرؤية وتثبت الشفعة وإن استثنى الحمل أو شرط ما يفسد البيع
بطلا وصحت الهبة وإن اعتق الحمل ثم وهبها صحت وإن دبره
ثم وهبها لا وصح العمرى وهي جعل داره له مدة عمره بشرط أن يرد إذا
مات، بطل الشرط ولا تصح الرقبى وهي إن مت قبلك فهي
لك والصدقة لا تصح إلا بالقبض ولا في شائع يقسم ولا عود فيها

١ وهلاك الموهوب اى تلف عينه او عامة منافعه مع بقاء الملكية فلا يظن ان الخروج عن الملك مغن عنه فلولت بالماء تراب موهوب لم يرجع كما لو وهب سيفا فجعله سكينا او سيفا اخر ولو وهب شاة فذبحها لرجع بلا خلاف كما فى المغنى

٢ بالضم اسم من الاعمار كما فى الصحاح يقال اعمرته الدار عمرى اى جعلتها له ليسكنها مدة عمره فاذا مات عادت اليه هكذا فعلوا فى الجاهلية كما ذكره ابن الاثير (ج)

كتاب الإجارة

هي بيع نفع معلوم بعوض كذا دين او عين ويعلم النفع بتعيين
المدة وان طالت لكن في الوقف لا تصح فوق ثلث سنين
وبذكر العمل كصبغ ثوب وبإشارة كنقل هذا الى ثمة ولا
تجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها او شرطه او باستيفاء النفع
او التمكن منه فتجب لدار قبضت ولم يسكنها وتسقط بالغصب
بقدر فوت تمكنه وللموجر طلب الاجرة للدار والارض لكل
يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا تمت وللخبز بعد
اخراجه من التنور فاذا احترق بعد ما اخرج فله الاجر وقبله
لا ولا غرم فيهما وللطبخ بعد الفرف ولضرب اللبن بعد اقامته
ويحبس العين للاجر من خلط ملكه بها كالصباغ فان حبس
فضاع فلا غرم ولا اجر بخلاف العمال ولمن اطلق له العمل ان
يستعمل غيره فان قيد بيده لا ولاجير المجيء بعياله ان مات
بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسابه وحامل كتاب اوزاد الى

١ وهي لغة بحركات الهمزة كما في التاموس بيع المنافع كما في الهداية فانها وان كانت في الاصل مصدر اجر زيد اجر بالضم اى صار اجيرا الا انها في الاغلب تستعمل بمعنى الايجار اذ المصادر يقام بعضها مقام البعض فيقال اجرت الدار اجارة اى اكريتها ولم يجيء من فاعل بهذا المعنى على ما هو الحق كذا في الرضى لكن في القاموس وغيره انها اسم الاجرة ويقال اجره لملوك اجرا وآجره اياه ايجارا وهو آجره اى اكراه اى اعطاه ذلك باجرة وهي كالاجر ما يعود اليه من الثواب (ج)

٢ وله طلبها للخبز في داره بعد اخراجه اى الخبز الدال عليه المصدر من التنور لانه تم العمل حينئذ وفيه اشارة الى انه يستحق اجرما اخرجه منه ولو بعضا بحسابه والى انه لو خبز في دار نفسه لم يستحق الاجر بلا تسليم كما اشير اليه في المضمرات (ج)

١ ولا جير المجيء بعياله الضمير للمستاجر والباء متعلقة بمجيء وهو مجرور باضافة الاجير اليه واللام متعلقة بمحذوف خبره مقدم وقوله ان مات بعضهم وجاء بمن بقي شرط معترض بين الخبر والمبتداء وهو اجره بحسابه والجملة جواب الشرط يعني من استاجر رجلا لينذهب الى البصرة ويجيء بعياله وهم معلومون فذهب فوجد بعضهم قد ماتوا فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه لان الاجر يقابل تحميلهم

اى الاجير بعض المعقود عليه فيستحق العوض بقدره (مولانا على القاري)

زيد باجر ان رده لموته لا شئ له وصح استيجار دار او دكان
بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل فيه سوى مومن البناء لا
استيجار ارض حتى يسمى ما يزرع او يغمه وتكون الارض
خالية عن الزراعة فان استاجرها للبناء او الغرس صح واذا
انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمته مقلوعا
ويتملكه بلا رضاء المستاجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاه
او يرضى بتركه فيكون البناء او الغرس لهذا والارض لهذا
والرطبة كالشجر وضمن الحصة بالزيادة على حمل ذكر ان
اطلق وكل القيمة ان لم يطق ❁ فصل يفسدها شروط
تفسد البيع فيجب اجر المثل لا يزاد على المسمى وصح اجارة
دار كل شهر بكذا بلا بيان المدة في واحد فقط وفي كل
شهر يسكن في اوله وان سمى اول المدة فذاك والا فوقت
العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة
واجارة الحمام والحجام والطير باجر معين وبطعامها وكسوتها

١ لا شئ له من اجرة القصاب والمجى للزاد بلا خلاف وللكتاب عندهما واما عند محمد رحمه الله تعالى فاجرة القصاب واجبة سواء شرط المجئ بالجواب ام لا كما فى النهاية وغيره (ج) وفى المحيط وكذا لو استاجر رجلا ليبلغ رسالته الى فلان ببغداد فلم يجد فلانا وعاد فله الاجر لقطع المسافة لانه الذى فى وسعه لا الاسماع (مولانا على القارى

مطلب الاجارة الفاسدة

٢ اى جملة الشهور كستة اشهر وفيه اشعار بانه لو بين جملة المدة كعشرة اشهر صح فى الكل كما فى الكافى فى واحد هو الشهر الاول وقيل فى الاشهر الثلثة الاول كما فى النهاية وفى ظرف لصح فقط اى موقوف فى الشهور لان العامة كل للعموم وانه جهول فاذا تم الشهر الاول فلكل فسخ الاجارة بمحضر صاحبه وكذا بلا محضره عنده خلافا للطرفين وقيل لا يصح بلا خلاف كما فى النهايه (ج)

٣ اى فى الساعة الاولى من الليلة الاولى وقيل فى الليلة الاولى وهذا اصح كما فى المضمرات والصحيح احد الطرق الثلثة اما ان يقول قبل مضى الشهر الاول فسخت الاجارة فيتوقف الفسخ الى انقضاء الشهر فيعمل حينئذ او يقول قبل فسخت العقد رأس الشهر فينفسخ عند اهلال الهلال او يفسخ فى الليلة الاولى مع اليوم وهذا كله اذا لم يعجل فى الاجرة والا فلم ينفسخ كل فيما عجل كما فى النهاية (ج)

للزوج وطؤها الا في بيت المستأجر وله في نكاح ظاهر فسخها
ان لم يأذن لها الا ان اقرت بنكاحه ولاهل الصبي فسخها ان
رضعت او حبلت وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه
على ابيه الاجر وثمنها فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام
مضت المدة فلا اجر لها ولا تصح للعبادات كالاذان والامامة
تعليم القرآن ويفتى اليوم بصحتها ولا للمعاصي كالغناء والنوح
[1] بالتيس ولا اجارة المشاع الا من الشريك ولا اجارة
في بعض دقيقه ونحوه ولا الجمع بين الوقت والعمل ❁
الاجير المشترك يستحق الاجر بعمله وله ان يعمل
كالقصار ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط
الضمان بل بعمله الا الادمي [3] ان لم يتجاوز المعتاد والاجير
يستحق بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير لرعي
ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله وان رد الاجر بترديد
اجر ما عمل وان رد في عمله اليوم او غدا فله ما

١ اى ثمن نحو الصابون والثياب والطعام والدهن للعرف (ج)
٢ ولا لعسب التيس بفتح العين وسكون السين المهملتين اى نزو الذكر على الانثي واعطاء الكراء على النزو لانه حرام بالسنة والعسب ضراب الفحل واعطاء الكراء عليه والتيس في الاصل الذكر من الظباء والمعز والوعول كما في القاموس (ج)

مطلب اجير المشترك

٣ لان الادمي غير مضمون بالعقد بل بالجناية ولذا يتحمله العاقلة وضمان العقود لا يتحمله العاقلة (شرح وقاية وايضاح الاصلاح)

سمي ان عمل اليوم واجر مثله ان عمل غدا فلا يتجاوز المسمى

ولا يسافر بعبد مستأجر للخدمة الا بشرط ❁ فصل تفسخ

بعيب اخل بالنفع كدبر الدابة فلو انتفع بالمعيب او ازيل

العيب سقط خياره وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو

لزوم ضرر لم يستحق بالعقد كسكون وجع ضرس استؤجر

لقلعه ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما آجر وسفر مستأجر

عبد للخدمة مطلقا او في المصر وافلاس مستأجر دكان

ليتجر فيه وخياط استؤجر عبدا ليخيط فترك عمله وبدا

مكتري الدابة من سفره بخلاف بدأ المكاري وترك خياطة

مستأجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف وبيع ما آجره وتنفسخ

بموت احد العاقدين عقدها لنفسه وان عقدها لغيره فلا كالوكيل

والوصي ومتولي الوقف ولو قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها

كل شهر بكذا فسكت ولم يفرغ يجب المسمى * وصح الاجارة

وفسخها والمزارعة والمساقات والوكالة والكفالة والمضاربة

مطلب فسخ الاجارة

١ وصح اربعة عشر عقدا مضافة الى الزمان المستقبل الاجارة مثل ان يقول في ذي الحجة اجرتك هذه الدار بكذا من هذا المحرم الى سنة لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة وفيه اشعار بانه لو اراد نقض هذه الاجارة قبل مجيء ذلك الوقت لم يجز فلو عجل بالاجرة يملك وفي رواية جاز فلم يملك بالتعجيل والفتوى على الاول وبانه لو باع قبل ذلك صح البيع وعليه الفتوى وبانه لو علق وقال في وسط الشهر اذا جاء رأس شهر كذا فقد اجرتك لم يجز كما قال ابو القاسم الصفار وذهب الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف انه جاز الكل في قاضيخان والفرق ان الاضافة تنعقد سببا بخلاف التعليق الا ترى لو قال لله علي ان اتصدق بدرهم غدا فعجله جاز ولو قال ان فعلت كذا فعلي ان اتصدق بدرهم لم يجز وتمامه في الاصول (ج)

والقضاء

والقضاء والامارة والايصاء والوصية والطلاق والعتاق والوقف
مضافة الى المستقبل لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين ❀

كتاب العارية

هي تمليك نفع بلا عوض وتصح باعرتك ومنحتك وحملتك
على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمري سكنى
ويرجع المعير متى شاء ولا تضمن بلا تعد ان هلكت ولا
تؤجر فان آجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد
او المستاجر ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية ويعار
ما اختلف استعماله اولا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف ان
عين وكذا الموجر فمن استعار دابة او استاجرها مطلقا يعمل
ويعير له ويركب ويركب واياً فعل تعين وضمن بغيره وان
اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت شاء
وان قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط وكذا تقييد الاجارة بنوع

١ اى عين المعير منتفعا التقييد بالمنتفع فيما لا يختلف استعماله لا يفيد لعدم التفاوت بخلاف ما يختلف استعماله لان المعير رضى بذلك المعين دون غيره على القارى * وهذا فيما اذا عين المنتفع ولم ينه عن الدفع الى غيره اما اذا نهى عن الدفع الى غيره فدفع فهلك ضمن مطلقا سواء اختلف استعماله اولا ذكره في الخلاصة (بر جندى)

١ هى فعيلة بمعنى مفعولة بتاء النقل
الى الاسمية من ودع ودعا اى ترك
وكلاهما مستعمل فى القران والحديث
كما قال ابن الاثير فلا ينبغى ان
يحكم بشذوذهما وفى المغرب يقال
اودعت زيدا مالا واستودعته اياه اذا
دفعته اليه ليكون عنده فانا مودع
ومستودع بالكسر وزيد كالمال مودع
ومستودع بالفتح وشرعا امانة تركت
للحفظ فيه ادنى تسامح والمعنى ترك
امانة ودفعها ليحفظها فخرج العارية
لانها للانتفاع فالامانة مصدر امن
بالضم اى صار امنا سمى بها ما يؤمن
عليه فهى اعم من الوديعة لاشتراط
قصد الحفظ فيه بخلاف الامانة كما اذا
اودع الريح ثوب احد فى حجر احد
ويبرأ عن الضمان بالوفاق فيها بخلاف
الوديعة الا اذا انكرها كما فى شروح
الهداية وغيرها لكن الامانة عين
والوديعة معنى فيكونان متباينين كما
لايخفى وفيه اشعار بانها عقد استحفاظ
فيلزم الايجاب والقبول ولو دلالة ولذا
لو قال لصاحب الحمام اين اضع
ثيابى فقال هناك فوضعه فيه ثم خرج
عنه ولم يجد ضمن كما لو وضع ثوبه
عند احد ولم يقولا شيأ اما لو قال
لم اقبل لم يضمن بالهلاك لان الدلالة
لاتعارض الصريح كما فى المحيط وغيره (ج)

او قدر وردها الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسانة
او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم على دابة اولا تسليم
كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكه بخلاف رد الوديعة
والمغصوب الى دار مالكها وعارية النقدين والمكيل
والموزون والمعدود قرض وصح اعارة الارض للبناء
والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما وضمن ما نقص
بالقلع ان وقتها ورجع قبله وكره الرجوع قبله ولو اعار
للزرع لاياخذ حتى يحصد وقت اولا واجرة رد المستعار
والمستأجر والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب

كتاب الوديعة

هى امانة تركت للحفظ وضمانها كالعارية وله حفظها بنفسه
وعياله وان نهى والسفر بها عند عدم النهى والخوف ولو حفظ
بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جاره
او فى فلك آخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم

أو جحدها أو خلط بماله حتى لا يتميز أو تعدى فلبس أو
ركب أو حفظ في دار أمر به في غيرها أو جهلها عند الموت
ضمن وإن زال التعدي زال ضمانه وإن اشتركا ولا يدفع إلى أحد المودعين قسطه بغيبة الآخر ولأحد
المودعين دفعها إلى الآخر فيما لا ينقسم ودفع نصفها فيما
ينقسم وضمن دافع الكل لا قابضه ولا اعتبار للنهي عن
الدفع إلى من لا بد له من حفظه وعن الحفظ في بيت من
دار إلا أن يكون له غلق ظاهر ولو أودع المودع فهلكت
ضمن الأول ولو أودع الغاصب ضمن أيا شاء

كتاب الغصب

هو أخذ مال متقوم محترم علنا بلا إذن مالكه يزيل يده فلا
غصب في العقار حتى لو هلك في يده لا يضمن وما نقص
بفعله يضمن واستخدام العبد غصب لا جلوسه على البساط
وحكمه الإثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة ويجب

١ بلا اذن من له الاذن احترز به عن الوديعة وانما لم يقل بلا اذن مالكه لان كون الاخذ ملكا ليس بشرط لوجوب الضمان فان الموقوف مضمون بالاتلاف وليس بمملوك اصلا صرح به في البدايع بزيل يده بفعل في العين لابد من هذا القيد على اصل الشيخين وبدونه ينطبق الحد على قول محمد رحمه الله تعالى على ما ستقف عليه (ايضاح الاصلاح)

٢ واستخدام القن وحمل الدابة غصب لاجلوسه على البساط اذ في الاولين اثبت فيه اليد المصرف ومن ضرورته ازالة يد المالك بخلاف الاخير فان الجلوس عليه ليس بتصرف فيه (ايضاح الاصلاح)

٣ لاجلوسه على البساط لعدم ازالة اليد بالاستيلاء اذ لم يوجد منه النقل والتحويل والبسط فعل المالك وقد بقي اثر فعله في الاستعمال فلم يكن اخذا عن يده (درر)

٤ والغرم هالكة برفع الغرم عطفا على الرد لا بالجر عطفا على العين كما توهم اذ لا يناسب لفظ الرد الا ان يحمل على التغليب (برج)

١ تصدق الغاصب او الامين وجوبا بالاجرة والربح عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وفيه اشارة الى ان كلا من الاجرة والربح صار ملكا لهما ملكا خبيثا وحراما لخبث السبب وهو التصرف في ملك الغير وكل حلال عنده لان المضمونات تملك باداء الضمان والى انهما لا يصر فان في حاجتهما الا اذا كانا فقيرين فالغني منهما لو تصرف تصدق بمثله والى انه لو ادى الى المالك حل له التناول لزوال الخبث كما في الهداية والى انهما لا يصيران حلالين بتكرر العقود وتداول الالسنة كما في الكرماني (ج)

٢ ونقد غيرهما فانه لا يتصدق به لانه حلال وفيه اشارة الى انه لو اشار الى ربا ونقدهما تصدق لانه وان لم يتعين بالاشارة الا ان ضم النقد يورث الخبث هذا كله عند الكرخي وعليه الفتوى دفعا للحرج في هذا الزمان كما في الذخيرة وغيره الا ان مشايخنا قالوا انه لا يطيب بكل حال وهو المختار لاطلاق المبسوط الجامعين والى انه لو تزوج باحدهما امرأة او اشترى امة او ثوبا او طعاما حل الانتفاع ولم يتصدق بشيء في قولهم لان الحرمة عند اتحاد الجنس وكل منها مخالف للدرهم او الدينار كما اشير اليه في الهداية وغيره (ج)

في المثلي المثل كالمكيل والموزون والعددي المتقارب فان انقطع المثلي فقيمته يوم يختصمان وفي غير المثلي فيمته يوم الغصب كالعددي المتفاوت فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل والقول فيه للغاصب ان لم يقم حجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد بدله او امضى الضمان وان ضمن لا بقوله فهو للغاصب وان آجر المغصوب او الامانة او ربح بالتصرف فيهما تصدق الا ان يكونا دراهم او دنانير لم يشر اليهما او اشار ونقد غيرهما وان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها وجعل صفر اناء بخلاف الحجرين فهما للمالك بلا شيء ولو خرق ثوبا وفوت بعض عينه او بعض نفعه طرحه المالك عليه واخذ قيمته او اخذه وضمن نقصانه وفي الخرق اليسير ضمن ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس امر

بالقلع والرد وللمالك ان يضمن قيمة بناء او شجر امر بقلعه
ان نقصت به وان حمر الثوب ضمنه ابيض او اخذه وغرم
ما زاد الصبغ وان سود ضمنه ابيض او اخذه ولا شئ للغاصب
وان باع او اعتق ثم ضمن نفذ البيع لا العتق * وزوائد
الغصب متصلة او منفصلة لا تضمن ان هلكت الا بالتعدى
او المنع بعد الطلب وخمر المسلم وخنزيره ومنافع الغصب
لا يضمن بغلا في السكر والمنصف والمعزى فتجب قيمته لا اللهو
ومن حل قيد عبد او فتح قفص طائر لا يضمن ومن سعى
بغير حق او قال مع حاكم يغرم انه وجد ء الا فغرمه يضمن ❁

كتاب الرهن

هو حبس مال متقوم بحق يمكن اخذه منه كالدين وينعقد
بايجاب وقبول ويلزم ان سلم محوزا مفرغا متميزا والتخلية
تسليم كما في البيع وضمن باقل من قيمته ومن الدين فلو
هلك وهما سواء سقط دينه وان كان قيمته اكثر فالفضل امانة

١ والمعزى اى معزى مسلم او ذمى بالكسر وسكون العين المهملة وفتح الزاء والفاء نوع من الطنابير يتخذه اهل اليمن كما فى المغرب (ج)

٢ ولو كتب عامل اسامى اهل بلد بامر سلطان ودفع الى اعوانه فاخذوا منهم دراهم فالمظلمة على كل من الثلثة فى الدنيا والاخرة وذكر الصدر الشهيد انه لو امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ لان الامر لم يصح وهكذا فى موضع يكون الامر فيه غير صحيح الكل فى الجواهر (ج)

٣ بحق اى بسبب حق مالى ولو مجهولا واحترز به عن نحو القصاص والحد واليمين يمكن اخذه منه اى استيفاء هذا الحق من ذلك المال واحترز به عن نحو ما يفسد كالجمد وعن نحو الامانة وام الولد والمكاتب والمدبر لكنه لا يتناول ما كان اقل من الدين (ج)

٤ يمكن اخذه منه كلا او بعضا كما اذا كان قيمة المرهون اقل من الدين (ايضاح)

٥ محوزا اسم مفعول من الحوز الجمع اى مجموعا غير متفرق كالثمر على الشجر كما فى الزاهدى او معلوما يمكن حيازته فان كونه مجهولا يخل بقبضه كما فى الاختيار او مقسوما فانه لم يصح مشاعا كما فى الكرمانى (ج)

وفى اقل سقط من دينه بقدره ورجع بالفضل ويحفظ كالوديعة
وان تعدى ضمن كالغصب ولا يصح فيهما رهن واجارة واعارة
وايداع وفى الموجر الاول وفى المعار الاولان ولا يبطل الرهن
لو فعل لكن يضمن كما مر وجعل الخاتم فى الخنصر تعد وفى
اصبع اخرى حفظ واذا طلب دينه امر باحضار رهنه الا اذا
وضع عند عدل فيسلم كل دينه ثم رهنه وكذلك ان طلب
فى غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وعليه مؤن
حفظ وعلى الراهن مؤن تبقيته وجعل الآبق ومداواة الجرح
منقسم على المضمون والامانة ❁ فصل لا يصح رهن
مشاع وثمر على نخيل دونه وزرع ارض او نخلها دونها والحر
وفروعه ولا بالامانات والمبيع فى يد البائع والقصاص وصح
بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة وبالدين ولو موعودا بان
رهن ليقرضه كذا فهلك فى يد المرتهن عليه بما وعد وبرأس
مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك فى المجلس

١ لو فعل واحدا من العقود الاربعة لانه تعد لا ينافيه عقد الرهن (ج)
٢ فى الخنصر اليمنى او اليسرى بكسر الصاد وبفتح الاصبع الصغرى تعد واستعمال لا حفظ وفيه اشارة الى انه لو جعل الخاتم فوق خاتم له لم يضمن الا اذا كان ممن يجعل بخاتمين كما فى قاضيخان (ج)
٣ لا يصح ويبطل كما فى المعطوفات بعده على ما فى النتف وغيره (ج)

مطلب لا يصح رهن مشاع

٣ اى بمقابلة امانة منها كالوديعة والعارية والمستأجر والشفعة ومال المضاربة والشركة والبضاعة وغيرها حتى لو اودع زيد عند عمرو وديعة واخذ زيد من عمرو رهنا لم يجز وفيه اشعار بانه لو اخذ برد العارية او بدل الاجارة رهنا جاز كما فى النظم ولا يصح بعين مضمونة بغيرها من الثمن وغيره مثل المبيع فى يد البائع حتى لو اشترى عينا ولم يقبض فاخذ من البائع رهنا كان باطلا ولذا لم يضمن البائع بشئ بهلاك الرهن (ج)

فقد اخذ وان افترقا قبل نقد وهلك بطلا ويتم بقبض عدل
شرط وضعه عنده ولا اخذ لاحدهما منه وهلكه معه هلك رهن
فان وكل العدل اوغيره ببيعه صح فان شرط في الرهن لم
ينعزل بالعزل وبموت احد الا بالوكيل واذا حل الاجل
والراهن اووارثه غائب اجبر الوكيل على البيع كوكيل
بالخصومة غاب موكله واباها واذا باع العدل فالثمن رهن فهلكه
كهلكه ❁ فصل وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه
اوقضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لاينفسخ
في الاصح وصير المشتري الى فك الرهن اورفع القاضي
ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا
ففي دينه حالا اخذ الدين والمؤجل قيمته رهنا الى محل الاجل
وان فعلها فقيرا ففي العتق سعى في اقل من قيمته ومن الدين
ورجع على سيده غنيا وفي اخته سعى في كل الدين ولا
رجوع وانلافه رهنه كاعتاقه غنيا واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه

١ اى تم العقد واخذ المرتهن رأس مال السلم او ثمن الصرف او المسلم فيه حكما (ش)

٢ فان وكل الراهن العدل او غيره من نحو المرتهن ببيعه اى الرهن مطلقا وعند انتهاء اجل الدين صح ذلك التوكيل بالبيع مطلقا او عند حلول اجله نشر على ترتيب اللف كما في قاضيخان وغيره فالتخصيص بالحلول من الظن وفيه رمز الى ان تأجيل دين الرهن لم يفسد الرهن بخلاف تأجيل نفس الرهن لانه ينافي دوام الحبس كما في المنية (ج)

٣ فان شرط هذا التوكيل في عقد الرهن لم ينعزل الوكيل لانه من توابع العقد فالعزل اى عزل الراهن فبقي ببقاء العقد (ج)

مطلب وقف بيع الراهن

٤ فقيرا اولى مما وقع في بعض النسخ معسرا (ج)

٥ ومن الدين وقضى به الدين ان كان حالا ووضعه رهنا عنده ان كان مؤجلا فاذا حل الدين قضى به وكيفية ذلك ان ينظر الى قيمة العبد يوم العتق والى قيمته يوم الرهن والى الدين فيستسعى في الاقل منها لان المرتهن لما تعذر عليه الوصول الى حقه من جهة المعتق ياخذه من المنتفع بالعتق وهو العبد والمحتبس عند العبد قدر قيمته فلا يزاد عليها وعند المرتهن قدر الدين ولا يزاد عليه (ش)

١ لا يضمن لانه يد العارية حتى لا يسقط شيء من الدين وكذلك لو قرأ المرتهن من المصحف الرهن باذن الراهن فهلك حال القراءة لم يضمن وبعد الفراغ ضمن لانه عاد رهنا وفيه اشعار بانه لو استعمل بغير اذنه فهلك حال الاستعمال ضمن والضمان رهن كما في الذخيرة ولو اباح سكنى الدار للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخربت بعضه لم يسقط شيء من الدين لانه صار بالاجابة عارية ولو اباح له اكل مال البستان اولبن الشاة فلا بأس به ان لم يكن مشروطا والا صار قرضا فيه منفعة فيكون ربا كما في الجواهر (ج)

٢ وان وافق المستعير بما قيد به المعير وهلك وصار ذا عيب فقدر دين اوفاه اى فقد ضمن المستعير مقدار دين اذى هذا القدر منه اى ذلك المعار فان كان قيمته مثل الدين او اكثر ضمن قدر الدين وان كانت اقل وجب على الراهن للمرتهن بقية الدين ولا يمتنع المرتهن عن دفع الرهن المعار الى المعير فانه يجبر على دفعه اذا قضى المعير دينه اى المرتهن ولو بغير رضاه لان المعير له حق القضاء لتخليص ملكه بخلاف ما اذا تبرع اجنبي بقضاء دينه فان للمرتهن ان يمتنع عن دفع الرهن حينئذ ولا ضرورة الى قوله وفك رهنه (ج)

وكان رهنا معه ورهن اعاره مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه
آخر سقط ضمانه ولكل منهما ان يرده رهنا وان مات الراهن قبل
رده فالمرتهن احق من غرمائه ومرتهن اذن باستعمال رهنه ان
هلك قبل عمله او بعده ضمن كالرهن وحال عمله لا وصح استعارة
شيء ليرهن فان اطلق اوقيد بجرى عليه فان خالف وهلك ضمن
القيمة وان وافق وهلك فقدر دين اوفاه منه ولا يمتنع المرتهن
اذا قضى المعير دينه وفك رهنه ورجع على الراهن ولو هلك
مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وجناية الراهن على
الرهن مضمونة وجناية المرتهن تسقط من دينه بقدرها
وجناية الرهن عليها او على ماليهما هدر ونماء الرهن رهن لكن
يهلك بلا شيء وان هلك الاصل وبقي هو فك بقسطه يقسم
الدين على قيمته يوم الفك وقيمة الاصل يوم القبض وتسقط
حصة الاصل وتبديل الرهن والزيادة فيه يصح وفي الدين
لا ولو هلك الرهن بعد الابراء هلك بلا شيء لا بعد القبض

او الصلح

او الصلح او الحوالة فيرد ما قبض وتبطل الحوالة وكذلك لو تصادقا على ان لا دين له ثم ملك ملك بالدين ❁

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين وهو الاصح وهي اما بالنفس وتنعقد بكفلت بنفسه وبما صح اضافة الطلاق اليه وكذا بضمنته او علي او الي او انا به زعيم او قبيل ولا جبر عليها في حد وقصاص ويلزمه احضار المكفول به مطلقا او في وقت عين ان طلب المكفول له فان لم يحضر حبسه الحاكم ويبرأ بموت من كفل به وبتسليمه حيث يمكنه مخاصمته وبتسليمه نفسه هنا وان شرط تسليمه عند القاضي وان مات المكفول له فلوصيه او وارثه مطالبته به وان كفل بنفسه على انه ان لم يوافي به غدا فعليه المال صح فان لم يسلم غدا ضمن المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس وان مات المكفول عنه ضمن المال واما بالمال فتصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه نحو كفلت بما

اى حوالة الراهن المرتهن بالدين على رجل سواء كان لمراهن عليه دين ام لا فانه ضمن قياسا واستحسانا لتوهم وجود الدين بخلاف الابراء ولذا لو ابرأ رب الدين المديون بعد الاداء كان له ان يسترد (ج)

٢ اى ضم ذمة الكفيل الى ذمة المكفول (ج)

٣ لا انها في الكفاية بالدين ضم ذمة الى اخرى في الدين والاستيفاء من احدهما كالغاصب وغاصب الغاصب على ما ذهب اليه بعض المشايخ لانه صار دين دينين وهو غير معقول ولذا لا يصح هبة الدين من غير من عليه الدين وصحه الهبة من الكفيل للضرورة (ج) وهبة الدين لغير من عليه الدين تصح اذا سلط عليه والكفيل مسلط على الدين في الجملة كذا في الكافي (درر)

٤ عليها اى على الكفاله بالنفس (ش)

٥ واما بالمال عطف على قوله بالنفس ظاهر كلام المتن مشعر بانحصار الكفالة في القسمين لكن ذكر في الفصول العمادية انه يجوز الكفالة برد المستعار والمغصوب ويجبر الكفيل على الرد كالاصيل وكذا الكفالة بتسليم المبيع وتسليم الرهن الى الراهن ونحوها من الافعال الواجبة (بر ج)

٦ اذا صح دينه اى لم يسقط من المتعاقدين الا بالاداء او الابراء كما في—

لك عليه او بما يدركك في هذا البيع او على الكفالة بشرط
ملائم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلى
وان علق بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح وان كفل بما لك
عليه ضمن ما قامت به بينة وان لم تقم فالقول للكفيل وصدق
الاصيل في الزائد على نفسه فقط واذا طالب الدائن احدهما
فله مطالبة الاخر وتصح بامر الاصيل وبلا امره فان امر رجع عليه
بعد اداءه وان لو زم لازم اصيله وان حبس حبسه وابراؤه وتاجيله
يسري الى الكفيل لا عكسه وان صالح الكفيل عن الف على مائة
رجع بها وعلى جنس اخر فبالالف وعن موجب الكفالة لا يبرء
الاصيل ولا يصح تعليق البراءة عنها بشرط كسائر البرات ولا
الكفالة بالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن وبالمرهون
والامانات كالوديعة والعارية والمستاجر ومال المضاربة
والشركة وبالحمل على دابة مستاجرة معينة وبخدمة عبد كذا
وعن ميت مفلس وبلا قبول الطالب في المجلس الا اذا كفل

شرح الهداية وغيرها فيخرج عنه ثمن المبيع بشرط الخيار فانه سقط بالفسخ وكذا بدل الكتابة فانه سقط بالتعجيز كما في المشاهير لكن في النظم انها تصح ببدل الكتابة ويشكل بدين ميت مفلس فانه صحيح ولم يصح الكفالة به كما يأتي فالاحسن ان يزاد او بالموت والظرف متعلق بقوله فتصح نتيجة للسابق ولا يلزم منه ان الكفالة بالعين لم تصح ولذا قال في الهداية ان الكفالة بالاعيان المضمونة تصح وفيه اشعار بان الكفالة بالنفس تصح بدون الدين كما مر (ج)

١ اى تعليق كل من الطالب والكفيل براءة الكفيل بشرط محض ليس للطالب فيه منفعة نحو ان قدم زيد فانت او انا بريء من الكفالة ومنه انه يصح لان عليه المطالبة فكان اسقاط كالطلاق وانما لم يصح لان في الابراء تمليكا ينافيه التعليق وذكر في المحيط انه لو كفل بنفس رجل على انه متى رأى الطالب بنفسه انا بريء منها كان جائزا (ج)

٢ اى اذا مات الرجل مفلسا عليه دين فكفل عنه رجل لغريمه لم تصح لانه كفل بدين ساقط لان الدين هو الفعل حقيقة وهو قد سقط عنه في الدنيا بالموت وصحتها يقتضي قيام الدين في الدنيا وهذا عنده واما عندهما فيصح الكفالة عنه لانه كفل بدين ثابت ولم يوجد مسقط في الاخرة والمفلس من افلس اذا صار ذا فلس بعد ان كان ذا دراهم او دنانير ثم استعمل مكان افتقر كما في الطلبة (ج)

عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه وبمال الكتابة والعهدة
وضمان المضارب الثمن لرب المال والوكيل بالبيع لموكله
واحد البائعين حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة وصح
ضمان الخراج والنوائب والقسمة وان كانت بغير حق ومال
لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقا وبطل
دعوى ضامن الدرك وشاهد كتب شهد بذلك على صك كتب فيه
باع ملكه بخلاف شاهد كتب شهد على اقرار العاقدين

كتاب الحوالة

هي اثبات دين لآخر على آخر مع عدم الدين على المحيل بعده
فهي بشرط عدم برائته كفالة وهذه بشرط براءة الاصيل حوالة
وتصح بلا دين للمحتال على المحيل وبه برضاهما ورضى المحتال
عليه فيبرأ المحيل من الدين الا ان ينوي بموت المحتال عليه
مفلسا او حلفه منكرا الحوالة لا بينة عليها وقالا وبان فلسه
القاضي وتصح بلا شيء على المحتال عليه وبدراهم الوديعة ويبرأ

١ والعهدة بالجر اى ولا تصح الكفالة بالعهدة وصورتها ان يشترى عبدا فيضمن له اخر عهدة وانما لم يصح لان العهدة اسم يقع على الملك القديم بخلاف الدرك فان كفالته صحيحة بالاجماع لانه عبارة عن ضمان الثمن عند استحقاق المبيع وهو امر معلوم مقدور التسليم (على القارى)

٢ وتصح الحوالة بلا دين للمحتال على المحيل فان قيل كيف يصح هذا والحوالة لابد فيها من الدين لانه ماخوذ فى تعريفها ولا يكون دين المحيل على المحال عليه لان الحوالة توجد بدونه كالحوالة بدراهم وديعة للمحيل عند المحال عليه فيكون المحال على المحيل اجيب بانه يصح ان يكون المحال وكيل رب الدين او رسوله ويجوز ان يكون فى كلام المصنف مضاف محذوف اى بلا ذكر دين (ش وملا على القارى)

بهلاكها والمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها وبدين عليه فلا بطالبه
الا المحتال وفي المطلقة للمحيل الطلب ايضا فلا تبطل باخذ ما
عليه او عنده ويكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب الوكالة

هي تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل
ويعقله الوكيل ويقصده فصح توكيل الحر البالغ او المأذون
مثلهما وصبيا عاقلا وعبد المحجورين ويرجع الحقوق الى موكلهما
بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في كل حق وبايفائه واستيفائه
الا في حد وقصاص بغيبة موكله ويرجع الحقوق الى الوكيل
في بيع وشراء واجارة وصلح عن اقرار فيسلم المبيع ويقبضه
وثمن مبيعه وعليه ثمن مشتريه ويخاصم في الاستحقاق
والعيب وشفعة ما اشترى وهو في يده ويثبت الملك للموكل ابتداء
فلا يعتق قريب وكيل شراه والى الموكل في نكاح وخلع وصلح
عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة وتصديق وهبة

١ ويكره السفتجة بضم السين وفتح النون معرب سفته قيل معناه المحكم وفيه نظر وقيل بمعنى المجوف واطلق على القرض المعروف تشبيها وفيه بعد وانما كره لان فيه جر منفعة وهي سقوط خطر الطريق وقد نهى النبي عليه السلام عن قرض جر منفعة (ايضاح الاصلاح)

٢ فصح توكيل الحر البالغ والماذون عبدا كان او صبيا كلا منهما لم يقل مثلهما لان جواز الوكالة غير مشروط بالمثلية في الحرية والرقية (ايضاح الاصلاح)

٣ مثلهما لان الموكل مالك للتصرف والوكيل اهل له وفي شرح الوقاية ولو قال كلا منهما لكان اشمل لتناوله توكيل الحر البالغ مثله والمأذون وتوكيل المأذون مثل والحر البالغ وافول عبارته ايضا متناولة لما ذكر لان مثلهما مفعول التوكيل المضاف الى الحر اصالة والمأذون تبعية بتوسط حرف العطف فيكون المعنى صح توكيل الحر البالغ مثله ومثل المأذون وتوكيل الماذون مثله ومثل الحر البالغ والمراد بالمأذون الصبي العاقل الذي اذن له الولي والعبد العاقل الذي اذن له المولى (ش)

٤ ابتداء اعتبارا للتوكيل السابق كالعبد يصطاد فان المولى يخلف عن العبد في حق الملك فكذا الموكل يخلف عن الوكيل في ذلك (برجندي) ابتداء خلافة وبدلا عن الوكيل عتبار التوكيل السابق لا اصالة (على القاري)

واعلزة

وَاعَارَةٍ وَإِيدَاعٍ وَرَهْنٍ وَاقْرَاضٍ فَلَا يُطَالِبُ وَكِيلُ الزَّوْجِ بِالْمَهْرِ
وَلَا وَكِيلُهَا بِتَسْلِيمِهَا وَبِبَدَلِ الْخُلْعِ وَلِلْمُشْتَرِي مَعَ الثَّمَنِ مِنْ
مُوَكِّلِ بَائِعِهِ فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ صَحَّ وَلَا يُطَالِبُ ثَانِيًا ۞ فصل
لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَكِيلِ وَشِرَاؤُهُ مِمَّنْ يَرُدُّ شَهَادَتَهُ لَهُ وَصَحَّ بَيْعُ الْوَكِيلِ
بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَالْعَرْضِ وَالنَّسِيئَةِ وَبَيْعِ نِصْفِ مَا وَكَّلَ بِبَيْعِهِ
وَأَخْذِهِ رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا بِالثَّمَنِ فَلَا يَضْمَنُ إِنْ ضَاعَ فِي يَدِهِ أَوْ تَوَى
مَا عَلَى الْكَفِيلِ وَبِقَبْضِ شِرَاءِ الْوَكِيلِ بِمِثْلِ الْقِيمَةِ وَزِيَادَةٍ
يَتَغَابَنُ النَّاسُ وَهِيَ مَا قَوَّمَ بِهِ مُقَوِّمٌ وَيَتَوَفَّى شِرَاءَ نِصْفِ مَا
وَكَّلَ بِشِرَائِهِ عَلَى شِرَاءِ الْبَاقِي وَلَوْ رَدَّ مَبِيعًا وَكِيلُ بَعِيبٍ
رَدَّهُ عَلَى آمِرِهِ الْأَوَّلِ وَكِيلُ أَقَرَّ بِعَيْبٍ بِحَدِيثِ مِثْلِهِ وَلَزِمَهُ ذَلِكَ وَإِنْ
بَاعَ نَسَاءً وَقَالَ قَدْ أَطْلَقَ الْآمِرُ فَقَالَ أَمَرْتُكَ بِنَقْدٍ صُدِّقَ الْآمِرُ
وَفِي الْمُضَارَبَةِ الْمُضَارِبُ وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ أَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ وَحْدَهُ إِلَّا
فِي خُصُومَةٍ وَرَدِّ وَدِيعَةٍ وَقَضَاءِ دَيْنٍ وَطَلَاقٍ وَعِتْقٍ لَمْ يُعَوِّضْ وَلَا
يَصِحُّ بَيْعُ عَبْدٍ أَوْ مُكَاتَبٍ أَوْ ذِمِّيٍّ مَالَ صَغِيرِهِ الْمُسْلِمِ وَشِرَاؤُهُ

مطلب بيع الوكيل

١ والعرض بالسكون ويحرك غير الحجرين (ج)

٢ ولا يصح بيع عبد ومكاتب وكافر ذميا كان او حربيا لا خلاف فى الحربى انما خلاف ابى حنيفة رحمه الله فى المرتد اذا مات على ردته نص على ذلك الفقيه ابو الليث فى شرح الجامع الصغير مال صغيره المسلم وشراؤه به اى بماله لان الرق والكفر يقطعان الولاية (ايضاح الاصلاح)

٣ اى شراء كل من هؤلاء من بائع للصغير المسلم بماله واما شراؤهم للصغير بمالهم فيصح والا وضح شمولا ولا يصح تصرف عبد او مكاتب او كافر فى مال صغيره المسلم لان ما سوى البيع من التصرفات لم يصح مبيعا كما فى الكفاية ولا من الذمى والمستامن والحربى والمرتد فى مال الصغير لانقطاع ولاية الكفار عن المسلم كما فى الكافى (ج)

والأمر بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز
في قليلة وعلى الدقيق في متوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز
والأمر بشراء حمار يصح ودار ان ذكر ثمنها ومحلتها وشيء
علم جنسه من وجه وذكر ثمن عين نوعا لا ان فحش جهالة
جنسه كالرقيق والثوب والدابة وصدق الوكيل في شربت
عبدا للآمر فمات وقال الآمر بل لنفسك ان دفع الآمر الثمن
والا فالآمر وللوكيل حبس المبيع من آمره لقبض ثمنه وان
لم يدفع فان هلك بعد الحبس سقط الثمن وليس للوكيل
بشراء عين شراوه لنفسه فان شرى بخلاف جنس ثمن سمى
وقع له ❁ فصل للوكيل بالخصومة القبض ويفتى الآن
بخلافه وللوكيل بقبض الدين الخصومة لا بقبض العين
ويقصر يد الوكيل بقبض العبد ونقل المرأة ان اقام الحجة
على العتق والطلاق بلا ثبوتهما وصح اقرار الوكيل بالخصومة
عند القاضي لا عند غيره وللموكل عزل وكيله ووقف على علمه

١ وبشراء شيء علم جنسه من وجه وذكر ثمن او عين ذلك الشيء نوعا اى من جهة النوع فلو وكله بشراء عبد لا يصح لانه يشمل انواعا تفحشت الجهالة فان سمى الثمن او عين النوع كتركى او حبشى صح التوكيل (ش)

مطلب الوكالة بالخصومة

وتبطل

وتبطل[1] الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا[2] ولحاقه بدار
الحرب مرتدا وكذا بعجز موكل مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق
الشريكين وان لم يعلم به وكيلهم وتصرف الموكل فيما وكل به

كتاب الشركة[3]

هي[4] ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل كاجنبي
فيما لصاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها ان
لا يعين لاحدهما دراهم من الربح وهي اربعة اوجه مفاوضة
وهي شركة متساويين مالا وحرية ودينا وتتضمن الوكالة
والكفالة ومشترى كل لهما الاطعام اهله وكسوتهم وكل دين
لزم احدهما بما يصح فيه الشركة كالشراء ونحوه ضمنه الآخر
وان ورث احدهما او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض
صارت عنانا وفي العروض والعقار بقي مفاوضة * وعنان
وهو شركة في كل تجارة او نوع ويصح ببعض ماله ومع فضل
مال احدهما وتساوي ماليهما مع تفاوت الربح وكون

١ وتبطل الوكالة بالبيع او الشراء او غيره بموت احدهما اى الموكل والوكيل وتنتقل الحقوق من القبض والتسليم والرد بالعيب ونحوه الى من كان حيا منهما كما فى العمادى وذكر فى فصل الوكيل بالشراء من من المحيط ان الوكيل لو مات فحق الرد بالعيب لوارثه او وصيه وان لم يكن فللموكل فى رواية ولو صى القاضى فى اخرى ويستثنى منه ما اذا باع الوكيل بالبيع الجائز ثم مات الموكل فانه لم ينعزل كما اذا وكل الوكيل وكيلا ثم مات موكله الاول فانه لم ينعزل وكيل الوكيل كما فى الفصولين (ج) واما اذا مات الوكيل ففى ما ذون المحيط انه ينتقل الحقوق الى الموكل وفى وكالة الذخيرة انه اذا مات الوكيل بالشراء فحق الرد بالعيب يكون لوارث الوكيل او وصيه فان لم يكونا فللموكل على رواية الزيادات وفى رواية اخرى ينصب القاضى وصيا فيرده (برجندى)

٢ مطبقا بكسر الباء اى مستوعبا من اطبق الغيم السماء اذا استوعبها (مولانا على القارى)

٣ الشركة هى لغة الخلط ويطلق على عقد الشركة بان لم يوجد فيه اختلاط النصيب لان العقد سبب له (على القارى

٤ هى فى اللغة بالكسر والضم كما

أحدهما دراهم والآخر دنانير وبلا خلط وكل مطالب بثمن
مشريه لا غير ثم رجع على شريكه بحصته ان أداه من ماله
ولا تصح الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان
تعامل الناس بها وبالعروض بعد ان باع كل منهما نصف عرضه
بنصف عرض الآخر وهلاك مالهما او مال أحدهما قبل
الشراء يفسدها وهو على صاحبه قبل الخلط في يد أيهما هلك
وبعد الخلط عليهما ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان
يبضع ويودع ويضارب ويوكل والمال في يده امانة * وشركة
الصنايع والتقبل وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط
وصباغ ويتقبلا العمل بأجر بينهما صحت وان شرط العمل
نصفين والمال اثلاثا ولزم كلا عمل قبله احدهما وبطالب
الأجر ويصح الدفع اليه والكسب بينهما وان عمل احدهما *
وشركة الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما
وبينهما فتصح مفاوضة ومطلقها عنان وكل وكيل للآخر فان

شرطا

في القاموس اسم ومصدر شرك في كذا فهو شريك اى مشارك كما في الديوان وغيره فهي كالمشاركة خلط الملكين كما في المفردات وتطلق على العقد وشريعة اختصاص اثنين او اكثر بمحل واحد كما في المضمرات ولما كان قريبا من اللغوى قسم بلا تعريض (ج)

٥ عنان بكسر اوله وهي شركة في كل تجارة او في نوع من انواع التجارة مأخوذ من عن له كذا اى عرض لانه عرض لهما شيء فاشتركا فيه كما ذكره ابن السكيت او من عنان الفرس اذ كل منهما جعل عنان التصرف في بعض ماله الى صاحبه كما قاله الكسائي والاصمعي اولانه يجوز ان يتفاوتا في المال والربح كما يتفاوت العنان في يد الراكب حالة الجبذ والارخاء كما في المغرب والمبسوط (مولانا على القاري) وكذا في الشمني

١ مشريه اسم مفعول من الشراء كالمرمى من الرمي لاغير اى لاغير مشريه فلا يطالب بمشترى الاخر لان هذه الشركة لاتتضمن الكفالة (على القارى)

٢ وشركة الصنائع جمع صنيعة كالصحايف والصحيفة او جمع صناعة كرسايل ورسالة فان الصناعة كالصنيعة حرفة الصانع وعمله ولذا يقال شركة المحترفة (ج)

٣ والتقبل من قبول احدهما العمل والقاءه على صاحبه كما في الطلبة (ج)

شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط
الفضل باطل ولا تصح الشركة فى اخذ المباحات فخصت بمن
اخذها ونصفت ان اخذاها وللمعين وصاحب العدة اجر المثل
ولا يزاد على نصف القيمة عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد
رحمه الله والربح فى الفاسدة على قدر المال وتبطل بالموت
والجنون واللحاق ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن
كل فاديا ولا ضمن الثانى وان اديا معا ضمن كل قسط غيره

كتاب المضاربة

هى عقد شركة فى الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهى
ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف
وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب
واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له بل اجر عمله ربح
اولا ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد رحمه الله ولا يضمن المال
فيهما كما فى الصحيحة ولا تصح الا بمال تصح فيه الشركة وبتسليمه

١ فى اخذ المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء واجتناء الثمر من الجبال والبوادى واخذ جواهر المعادن واخذ الجص والملح من المواضع المباح والتقاط السنبلة ونحوها لان الشركة تتضمن الوكالة والوكيل يملكه بالاخذ بدون امره فلا يصح نايبا عنه (على القارى)
٢ وللمعين فى الجمع او القطع او الربط او الحمل او غيره وصاحب العدة اى لمالك ما يحتاج الاخذ اليه من نحو الدابة والاكاف والجوالق وهى بالضم فى الاصل ما اعد لامر يحدث كما فى المقاييس (ج)

الى المضارب وشيوع الربح بينهما وللمضارب في مطلقها ان
يبيع بنقد ونسيئة الا بآجل لم يعد وان يشترى ويوكل بهما
ويسافر ويبضع واو رب المال ولا تفسد هي به ويودع ويرهن
ويوجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر ولا يقرض
ولا يستدين الا باذن المالك ولا يضارب ولا يخلط بماله الا باذنه
او باعمل برأيك فلو قيل هذا وقصر او حمل بماله تبرع بخلاف
ما اذا صبغ احمر ولا يجاوز بلدا وسلعة ووقتا وشخصا عينه
رب المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه ولا يزوج عبدا او امة
ولا يشترى من يعتق على رب المال فلو شرى فللمضارب ولا
من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح
ونفقة مضارب عمل في مصره في ماله وفي سفره طعامه وشرابه
وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه وركوبه كراء وشراء وعلفه
في ماليها بالمعروف وضمن الفضل وما دون سفر يغدو اليه ولا
يبيت باهله كالسفر فان ربح اخذ المالك ما انفق ثم قسم الباقي

١ فلو قيل هذا وقصر اى قال رب المال للمضارب اعمل برايك فاشترى ثوبا وقصره بماله اى غسله من قصر يقصر بالضم قصرا وقصارة بالفتح او من قصر الثوب بالتشديد اى جمعه فغسله او حمل المتاع من بلد الى بلد على دابة مستأجرة بماله اى بالمضارب به فهو ظرف الفعلين تبرع المضارب به فلا يرجع بماله على رب المال لانه استدانة بلا اذن صريح بخلاف ما اذا صبغ بماله احمر اى بخلاف ثوب مشرى صبغ احمر او بخلاف صبغ ثوب مشرى فما موصوفة او موصولة او مصدرية واذا زائدة فى الصور كما صرح به الجوهرى واحترز بالحمرة عن السواد فانه نقصان عنده بخلاف الحمرة فانها زيادة فيصير شريكا له فيقسم بعد البيع ثمنه على قيمة صبغ المضارب وقيمة الثوب الابيض للمضاربة بخلاف القصارة والحمل فانه لا يصير بهما اذ ليسا بمال قائم حتى لو قصر بالنشا صار شريكا وساير الالوان كالحمرة ولم يذكر اعتمادا على الغصب (ج)

وان

وان دفع المضارب مضاربة بلا اذن ضمن عند عمل الثاني وقيل
عند ربحه وصح ان شرط لعبد المالك شيء ليعمل مع المضارب*
وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم
بعزله فلو علم فله بيع عرضا ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد
نض من جنس رأس ماله ويبدل خلافه به ولو افترقا وفي المال
دين لزمه طلبه ان كان ربح والا يوكل المالك به وكذا سائر
الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك صرف
الى الربح اولا وان قال المالك عينت نوعا صدق المضارب
ان جحد وان ادعى كل نوعا صدق المالك وكذا ان
قال بضاعة او وديعة وقال ذو اليد مضاربة او قرض

كتاب المزارعة

هي عقد الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة رحمه الله
وصحت عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية
العاقدين وذكر المدة وربّ البذر وجنسه وقسط الاخر

١ قله بيع عرضا اى غير النقدين من مال المضاربة لان الربح لايظهر الا به وفيه اشعار بانه لم يجب على المضارب وقد وجب عليه لما يأتى فالاولى باع عرضا (ج)

٢ نض صفة نقد بالفتح والضاد المعجمة اى حصل من بيع مال المضاربة يقال خذ ما نض لك اى تيسر وحصل والناض عند اهل الحجاز الدراهم والدنانير كما فى المغرب (ج)

٣ ويبدل اى يجب ان يبيع خلافه اى خلاق جنس رأس مال به اى بجنسه فانه اذا عزل ومال المضاربة من جنس رأس المال من كل وجه بان كان دراهم او دنانير لم يتصرف المضارب فيه اصلا واذا لم يكن من جنسه من كل وجه بان كان مال المضاربة عرضا ورأس المال احد النقدين لم يعمل عزله وتوقف حتى صار مثل رأس المال واذا كان من جنسه من وجه بان كان احدهما دراهم والاخر دنانير صرفه بما هو من جنس رأس المال دون العروض وتمامه فى الذخيرة (ج)

٤ هى فى اللغة من الزرع وهو طرح الزرعة بالضم وهى البذر وموضعه المزرعة مثلثة الراء كما فى القاموس الا انه مجاز حقيقته الانبات ولذا قال

عليه السلام لايقولن احدكم زرعت بل حرثت اى طرحت البذر كما فى الكشاف وغيره وانما اثر هذه المادة على المغابرة التى هى لغة مدنية لانه من خيبر اول ما دفع مزارعة والاشتقاق من الجوامد قليل وهذه البيئة لعمل احد وسبيبة اخر واعلم ان المزارع آخذ الارض لادافعها وان جاز ان يطلق عليه ايضا كما فى الطلبة (ج)

١ ثم قسمه الباقى من البذر والخراج فهى مجرورة بالكاف وانما تفسد لانه ربما لم يبق شىء بعد (ج)

٢ وصح عقد الزراعة ان شرط التبن رب البذر لان ذلك حكم عقد المزارعه (على القارى وكذا فى الشنمى)

٣ الا رب البذر فانه لم يجبر على العمل لانه يلزم منه ضرر استهلاك البذر فى الحال وفيه اشعار بان هذا قبل القاء البذر فى الارض واما بعده فيجبر لان العقد ح يصير لازما من الجانبين حتى لايملك احدهما الفسخ بعده الا بعذر كما فى الذخيرة (ج)

مطلب المساقات

والتخلية بين الارض والعامل وشيوع العمل فتفسد ان شرط ما ينافيه كرفع البذر او الخراج ثم قسمة الباقى وكذا شرط التبن لغير رب البذر وصح للاخر اولم يتعرض ولا تصح الا ان يكون الارض والبذر لاحد والبقر والعمل لاخر او يكون الارض او العمل له والباقى لاخر واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شىء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضى الا رب البذر فان ابى بعد ما كرب العامل يجب ان يسترضى وان فسدت فالخارج لرب البذر وللاخر اجر المثل ولا يزاد على ما شرط وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد ونحوه فان شرط على العامل صح عند ابى يوسف رحمه الله وبه يفتى ۞

فصل المساقاة هى دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهى كالمزارعة الا انها تصح بلا ذكر المدة وتقع على اول

ثمر يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر وذكر مدة لا
يخرج الثمر فيها يفسدها بخلاف مدة قد يخرج وقد لا فان لم
يخرج فيها فللعامل اجر المثل ولا تصح ان ادرك الثمر وقت
العقد كالمزارعة فان مات احدهما والثمر لى يقوم العامل عليه او
وارثه ولا تنفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل
او سارقا يخاف على سعفه او ثمره عذر ودفع فضاء ليغرس ويكون
الارض والشجر بينهما لا يصح فللعامل قيمة غرسه واجر عمله ۞

كتاب احياء الموات

هى ارض بلا نفع لانقطاع مائها ونحوه لا يعرف مالكها بعينه
عن العامر لا يسمع صوت من افصاه من احياه ملكه ان اذن
الامام ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث حجج دفعها الامام الى
غيره ومن حفر بئرا فى موات بالاذن فله حريمها للعطن والناضح
اربعون ذراعا من كل جانب فى الاصح وللعين خمسمائة كذلك
ومنع غيره من الحفر فيه فان حفر فى منتهاه فله الحريم من

١ والثمرنى وهو بكسر النون وتحتية ساكنة بعده همزة وقد يدغم اى غير نضيع على القارى وكذا مفهوم ج فى كتاب الاشربة

٢ فضاء اى ارضا واسعة خالية فارغة ذكره ابن الاثير (ج)

٣ لا يصح المساقاة وتفسد لاشتراط الشركة فيما كان حاصلا لايعمل وهو الارض كما فى الكرمانى وفيه اشارة الى انه لو دفعها للفرس على ان يكون الشجر بينهما يصح والى انه لو شرط ان الثمر او الشجر والثمر بينهما يصح سواء كان الفرس لرب الارض او العامل كما فى التتن وغيره (ج)

٤ ومن حجر ارضا اى وضع حجرا للاعلام بانه قصد احياءها مأخوذ من الحجر بفتح الجيم لان الغالب ان يكون ذلك بالاحجار او بسكون الجيم بمعنى المنع (على القارى)

ثلث جوانب وللقنات حريم بقدر ما يصلحها ولا حريم للنهر ۞

فصل الشرب نصيب الماء والشفة شرب بنى آدم والبهائم ولكل حقها وحق سقى الدواب ان لم يخف تخريب النهر فى كل ماء لم يحرز بإناء وحق الشرب ونصب الرحى الا اذا اضر بالعامة او خص النهر بغيره اى دخل فى المقاسم وكرى نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن فيه شىء فعلى العامة وكرى نهر ملك على اهله من اعلاه ومن جاوز من ارضه برىء وصح دعوى الشرب بلا ارض وان اختصم قوم فى شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى من سكر النهر وان لم يشرب بدونه الا برضاهم وكل منهم من نصب رحى ونحوه الا فى ملكه بحيث لا يضر بالنهر ولا بالماء ومن التغيير مما كان قديما والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع بلا ارض الا عند مشايخ بلخ وكذا الاجارة والهبة ومن سقى من شرب غيره يضمن لا من سقى ارضه فنزت ارض جاره ۞

كتاب

مطلب الشرب

١ الشرب بالكسر اسم المصدر فهو لغة الماء المشروب واليه اشار بقوله نصيب الماء اى الحظ المعين من الماء الجارى او الراكد للحيوان او الجماد وشريعة زمان الانتفاع بالماء سقيا للمزارع او الدواب وانما خالف دأبه وذكر المعنى اللغوى دون الشرعى لئلا يتوهم انه مراد فى هذا المقام والشفة بفتحتين فى الاصل شفه او شفر فابدل اللام بالتاء تخفيفا وشريعة شرب بنى ادم اى استعمالهم الماء لدفع العطش او الطبخ او لوضوء او الغسل او غسل الثياب او نحوها كما فى المبسوط فالشرب بالضم او الفتح مصدر من حد علم (ج)

٢ ومن جاوز من ارضه برىء اى كل شريك جاوز من الذين يكيرون النهر عن ارضه لم يكن عليه كرى باقى النهر وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا عليهم كريه من اوله الى آخره (شرح وقايه)

٣ الا عند مشايخ بلخ فان ابا بكر الاسكاف ومحمد بن سلمة وغيرهما من مشايخ بلخ رحمه اجازوا بيع الشرب يوما او يومين لان اهل بلخ تعاملوا على ذلك لحاجتهم اليه (شى) مشايخ بلخ للتعامل والقياس يترك به ولم يجز عند الفقيه ابى جعفر واستاذه ابى بكر البلخى وغيرهما اذ القياس لا يترك بتعامل بلدة واحدة كما فى الذخيرة (ج)

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية[1]

وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى فلا يزول ملك المالك

عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يحكم به حاكم[2] أو في مسجد بنى

وأفرزه بطريقه وأذن للناس بالصلوة فيه وصلى واحد وعند

محمد رحمه الله تسليمه إلى المتولي وقبضه شرط وعند أبي يوسف

رحمه الله يزول بنفس القول فصح عنده وقف المشاع وجعل[2]

الغلة والولاية لنفسه وشرط أن يستبدل به أرضا أخرى إذا شاء

وترك ذكر مصرف مؤبد فإذا انقطع صرف إلى الفقراء[3] وصح

عند محمد رحمه الله وقف منقول فيه تعامل كالمصحف ونحوه

وعليه الفتوى ولا يملك الوقف ولا يتملك لكن يجوز قسمة

المشاع عند أبي يوسف رحمه الله ويبدأ من ارتفاع الوقف

بعمارته إن وقف على الفقراء وإن وقف على معين[4] وآخره

للفقراء فهي في ماله فإن امتنع أو كان فقيرا آجره الحاكم[1]

١ عند أبي حنيفة رحمه وان علق بموته على الصحيح نحو ان مت فقد وقفت داري على كذا كما في الهداية (ج) قال رحمه الله قال في الكتاب لا يزول ملك الواقف الا ان يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته وهذا في حكم الحاكم صحيح لانه قضاء في مجتهد فيه اما في تعلقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه تصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم والمراد بالحاكم المولى فاما المحكم ففيه اختلاف المشايخ (هداية)

٢ وصح عنده وعليه الفتوى ولم يصح عند محمد رحمه الله جعل الغلة اي منافع الوقف كلا او بعضا لنفسه مدة حيوته وللفقراء مدة وفاته فاذا مات صارت الغلة لهم والتخصيص بالنفس ليس بمفيد فانه لو وقف وقفا مؤبدا واستثنى الغلة لنفسه وعياله وحشمه مدة حيوته جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف رحمه الله فاذا انقرضوا صارت للمساكين كما في المغني وفيه اشارة الى انه لا يحل للواقف ان ياكل من وقفه الا بالشرط كما في المضمرات والى انه لو شرط لنفسه الاكل فمات وعنده معاليق من عنب او زبيب رد الى الوقف واما ان كان خبز البر فللورثة وهذا عند ابي يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله فليس فيه رواية ظاهرة واختلف المشايخ على قوله كما في المحيط (ج)

وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته
او يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها يبيع
ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه ❀

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد رحمه الله ولم يلفظ به لعدم القاطع وعندهما
الى الحرام اقرب * الاكل فرض ان دفع به هلاكه وماجور
عليه ان مكنه من صلوته قائما وصومه ومباح الى الشبع ليزيد
قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحيي ضيفه
وحل استعمال المفضض متقيا موضع الفضة والاحجار لا الذهب
والفضة للرجال الخاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب
في الخاتم ولا يتختم بحديد وصفر وحجر ولا يلبس رجل حريرا
الا قدر اربعة اصابع ويتوسده ويفرشه ويلبس ما سداه
ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط وكره لباس الصبي
ذهبا او حريرا * وينظر الرجل من الرجل والمراة من المراة

١ بين صارفه اى مستحقى الوقف لانه جزء من العين وحقهم فى المنفعة وهذا كله اذا بقى اصل الوقف واما اذا خرب او استغنى عنه فان عرف الواقف يعود اليه او الى ورثته وان لم يعرف فلقطة صرف الى الفقراء وجاز الصرف باذن القاضى الى عمارة حوض ونحوه (ج)

٢ اى لم يقل محمد رحمه الله انه حرام لعدم وجد ان الدليل القاطع على حرمته (ج) والمروى عن محمد رحمه الله نصا ان كل مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام هداية)

٣ وفيه اشارة الى ان ما كره تنزيها عندهم مالم يمنع مانع عنه الا انه عندهما ما كان الى الحل اقرب اى يثيب تاركه ادنى ثواب فما كره تحريما وتنزيها عندهما تنزيه عنده كما فى التلويح وغيره (ج)

٤ وحجر مثل بلور ووفيروزج وياقوت ويشب بالباء وقيل بالفاء وقيل بالميم وقيل ان اليشب ليس بحجر فلا باس به وهو الاصح كما فى الخلاصة ويستثنى منه العقيق فانه قال صلى الله عليه من تختم بالعقيق فانه لم يزل فى بركة وسرور كما فى الزاهدى ومن الناس من اباح التختم بالذهب والحديد والحجر كما فى التمرتاشى (ج)

٥ ويفرشه اى يجوز عنده للرجل ان يجعل الحرير تحت رأسه وجنبه ويكره

والرجل

والرجل سوى ما بين السرة الى الركبة ومن محرمه وامة غيره
الى ما وراء الظهر والبطن والفخذ ومن الاجنبية والسيدة الى
الوجه والكفين وشرط الامن عن الشهوة الا عند الضرورة
كالقضاء والشهادة وارادة النكاح والشراء والمداواة وينظر الى
موضع المرض بقدر الضرورة والخصي ونحوه كالفحل والى كل
اعضاء من يحل بينهما الوطء وما حل نظره حل مسه واذا احدث
ملك امة ولو بكرا او مشرية ممن لا يطأ حرم وطؤها ودواعيه
حتى تستبرئ بحيضة بعد القبض فيمن تحيض وبشهر في ذات
شهر وبوضع الحمل في الحامل ورخص حيلة اسقاطه ان علم
عدم وطئ بائعها في هذا الطهر وهي ان لم تكن تحته حرة ان
ينكحها ثم يشتريها وان كانت ان ينكحها الاخر ثم يشتري
ويقبض ثم يطلق ومن فعل بشهوة احدى دواعي الوطء بامته
لا تجتمعان نكاحا حرم عليه وطؤهما بدواعيه حتى يحرم احديهما
وكره تقبيل الرجل وعناقه في ازار واحد وكره بيع العذرة خالصة

عندهما وبه اخذ اكثر المشايخ كما في الكرماني وعلى هذا الخلاف تعليق الحرير على الجدار والابواب كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لا بأس بالجلوس على بساط الحرير كما في الخزانة والى انه لا يكره الاسناد الى وسادة من ديباج هو منقش من الحرير وكذا وضع ملاة الحرير على مهد الصبي (ج)

١ وما حل نظره حل مسه لتحقق الحاجة الى ذلك في المخالطة مع قلة الشهوة في المحارم وهذا في غير نظر المرأة من الاجنبي ونظر الرجل من الاجنبية حتى لا يجوز للرجل مس وجه الاجنبية ولا كفيها ويجوز له مس ما نظر من محارمه الا اذا خاف عليها او على نفسه الشهوة فانه ح لا يمسها ولا ينظر اليها ولا يخلو بها ولا بأس بالمسافرة بها فان احتاجت الى الاركاب والانزال ولم يمكنها الركوب بنفسها فلا باس بان يمسها من وراء ثيابها ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتها ان امن الشهوة وان خافها عليها او على نفسه او ظن او شك اجتنب ذلك بجهده (ش)

وصح مخلوطة والانتفاع بها وبيع السرقين وخصاء البهايم لا
الادمي وانزاء الحمير على الخيل وسفر الامة وام الولد بلا محرم
وبيع العصير من متخذه خمرا وكره استخدام الخصي وافراض
بقال شيئا ياخذ منه ماشاء واللعب بالنرد والشطرنج والغناء وكل
لهو وجعل الغل في عنق عبده بخلاف التقييد واحتكار قوت البشر
والبهائم في بلد يضر باهل تلك الارض وعجلوبة من بلد آخر
وتسعير الحاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا وقبل
قول فرد كيف ما كان في المعاملات فان قال كافر شريت اللحم
من مسلم او كتابي حل اكله ومن مجوسي حرم وشرط العدل في
الديانات كالخبر عن نجاسة الماء وفي الفاسق والمستور تحرى

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي النيء من ماء عنب غلى واشتد وقذف بالزبد
وان قلت كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه
وغلظا نجاسة ونقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيئين

١ وبيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان العصير بعينه ليس بحالة الفساد وانما يكون بعد تغييره بخلاف السلاح فان عينه للشر بلا تغييره فيكفر بيعه من اهل الفتنة وحمل خمر ذمي باجرة وقالا لا يجوز ولا يحل له الاجرة (ايضاح الاصلاح)

٢ الغلى غينك فتحى ولامك سكونيله والغليان فتحاتله فينامق معناسنه دور يقال غلت القدر غليا وغليانا من الباب الثاني اذا جاشت (اوقيانوس)

٣ كالطلاء بالكسر والمد فانه حرام وان قل فالمقصود من التشبيه مجرد الجمع في هذا الوصف لا المبالغة حتى يلزم ان يكون المشبه به اقوى واشهر وفي التشبيه تسامح والعطف احسن كما ظن (ج)

٤ ومثل نقيع التمر اى السكر ونقيع الزبيب نيئين اى غير مطبوخين فانهما حرامان ولو قليلين والنقيع اسم مفعول من المزيد او الثلاثي في المغرب يقال انقع الزبيب في الخابية ونقعه اذا لقاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة (ج)

اذا

اذا غلت واشتدت وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط
وحل المثلث العنبى مشتدا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى
طبخة وان اشتد اذا شرب مالم يسكر بلا نية لهو وطرب والخليطان
ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو
وطرب وحل الخمر ولو بعلاج والانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت
وحرم شرب دردى الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الذبايح

حرم ذبيحة لم تذك وذكوة الضرورة جرح اين كان من البدن
والاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمرئ
والودجان وحل بقطع اى ثلث منها فلم يجز فوق العقدة وقيل
يجوز وبكل ما فيه حدة الا السن والظفر قائمين وكره النخع والسلخ
قبل ان يبرد وكل تعذيب بلا فائدة * وشرط كون الذابح
مسلما او كتابيا ولو حربيا او امراة او مجنونا او صبيا يعقل
ويضبط او اقلف او اخرس لا من لا كتاب له ومرتدا وتارك

١ الذبايح جمع ذبيحة اى مذبوح وهى اسم مايذبح كالذبح بالكسر والذبح بالفتح مصدر ذبح ان قطع الاوداج

حرم ذبيحة اى مذبوح لم يذك اى لم يذبح شرعيا اختياريا كان او اضطراريا فان قلت فلا يتناول الذبيحة المتردية والنطيحة ونحوهما قلت نعم الا ان حكمها يعلم مما ذكر بطريق الدلالة فانه اذا حرم مالم تذك حال كونه مذبوحا فلان يحرم حال عدم كونه مذبوحا احق وحكمه الى الفهم اسبق (ايضاح الاصلاح)

٢ لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد مذكاهم لان مطلق الطعام غير المذكى يحل من اى كافر كان ويشترط ان لا يذكر الكتابى عند الذبح غير الله حتى لو ذكر المسيح اوعزيرا لايحل ذبيحته (ش) ذبيحة المسلم والكتابى حلال اذا اتوابه مذبوحا واما اذا ذبح بالحضور فلا بد من الشرط المذكور وهو ان لايذكر غير اسم الله (عنايه) وشرط لحل المذبوح كون الذابح على ملة اهل التوحيد حقيقة بان كان مسلما او دعوى بان كان كتابيا (ابو المكارم)

التسمية عمدا وان نسي صح وحرم ان عطف على اسم الله غيره
نحو بسم الله واسم فلان وكره ان وصل ولم يعطف نحو بسم الله
اللهم تقبل من فلان وحل ان فضل صورة ومعنى كالدعاء
قبل الاضجاع والتسمية وندب نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر
والغنم عكسه وكفى الجرح في نعم توحش او سقط في بئر ولم
يمكن ذبحه لا في صيد استأنس ولا يحل جنين ميت وجد في بطن
امه ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية
والبغل والخيل عند ابي حنيفة رحمه الله والضبع والير بوع والابقع
الذي يأكل الجيف ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطف وحل الجراد
وانواع السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والعقعق والارنب معها

كتاب الاضحية

هي شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن
لفرد اقل من سبع ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه
من اكارعه او جلده وصح اشتراك ستة في بقرة مشرية لاضحية

١ اى كل حيوان انسى وان لم يكن له يدان ورجلان كالدجاجة والحمامة والابل والبقر والغنم والحمار الوحشى والظبى والنعم بفتحتين وقد يسكن فى الاصل الابل والشاة او الابل لاغير كما فى القاموس (ج)

٢ اى كل حيوان يصيد بالسن التى خلف الرباعية وبالمخلب الذى هو ظفر كل سبع من الماشى والطاير كما فى القاموس وانما قلنا يصيد احترازا عن البعير والنعامة فان لهما نابا ومخلبا (ج)

٣ لم يطف السمك الطافى هو الذى يموت فى الماء حتف انفه بلا سبب ويعلو فيظهر واصحابنا رحمهم الله تعالى كرهوا الحيوان المائى مطلقا الا سمكا لم يطف واباحها ابن ابى ليلى ومالك والشافعى رحمهم الله واستثنى بعض مالكية كلب الماء وخنزيره وانسانه الخلاف فى البيع والاكل واحد والاصل فى السمك عندنا ان ما مات منه بسبب فهو حلال كالمأخوذ منه وما مات بغير سبب لا يحل كالطافى (غرر ودرر)

وذا

وذا قبل الشراء اجب ويضحي الاب او الوصي من مال طفل غني[1]

فيأكل الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه واول وقتها بعد صلوة

العيد ان ذبح في مصر وبعد طلوع الفجر يوم النحر ان ذبح

في غيره واخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر الاخر للفقير

وضده والولادة والموت وكره الذبح في الليل ويقضي النذر

وفقير شرى للاضحية بتصدقيا حية والغني بتصدق بثمنها ان

اولا وصح الجذع من الضان والثني فصاعدا من غيره وهو ابن

حول من الضأن والمعز وحولين من البقر وخمس من الابل

ويذبح[2] الثولاء والجماء والفصي لا عجفاء وعرجاء لا تمشي الى

المنسك وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او

اليتها وان مات احد سبعة وقال ورثته اذ حرها عنه وضحكم

صح كبقرة عن اضحية ومتعة وقران وان كان احدهم كافرا او

مريد اللحم لا ويأكل منها ويوكل ويهب من يشاء وندب

التصدق بثلثيها وتركه لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده

١ ويضحي الاب او الوصي على الاصح من مال طفل غني وقالا لا يضحي وبقولهما نأخذ وصححها الله ان الاب يضحي من مال نفسه كما في الهداية وقيل لا يضحي على الاصح من مال الطفل بالاجماع لانه تبرع فلا تخاطب والصحيح انه يضحي على ما قال القدوري وابو بكر كالاب صدر الشريعة كما في الاختيار وبالكلام اشعر بانه لا يجب عليه ان يضحي عن طفل فقير في ظاهر الرواية وعند انه يضحي وقيل يضحي عند الشيخين وعليه الفتوى لا عند محمد وزفر رحمهما الله كما في المحيط والفتوى على الاول كما في الكفاية وعنه انه ينبغي ان يضحي عن ولده وولد ولده ذكرا او انثى ولا يضحي عن زوجته وام ولده بالاتفاق وعما في النظم (ج)

٢ ويذبح الاضحية الثولاء بالفتح التي جنت من الشاة وغيرها وكذا الجرباء لان الجرب في الغالب واما تذبحان اذا كانتا سمينتين كما في الكافي وللقائل ان يقول يستدرك القيد بالعجفاء والجماء التي لا قرن لها خلقة وكذا العضباء التي ذهب بعض قرنها بالكسر او غيره فان بلغ الكسر الى المخ لم يجز (ج)

إن أحسن وإلا أمر غيره وكره ذبح كتابي ويتصدق بجلدها
أو يعمله آلة أو يبدله بما ينتفع به باقيا فإن بيع بغير ذلك
يتصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا
غرم وصح التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنهما ۞

كتاب الصيد

يحل صيد كل ذي ناب ومخلب بشرط علمهما وجرحهما وإرسال
مسلم أو كتابي مسميا على ممتنع متوحش يؤكل وإن لا يشاركه
المعلم ما لا يحل صيده ولا يطول وقفته بعد الإرسال ويعلم
المعلم بترك أكل الكلب ثلث مرات ورجوع الثازي بدعائه
فإن أكل بعد تركه ثلثا تبين جهله فلا يؤكل ما قد صاد وبقي في
ملكه ولا ما يصيده حتى يتعلم وشرط الحل بالرمي التسمية
والجرح وأن لا يقعد من طلبه إن غاب متحاملا لسهمه فإن أدركه
المرسل أو الرامي حيا ذكاه فإن تركها عمدا حرم كما إذا قتله
معراض بعرضه أو بندقة ثقيلة ذات حدة أو رمى فوقع في ماء

١ شاة صاحبه باذنه دلالة صح عن كل منهما وأخذ كل مسلوخه من صاحبه بلا غرم فلو اكلا ثم علما فليحلل كل وان تشاحا بعد ذلك ضمن كل لصاحبه قيمة شاته ويتصدق كل بتلك القيمة ان مضى الايام (ج) وكذا في الدرر * قوله فليحلل كل صاحبه ويغبر هما لانه لو اطعمه في الابتدا يجوز وان كان غنيا فكذا له ان يحلله في الانتهاء كذا في الهداية (عزمي)

٢ صحت التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنهما وجه الصحة في الاول لا الثاني لان الملك في الغصب يثبت من وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك كذا في الهدايه والكافي وسائر الكتب المعتبرة قال صدر الشريعة يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيصير غاصبا قبل الذبح اقول حقيقة الغصب كما تقرر في موضعه ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وغاية مايوجد في الاضجاع وشد الرجل اثبات اليد الطلبة ولا يحصل به ازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح كما ذهب اليه الجمهور (غرر ودرر)

٣ وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل لقوله عليه السلام ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فلا تأكل ولانه لابد من الجرح ليتحقق معنى الذكوة على ما قدمناه (هداية)

أو على سطح ثم على الأرض ويعتبر الزجر فيما لم يرسل ولو
اجتمعا من مسلم ومجوسي يعتبر الإرسال وإن أخذ غير ما أرسل
إليه حل كصيد رمى فقطع عضو منه لا العضو فإن قطع أثلاثا
وأكثره مع عجزه أو قطع نصف رأسه أو أكثره أو قد بنصفين
أكل كله وإن رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للأول
وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا إن كان الأول أثخنه
وإلا فللثاني وحل ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب اللقيط واللقطة والآبق

رفعه أحب وإن خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر إلا بحجة
رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وإرثه له ولا يوخذ من
أخذه ونسبه ممن يدعيه ولو رجلين أو ممن يصف منهما علامة
به أو عبدا وكان حرا أو ذميا وكان مسلما إن لم يكن في
مقرهم وما شد عليه له صرف إليه وللملتقط قبض هبة وتسليمه
في حرفة لا إنكاحه وتصرف ماله ولا إجارته * واللقطة أمانة إن

١ وحرم لاحتمال موته بالمرمى الثاني وهو ليس بذكوة له لوجود القدرة على الذكاة الاختيارية (ش)
٢ أثخنه اى اخرجه عن حيز الامتناع جزاءه مايدل عليه من حرم وضمن (ج)
٣ وما لا يؤكل اذا امكن الانتفاع بجلده اوشعره اوريشه اوعظمه او غير ذلك وان لم يمكن الانتفاع بشئ من ذلك فلا اقل من استدفاع شره وكل ذلك مشروع (البرجندى)
٤ اللقيط هو في الشرع اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنى مضيعه آثم محرزه غانم وانما سمى لقيطا باعتبار ماله وتفاؤلا لاستصلاح حاله كذا في المبسوط (ايضاح الاصلاح)
٥ وكان اللقيط حرا لانه قد يلد له الحرة فلا يبطل الحرية الظاهرة بالشك كما في الهداية وفيه اشعار بانه لو ظهر ان زوجته امة كان عبدا كما قال ابو يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله فحر كما في الذخيرة والكلام مشير الى انه لو ادعى عبد وحر فالنسب يثبت منه لامن العبد كما في الكافي (ج)
٦ أو على دابة هو عليها (شمني)

اشهد على اخذه ليرد على ربها والا ضمن ان جحد المالك اخذها
للرد وعرفت فى مكان وجدت وفى المجامع مدة لا تطلب بعدها
وما لا يبقى الى ان يخاف فساده ثم يتصدق فان جاء ربها اجاز
او ضمن الاخذ وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه
دين على ربها واجر القاضى ماله منفعة وانفق عليها كالابق
وما لا منفعة له اذن بالانفاق ان كان اصلح والا باع وللمنفق
حبسها لاخذ النفقة فان هلكت بعد الحبس سقطت فان بين
مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة وينتفع بها فقيرا والا
تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه وندب اخذ الابق لمن قوى
عليه وترك الضال قيل احب ولراده من مدة سفر اربعون
درهما وان لم يعدلها ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها
بقطه فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شئ له وضمن
ان ابق منه ❁

١ ان اشهد عند القدرة شاهدين على اخذه ليرد على ربها فلو وجدها فى طريق اوغيره وليس فيه احد اشهد عند الظفر به فاذا ظفر ولم يشهد ضمن الا اذا ترك الاشهاد لخوف ظالم كما فى قاضيخان وقيل اذا اعتقد مع الاشهاد انه يأخذه لنفسه فهو ضامن ديانة كما فى المحيط وكيفية الاشهاد ان يقال اشهد انى اخذتها للرد او من سمعتم انه يطلب شيئا ولقطة فدلوه على او عندى لقطه كما فى الزاهدى وغيره (ج)

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر اثره حى فى حق نفسه فلا تنكح عرسه
ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضى من يقبض حقه
ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه
وعرسه ميت فى حق غيره فلا يرث من غيره اى يوقف
قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة فان ظهر حيا فله ذلك
وبعدها يحكم بموته فى ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت
ويقسم ماله بين من يرث الآن وفى مال غيره من حين
فقده فيرد ما وقف له الى من يرث الغير عند موته

كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة ويصلح من الفاسق لكن لا يقلد ولا تقبل ولو
فسق العدل يعزل وقيل ينعزل ومن اخذه بالرشوة لا يصير
قاضيا والاجتهاد شرط للاولوية ولا يطلب وانما يدخل فيه من يثق
عدله ومن قلد سأل ديوان قاض قبله ولا يعمل فى المحبوس
بقول المعزول وكذا فى علة الوقف والوديعة الا اذا اقر

١ المفقود مناسبته بالكتاب السابق ظاهرة وهو فى اللغة بمعنى الغائب يقال فقدت الشئ فقدا او فقودا او فقدانه اى غاب عنى فهو مفقود (ابوم)
المفقود اورده عقيب اللقطة والابق للمناسبة من حيث ان المفقود فقد اهله وهما فقد مالكاهما يقال فقدت الشئ اذا ضللته وفقدت الشئ اذا طلبته فلم تجد وكل المعنيين يتحقق فى المفقود لانه فقد عن أهله وهم فى طلبه (البر جندى)

٢ وبعدها اى بعد مضى هذه المدة يحكم بموته فيما كان له من الحقوق (ج)
وبعدها اى بعد التسعين سنة يحكم بموته فى حق ماله يوم تمت المدة لان هذا موت حكمى والحكمى معتبر بالحقيقى (على القارى) وهكذا فى (الشمنى)

٣ هو لغة الاحكام وشرعا الزام على الغير ببينة او اقرار او نكول لان حقيقته فصل الخصومة وهو انما يكون به (درر)

٤ لكن ينبغى ان لا يقلد الفاسق القضاء ولا تقبل اذا شهد لان الفاسق لا يؤمن لقلة مبالاته بواسطة فسقه (ش)
(وعلى القارى) والتقليد جعل القلادة فى العنق وشرعا حكم والى بكون فلان قاضيا فى موضع كذا (ج)

٥ والعلة كلما يحصل من غوريع ارض اوكرائها او اجرة غلام كما فى المغرب (ج)

ذو اليد بالتسليم منه ويقرض مال اليتيم والجامع اولى لجلوسه

الظاهر ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد

مهاداته قدرا عهد اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة

الا عامة ويسوى بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما

ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة

ولا يلقن بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف رحمه الله فيما لا

تهمة فيه ويحبس الخصم مدة راها مصلحة بطلب ولي الحق ان

امتنع البقر عن الايفاء او ثبت الحق بالبينة فيما لزمه بعقد

كالكفالة والمهر او بدل مال حصل له وفي نفقة عرسه وولده

لا في دينه وفي غيرها ان ادعى فقره الا اذا قامت بينة بضده

واذا شهدوا على حاضر حكم وكتب به وهو السجل وعلى

غائب لا بل يكتب كتابا حكميا ليحكم المكتوب اليه الا

في حد وقود فيقرء على الشهود ويختم عندهم ويسلم اليهم وعند

ابي يوسف رحمه الله يكفي ان يشهدهم ان هذا كتابه وختمه

١ على خصم حاضر وكتب به فمحضر بفتح الميم فهو ماجرى بحضرة القاضي من وصف الدعوى واسامي الشهود وعلاهم كما في المغرب بالمهملة حكم بها اى يلفظ القاضي بسبب الشهادة بقول مخصوص وهو قضيت على فلان لفلان بكذا او مثله حكمت او انفذت وكذا ثبت عندى او ظهر او صح على الصحيح كما في الفصولين وذكر في كفاية الشروط ان حكمت معناه وتبت عليه الاحكام وفائدته اعلام من له الحق بحقه او تمكنه من الاستيفاء كما في حدود الكافي فلو قال ابطلت حكمي او رجعت عن قضاء او وقفت على تلبيس من الشهود لم يعتبر كما في الخزانة وفيه ايماء الى انه لم يحكم بمجرد علمه بقضية حق الله تعالى كالزنى والشرب وكذا بحق العباد خلافا لهما وهكذا اذا علم قبل تقلد القضاء واما بعده فيحكم به وتمامه في الخزانة والى ان احضار الخصم لازم فان امتنع عن الحضور عزره القاضي بما يرى من ضرب او صفع او حبس او تعبيس وجه كما في الاختيار والى انه وجب عليه الحكم حتى انه لو رآه واخر فسق فيأثم ويعزل ويعزر كما في الرجوع عن الشهادة من الكافي ولو لم يره ذلك لكفر كما في الكرماني والى ان طلب الحكم ليس بشرط فانه من الاداب والى ان مجرد الشهادة ملزم للمحكم على القارى ولا يتوقف على التزكية كما في الهداية وغيرها والى ان قول القاضي احكم ليس بلازم (ج)

وعنه أن الختم ليس بشرط ثم المكتوب اليه لا يقبله الا بحضور الخصم والبينة على أنه كتاب فلان فراه علينا وختمه وسلمه فيفتحه ويقرؤه على الخصم ويلزمه ما فيه ان بقي الكاتب قاضيا ولا يعمل به غيره الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وعند ابي يوسف رحمه الله ان كتب هذا ابتداء يقبل وان مات الخصم ينفذ على وارثه والمرأة تقضي الا في حد وقود ولا يستخلف قاض ولا يؤكل وكيل الا من فوض اليه ذلك ففي المفوض نائبه لا ينعزل بعزله وموته موكلا بل هو نائب الاصل وفي غيره ان فعل نائبه عنده او اجاز هو او كان قدر الثمن في الوكالة صح وباعمل برايك يوكل والقضاء على خلاف مذهبه ناسيا او عامدا لا ينفذ وعلى وفاقه يجعل المختلف مجمعا عليه فان عرض على آخر يمضيه الا فيما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وان كان نفس القضاء مختلفا فيه يصير مجمعا عليه بامضاء آخر والقضاء

١ الا فيما خالف الكتاب من الحكم كالقضاء بمحل متروك التسمية عمدا كما ذكره المصنف وغيره والاحسن ان يمثل بالقضاء بتقديم الوارث على المديون فان الاول نافذ عند الطرفين كما في المعنى وغيره او السنة المتواترة او المشهورة كالقضاء ببيع درهم بدرهمين وبرفع الحرمة بنفس عقد المطلقة ومن الظن الفاسد ان الرفع مذهب مالك والشافعي والاوزاعي والا لنفذ القضاء به وقد سبق تمام الكلام عليه او الاجماع كالقضاء بمتعة النساء فانهم اجمعوا على بطلانه وكفر مستحله كما في المضمرات وفيه اشعار بترتيب الادلة فيقضى بالكتاب ثم بالسنة المتواترة ثم المشهورة ثم الاحاد ثم اجماع الصحابة ثم اجماع التابعين ثم وثم فلا يقضى بقول بعضهم في ظاهر الرواية ثم اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا اتفقوا على امر لا يقضى بقول غيرهم كما في المغني في الاكتفاء نوع تقصير وان كان المناسب بالكتاب ترك الكل والكتاب هو المنزل المتواتر على نبينا عليه السلام والسنة ما صدر عنه عليه السلام من قول او فعل او تقرير والاجماع اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر وهذا مختار الجمهور وقال الجصاص والجرجاني انه انفاق جماعة سوغ العلماء اجتهادهم وهذا مختار السرخسي وقال بعضهم انه اتفاق الجمهور وهو مختار الهداية والكافي وتمامه في الكشف (ج)

بحرمة او حل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه
بسبب معين ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة او
شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب
سببا لما يدعى على الحاضر لا ان كان شرطا وصح تحكيم
الخصمين من صلح قاضيا في غير حد وقود ولزمهما حكمه
واخباره باقرار احدهما وبعدالة شاهد حال ولايته ولكل منهما
ان يرجع قبل حكمه فان رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق
مذهبه ولا يصح القضاء والشهادة لمن بينهما ولاد او زوجية وصح
الايصاء بلا علم الوصي لا التوكيل وشرط خبر عدل او مستور بن
بعزل الوكيل وعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر
بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرايع لاصحة التوكيل وقبل قول
قاض عالم عدل قضيت بهذا او جاهل عدل ان بين سببه لا غيرهما

كتاب الشهادة

هي اخبار بحق للغير على اخر وتجب بطلب المدعي وسترها

في الحدود

١ بهذا العقار لزيد مثلا لفقد التهمة وهذا ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه رجع الى انه لم يقبل وبه اخذ كثير من المشايخ رحمهم الله وقالوا ما احسن هذا في زماننا فان القضاة قد افسدوا ديننا فما في الكافي وغيره وعلى هذا لم يقبل كتاب القاضي الى القاضي في شيء كما في الكرماني وغيره (ج)

فِي الْحُدُودِ أَفْضَلُ وَيَقُولُ فِي السَّرِقَةِ أَخَذَ لَا سَرَقَ وَنِصَابُهَا لِلزِّنَى
أَرْبَعَةُ رِجَالٍ وَلِلْعُقُودِ وَبَاقِي الْحُدُودِ رَجُلَانِ وَلِلْبَكَارَةِ وَالْوِلَادَةِ
وَعُيُوبِ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ الرِّجَالُ امْرَأَةٌ وَلِغَيْرِهَا رَجُلَانِ أَوْ
رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَشُرِطَ لِلْكُلِّ الْعَدَالَةُ وَلَفْظُ الشَّهَادَةِ وَيُسْأَلُ
الْقَاضِي عَنْ حَالِ الشَّاهِدِ عِنْدَهُمَا[1] مُطْلَقًا وَبِهِ يُفْتَى وَكَفَى سِرًّا
وَالِاثْنَانِ أَحْوَطُ فِي التَّزْكِيَةِ وَتَرْجَمَةِ الشَّاهِدِ وَالرِّسَالَةِ إِلَى
الْمُزَكِّي وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ إِلَّا فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَلَا
يَشْهَدُ مَنْ رَأَى خَطَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ شَهَادَتَهُ وَلَا بِالتَّسَامُعِ إِلَّا فِي النَّسَبِ
وَالْمَوْتِ وَالنِّكَاحِ وَالدُّخُولِ وَوِلَايَةِ الْقَاضِي وَأَنَّ هَذَا وَقْفٌ
عَلَى كَذَا إِلَّا عَلَى شَرَائِطِهِ إِذَا أَخْبَرَهُ[2] رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ
وَيَشْهَدُ رَائِي جَالِسِ مَجْلِسَ الْقَضَاءِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْخُصُومُ أَنَّهُ
قَاضٍ وَرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ يَسْكُنَانِ بَيْتًا وَبَيْنَهُمَا انْبِسَاطُ الْأَزْوَاجِ
أَنَّهَا عِرْسُهُ وَشَيْءٍ سِوَى الرَّقِيقِ فِي يَدِ مُتَصَرِّفٍ كَالْمَالِكِ أَنَّهُ
لَهُ لَكِنْ إِنْ قَالَ إِنَّ شَهَادَتِي بِالتَّسَامُعِ أَوْ بِحُكْمِ الْيَدِ بَطَلَتْ

١ عندهما اى عند ابى يوسف ومحمد مطلقا اى فى سائر الحقوق والدعاوى سواء طعن الخصم اولم يطعن وبه يفتى لكثرة الفساد فى هذا الزمان وهو قول الشافعى واحمد وقال مالك يجب عليه السؤال مهما شك وان سكت الخصم الا ان يقر بعد التهمة لان القضاء مبنى على الحجة وهى شهادة العدول وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة فى المسلم ولا يسال عنه حتى يطعن الخصم الا فى الحدود والقصاص (ش)
ومايتحمل الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد اورآه وسعه ان يشهد وان لم يشهد عليه ويقول ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشئ لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهده وكذا اوسمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للشاهد ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الا ان يتذكر الشهادة (هداية)

٢ اذا اخبره ظرف فى اى يشهد بالتسامع فى هذه الامور اذا اخبر الشاهد رجلان او رجل وامرأتان فيشترط العدد ولا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة على ما قاله بعضهم كما هو الظاهر من الاختيار (ج)

ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهذا عيان ۞

فصل وتقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان خالفا ملته وعلى المستامن والمستامن على مثله اذا كانا من دار وعدو بسبب الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنى والعمال لا من اعمى ومملوك ومحدود في قذف وان تاب الا من حد في كفره فاسلم وعدو بسبب الدنيا وسيد لعبده ومكاتبه وشريك فيما يشتركانه ومخنث يفعل الردى ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربوا او يقامر بالنرد او الشطرنج او يفوته الصلوة بهما او يبول على الطريق او ياكل فيه او يظهر سب السلف ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او للعبد مثل موفاسق او اكل الربا او انه استاجر

١ سب واحد من السلف اى الصحابة رضى الله تعالى عنهم لظهور فسقه ونعم ما قيل من طعن فى علماء الامة فلا يلو من الا امه فى الكرمان (ج)

٢ او اكل ربا اوشارب خمر اوزان فى وقت اومقربانى شاهد زور او ان المدعى مبطل فى هذه الدعوى وانما لم تقبل لان الشاهد صار فاسقا باشاعة الفاحشة المحرمة بالنص بلا ضرورة فان الشهادة الكاذبة تندفع باخبار القاضى سراكما فى الكافى وغيره من المتداولات او مثل انه استاجرهم اى ان المدعى استاجر الشهود على اداء هذه الشهادة فان هذه وان تضمنت امرا زائدا على الجرح لكن ليس له خصم يثبته اذا لا تعلق له بالاجرة (ج)

هم وتقبل على اقرار المدعى بفسقهم وعلى انهم عبيد او
شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعى او اعطاهم الاجرة لها
من مالي او دفعت اليهم كذا لئلا يشهدوا علي وشرط موافقة
الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة
رحمه الله فترد في الف والفين ويثبت في الف والف ومائة الاقل
عند دعوى الاكثر ان قصد المال لا العقد فتقبل في عتق بمال
وصلح عن قود ورمي وخلع ان ادعى من له المال والاجارة
بيع في اول المدة ومال بعدها ويثبت النكاح بالف خلافا لهما
ولزم الجر في الارث بقوله مات وتركه ميراثا له او مات وذا ملكه
او في يده فان قال كان لابيه او دعه او اعاره من في يده جاز
بلا جر وتقبل الشهادة على الشهادة الا في حد وقود وشرط لها
تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وشهادة عدد عن
كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذاك ويقول الاصل اشهد على
شهادتي اني اشهد بكذا، الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على

١ لان الدلالة على الاقل بالتضمن غير معتبرة وتقبل عندهما على الالف او المائة او الطلقة عند دعوى الاكثر لانهما اتفقا على الاقل فترد عند دعوى الاقل لان المدعي مكذب للشاهد الاكثر والصحيح قول كما في المضمرات لانه اذا لم يثبت ما في الضمن من الف والمصنف ضعف قوله وذا منه نهاية سوء الادب كما لا يخفى (ج) ولاشك ان قولهما اظهر وفرق ابي حنيفة رحمه الله ضعيف (شرح وقاية)

٢ وفرعي ذاك الاصل فيشهد رجلان مرة على شهادة احد الاصلين ومرة على شهادة اصل اخر وفيه اشعار بان لايشهد اصل على شهادة نفسه وفرعان على اخر وقد جاز ذلك كما في النهاية (ج)

شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا وصح تعديل
الفرع الاصل واحد الشاهدين الآخر وانكار الاصل ببطل
شهادة الفرع ومن اقر انه شهد زورا شهر ولم يعزر ۞
فصل لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل
الحكم سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ وضمنا ما اتلفاه بها
اذا قبض مدعاه والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلثة
لم يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة
ثم رجعوا فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة رحمه الله ونصف عندهما
وان رجعن فقط فعليهن نصف وضمن الفرع ان رجع هو والاصل
والمزكي لا شاهد الاحصان وشاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا ۞

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه
فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق او عتق مكرها فلو اقر
حر مكلف بحق صح ولو مجهولا ولزمه بيانه بما له قيمة والقول

مطلب لا رجوع منها

١ الا عند قاض لانه فسخ الشهادة وفيه اشارة الى ان الرجوع لا يكون الا بعد الشهادة والى ان ركنه قوله رجعت عما شهدت او شهدت بزور فلا يثبت الرجوع باقامة البينة ولا باستخلاف الشهود ولا بالاقرار الا اذا جعل لانشاء الرجوع والى انه شرط مجلس القضاء . لو كان القاضي غير الذي شهد عنده كما في النهاية والاكتفاء مشعر بان صحة الرجوع لا تتوقف على القضاء بالرجوع او بالضمان على ما قال بعض المشايخ كما في الصغرى (ج)

٢ كتاب الاقرار هو اخبار بثبوت حق عليه قال صاحب الهداية في مختارات النوازل الاقرار هو الاثبات لغة يقال اخبار عما كان ثابتا قبل وهو يحتمل الصدق والكذب لا انشاء (ايضاح الاصلاح) هو مشتق من القرار وهو لغة اثبات ما كان متزلزلا (درر عز)

له ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم
في على مال ومن النصاب في مال عظيم من ذهب او فضة
ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب قيمة في
غير مال الزكوة ودراهم ثلثه ودراهم كثيرة عشرة وكذا درهما
درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو
ثلث بلا واو فاحد عشر ومع واو فمائة واحد وعشرون وان
ربع زيد الف وعلى وقبلى اقرار بدين وصدق ان وصل
به هو وديعة وان فصل لا وعندى او معى ونحوه امانة وقوله
لمدعى الالف اتزنها او قضيتكها ونحوهما اقرار ومائة ودرهم
او ثلثة اثواب دراهم وثياب وفي مائة وثوب او ثوبان تفسر
المائة والاقرار بدابة في اصطبل يلزمها فقط وسيف جفنه وحمائله
وصح اقراره بالحمل وله ان بين سببا صالحا فان ولدت لاقل من
نصف حول فله ما اقر به وان اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه
واستثناء كيلي او وزني من دراهم صح قيمة لا استثناء التابع

١ وكذا درهما فى الاقرار درهم لانه اقل ما يفسر به وينبغى ان يكون درهمين وفى الكافى وغيره ان فى كذا دينارا دينارين لانه كناية عن العدد واقله اثنان وفى الاختيار وغيره عن محمد رحمه الله كذا درهم بالجر مائة درهم وفيه اشارة الى ان تميز كذا قد يكون مجرورا بالاضافة فان محمدا هو الامام فى العربية مع ان فى مغنى اللبيب انه قول الكوفيين فالرضى المعطوع له بكونه خارجا عن لغة العرب مخطوع ومن ظن غير محتاج اليه انه مبنى على عدم تميز العامة (ج)

٢ فيحمل كل وجه على نظيره ولو قال كذا درهما فهو درهم لانه تفسير للمبهم ولو ثلث كذا بغير واو فاحد عشر لانه لا نظير له سواه وان ثلث بالواو فمائة واحد وعشرون وان ربع يزاد عليها الف لان ذلك نظيره (هداية)

٣ اتزنها بتشديد التاء امر من الاتزان افتعال من الوزن (على القارى)

٤ وقوله مائة ودرهم او مائة وثلثة اثواب يلزم به فى الاول مائة كلها دراهم وفى الثانى كلها ثياب (شمنى وعلى القارى)

كالبناء والغرس والنخل ودين صحته مطلقا ودين مرضه بسبب
فيه وعلم بلا اقرار سواء وقد ما على ما اقر به في مرضه والكل
على الارث وان شمل ماله ولا يصح ان يخص غريما بقضاء دينه
ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية فيبطل ان ادعى بنوته
بعده لا ان نكح واقر بابنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله
وصدقه الغلام ثبت نسبه وشرط تصديق الزوج او شهادة قابلة
في اقرارها بالولد ولو اقر بنسب من غير ولاد لا يصح ويرث
الا مع وارث ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب
ولو اقر احد ابنى ميت له على اخر دين بقبض ابيه نصفه فلا
شيء له والنصف للآخر ۞

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعى من لا يجبر على الخصومة
والمدعى عليه من يجبر وهي انما تصح بذكر شيء علم جنسه
وقدره وانه في يد المدعى عليه وفي المنقول يزيد بغير حق
وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي والمطالبة به

١ بقضاء دينه اى دين ذلك الغريم لان فيه ابطال حق الغير ومن الظن ان الظاهر ترك الضمير وفيه رمز الى انه لو خص الصحيح غريما بذلك لصح وتمامه فى حجر النهاية ولا يصح اقراره بدين او عين لوارثه عند اقراره فلو اقر لابنه بدين لم يلزمه لكن فى العمادى وغيره انه لو اقر مريض مسلم لابنه الكافر واسلم قبل موته لم يصح ولو اقر لا مرأته بدين المهر صح وفيه اشارة الى انه لو اقر لوارثه ولا جنبى لم يصح وقال محمد رحمه الله ان اقراره لا جنبى بقدر نصيبه صح والى انه يصح اقراره بوارثه وسياتى وذكر فى الجواهر انه لو حكم ببطلانه بصحة الاقرار لوارث لم يحكم ببطلانه ولم يصر ميراثا الا ان يصدقه البقية اى يرضى بقية الغرماء بذلك التخصيص وبقيه الورثة بذلك الاقرار فيكون الاستثناء متعلقا بالمسئلتين على ما ذكره المصنف رحمه الله (ج)

٢ بالولد اى الذكر او الانثى لما فيه من الزام النسب على الزوج وفيه اشارة الى ان احد هذين الامرين انما شرط اذا قام النكاح بينهما واما اذا كانت معتدة فيشترط تصديقه او حجة تامة عنده واما عندهما فيكفى شهادة واحدة كما فى دعوى الكافى والى انها لو لم تكن ذات زوج ولا معتدة يثبت النسب كما قالوا وقيل لا يقبل قولها سواء كانت ذات زوج اولا كما فى النهاية (ج)

وَاِحْضَارِهِ اِنْ اَمْكَنَ لِيُشِيرَ اِلَيْهِ الْمُدَّعِي وَالشَّاهِدُ وَالْحَالِفُ

وَذِكْرِ قِيمَتِهِ اِنْ تَعَذَّرَ وَالْحُدُودِ الْاَرْبَعَةِ اَوِ الثَّلَاثَةِ فِي الْعَقَارِ

وَاَسْمَاءِ اَصْحَابِهَا وَنَسَبِهِمْ اِلَى الْجَدِّ وَاِذَا صَحَّتْ سَاَلَ الْقَاضِي الْخَصْمَ

عَنْهَا فَاِنْ اَقَرَّ اَوْ اَنْكَرَ سَاَلَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً فَاِنْ اَقَامَ قَضَى عَلَيْهِ

وَاِنْ لَمْ يُقِمْ حَلَّفَهُ اِنْ طَلَبَ خَصْمُهُ فَاِنْ نَكَلَ مَرَّةً اَوْ سَكَتَ بِلَا آفَةٍ

وَقُضِيَ بِالنُّكُولِ صَحَّ وَعُرِضَ الْيَمِينُ ثَلَاثًا ثُمَّ الْقَضَاءُ اَحْوَطُ وَلَا

تُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي وَاِنْ نَكَلَ خَصْمُهُ وَلَا يُحْلَفُ فِي نِكَاحٍ

وَرَجْعَةٍ وَفَيْءٍ اِيلَاءٍ وَاِسْتِيلَادٍ وَرِقٍّ وَنَسَبٍ وَوَلَاءٍ وَحَدٍّ

وَلِعَانٍ اِلَّا اِذَا اُدُّعِيَ فِي النِّكَاحِ وَالنَّسَبِ مَالٌ كَمَهْرٍ وَنَفَقَةٍ وَاِرْثٍ

وَحَلَفَ السَّارِقُ وَضَمِنَ اِنْ نَكَلَ وَلَمْ يَقْطَعْ[٢] وَالزَّوْجُ اِذَا ادَّعَتْ

طَلَاقًا فَيَثْبُتُ اِنْ نَكَلَ نِصْفُ الْمَهْرِ اَوْ كُلُّهُ وَكَذَا مُنْكِرُ الْقَوَدِ

فَاِنْ نَكَلَ فِي النَّفْسِ حُبِسَ حَتَّى يُقِرَّ اَوْ يَحْلِفَ وَفِي مَا دُونَهَا

يُقْتَصُّ[٣] وَاِنْ قَالَ لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ وَطَلَبَ حَلِفَ الْخَصْمِ لَا يُحَلَّفُ

وَيُكَفَّلُ بِنَفْسِهِ ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ فَاِنْ اَبَى لَازَمَهُ وَالْغَرِيبَ قَدْرَ مَجْلِسِ

عنها اى عن حقيقة هذه الدعوى للفرق بين القضاء بالاقرار والبينة والحاصل ان القاضى امر المدعى بالسكوت واستنطق المدعى عليه بلا التماس المدعى وهذا اصح ما اختاره بعض القضاة انه قال القاضى للمدعى اخبرتنى بخبر فماذا اصنع فان التمس السؤال عن جوابه سال عنه وفيه رمز الى انها اذا فسدت قال له قم فصحح دعواك وانما ترك معاملة القاضى مع الخصمين قبل اظهار الدعوى اشارة الى انه ان شاء سكت حتى يبدأ المدعى بالكلام او تكلم وقال مالكما فان حشمة القضاء قد تمنعهما عن ذلك وهذا اصح مما اختاره بعض القضاة من السكوت لان فى التكلم تهييج الفتنة كما فى قضاء المبسوط (ج)

٢ ولم يقطع لان الضمان يعمل فيه النكول دون القطع فصار كما اذا شهد عليها رجل وامرانان ايضاح الاصلاح) وكذا فى الدرر * ولم يقطع يده لان المال يثبت بالنكول الذى فيه شبهة بخلاف القطع (ج) ولم يقطع يده بالنكول بالاتفاق لشبهة كون النكول اقرارا لاحتمال التورع عن اليمين الصادقة والحد يندرئ بالشبهة (ابوم)

٣ وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يحلف ومحمد مع ابى حنيفة فى رواية ومع ابى يوسف فى اخرى وهذا الخلاف اذا كانت البينة حاضرة فى المصر غائبة عن مجلس الحكم حتى

الحكم ولا يكفل الا الى آخر المجلس والحلف بالله لا بالطلاق والعتاق فان الح الخصم قيل صح بهما في زماننا ويغلظ بصفاته لا بالزمان والمكان وحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلف في معابدهم ويحلف على الحاصل نحو بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال او ما هي بائن منك الان لا على السبب نحو بالله ما بعته ونحوه الا ان يتضرر المدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار فانه ربما يحلف على مذهب الشافعي رحمه الله انه لا تجب الشفعة وكذا في سبب لا يتكرر كعبد مسلم يدعى عتقه وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه اخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه وصح فداء الحلف والصلح عنه

فصل ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن

لو كانت غائبة عن المصر يحلف بالاتفاق او كانت في مجلس الحكم لا يحلف بالاتفاق (ش) وعلى القاري*

قال اي المدعي لي بينة حاضرة في المصر واستحلف الخصم لا يحلف قيد بالمصر لانها اذا حضرت في مجلس الحكم لا يحلف اتفاقا كذا في النهاية درر *فان قال لي بينة حاضرة اي في المصر انما ذكر هذا القيد لانه لو قال لي شهود الا انهم غيب يحلف ولا يكفل كما اذا قال لا بينة لي (ايضاح الاصلاح) وانما قيدنا الحضور بالمصر لانه اذا كانت البينة حاضرة في المجلس لا يحلف اجماعا (البرجندي

١ كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراها بان كان شافعيا اذ لو حلف على الحاصل بالله ما هو مستحق للشفعة او مالها عليك النفقة تصدق في يمينه في معتقده فيفوت النظر في حق المدعي ايضاح الاصلاح وكذا في الدرر

٢ لان الرق يتكرر في الامة بالسبي بعد الردة والالتحاق بدار الحرب وفي العبد الكافر بالسبي بعد نقض العهد والالتحاق بدار الحرب ولا يتكرر في العبد المسلم اذ لا يقبل منه في الارتداد بعد الا الاسلام او القتل (على القاري)

مطلب التحالف

برهن وإن برهنا حكم لمثبت الزيادة وإن اختلفا فبينة
البائع في الثمن وحجة المشتري في المبيع أولى وإن عجز
رضي كل بزيادة يدعيها الآخر وإلا تحالفا وحلف المشتري
أولا وفسخ القاضي البيع ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا
تحالف في الأجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف
المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك
بعضه إلا أن يرضى البائع بترك حصة الهلاك ولو اختلفا في
بدل الإجارة أو المنفعة تحالفا كما في البيع والمنفعة كالمبيع
والبدل كالثمن وبعد قبضها لا وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت
فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى وإن اختلف الزوجان في
متاع البيت فلها ما يصلح لها وله ما يصلح له أو لهما وإن مات أحدهما
فالمشكل للحي وإن كان أحدهما عبدا فالكل للحر في الحيوة
وللحي بعد الموت وسقط دعوى الملك المطلق إن برهن
ذو اليد أن المدعى وديعة أو عارية أو رهن أو مؤجر أو

مغصوب من زيد وحجة الخارج في الملك المطلق احق من
حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط ولو برهن خارجان قضي
لهما وفي نكاح سقطا وعي لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق
وان اقرت لمن لا حجة له فيي له فان برهن الآخر قضي له وان
برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا اثبت
سببه كما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد طهر نكاحه الا
اذا اثبت سببه وان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل
نصفه بنصف الثمن او تركه ولو ترك احدهما بعد ما قضي له
لم يأخذ الآخر كله والشراء احق من هبة وصدقه ورهن مع
قبض والشراء والمهر سواء وكذا الغصب والوديعة ولا يرجح
بكثرة الشهود ولو ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها
فالربع للاول وقالا الثلث والباقي للثاني وان كانت معهما فيي
للثاني نصف بالقضاء ونصف لابه ولو برهن خارجان على نتاج
دابة رأرخا قضي لمن وافق تاريخه سنها وان اشكل فلهما

١ وان ارخا بالتشديد ويجوز التخفيف كما يأتي والمعنى ان وقت الخارج وذو اليد الخارجان او الزوجان في الملك المطلق او بالسبب واحدهما سابق فالسابق احق كما اذا دخل احدهما بها او كانت في يده وفيه اشعار بان مجرد دعوى السبق يكفي كما قال بعض المشايخ وذهب اخرون الى انه ملابد من بيان عنوان الاول في رجب والثاني في شعبان وتمامه في العمادي وذكر في الخزانة لو وقت احدهما شهرا والاخر ساعة فالساعة اولى وارخ الكتاب وورخه اي وقته كما في القاموس وقيل التاريخ فلت التاخير وقيل معرب ماه روز واصطلاحا تعريف وقت الشيء بان يسند الى وقت حدوث امر شائع كظهور ملة او دولة او غيره كطوفان وزلزلة ينسب الى ذلك الوقت الزمان الاتي وقيل هو يوم معلوم نسب اليه ذلك الزمان وقيل هو مدة معلومة بين حدوث امر ظاهر وبين اوقات حوادث اخر كما في نهاية الادراك (ج)

٢ على نتاج دابة ومنتوجها اي اقام كل منهما بينة على رؤية الولد عقيب امه ولا يشترط الشهادة على رؤية انفصاله عن امه كما في المضمرات اولنهاية والكرماني لكن في المغرب ان قولهم لو اقام بينة انها نتجت عنده اي ولدت ووضعت والنتاج بالكسر وضع بهيمة ولدا ثم سمي به المنتوج (ج)

وذو اليد

وذو اليد المستعمل كمن لبس واللابس لا آخذ الكم والراكب لا آخذ اللجام ومن في السرج لا رديفه وذو الحمل لا من علق كوره ومن اتصل الحائط ببنائه اتصال تربيع أو وضع عليه الجذوع ولا اعتبار لوضع خشبات عليه وجالس البساط والمتعلق به سواء وكذا من معه ثوب وطرفه مع آخر وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ◉ فصل مبيعة ولدت لأقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع الولد يثبت نسبه منه وأميتها ويفسخ البيع ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن ولا يعتبر دعوة المشتري ولا دعوة البائع بعد موت الولد أو عتقه وكذا لو ولدت لأكثر من نصف حول وأقل من سنتين إلا إذا صدقه المشتري وسنتين أو أكثر هي أم ولده نكاحا إن صدقه المشتري ◉

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وصح بإقرار وسكوت وإنكار فالأول كبيع

مطلب دعوى النسب

١ ويفسخ البيع ويرد الثمن على المشتري استحسانا لتيقن العلوق في الملك قبل البيع وله حق الدعوة ولا يبطل ذلك الحق بالبيع فيصح دعوته من غير تصديق المشتري والقياس ان لا يثبت النسب منه اذا لم يصدق المشتري وهو قول زفر رحمه الله كما في المبسوط (البرجندي)

٢ مولفة اسم بمعنى المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم كما في المغرب واصله من الصلاح وهو استقامة الحال على ما ينبغي اليه العقل والصالح المستقيم الحال في نفسه كما في الكرماني وانما ذكر الضمير لكونه مما يذكر ويؤنث كما في الصحاح وشريعة عقد منعقد بان الصلح لم يتحقق الا بالايجاب والقبول فلو قال المدعى عليه صالحني عن كذا على كذا فقال المدعي فعلت لم يتم الصلح الا اذا قال المدعي قبلت نعم قد تم الصلح به فيما اذا كان المصالح عنه وعليه مما لا يتعين كالدراهم والدنانير لانه اسقاط عن بعض الحق والاسقاط قد تم بالمسقط كما في النهاية (ج)

ان وقع عن مال بمال ففيه الشفعة والخيارات ويفسد جهالة البدل
وما استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض وما
استحق منه رجع بعضه من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال
بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما في المدة
والاخران معاوضة في حق المدعى وفداء يمين وقطع نزاع في
حق الاخر فلا شفعة في صلح عن دار بل في صلح على دار وما
استحق من المدعى فكما مر وما استحق من العوض رجع الى
الدعوى ولو صالح على بعض دار يشاعها لم يصح وحيلته ان يزيد
في البدل شيا او يبرئ عن دعوى الباقي وصح الصلح عن دعوى
المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ والرقي
ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا بمال او خلعا ولم يجز عن
دعويها النكاح ولا عن دعوى حد وبدل صلح هو كبيع على
الوكيل وما ليس كبيع كالصلح عن دم عمدا وعلى بعض دين
يدعيه على الموكل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى

١ وما استحق منه اى من بعض العوض فى يد المدعى وفى بعض النسخ من البدا، (ج) وما استحق من البدل رجع المدعى على المدعى عليه بحصة من المدعى ان كلا فبالكل وان بعضا فبالبعض لان كل واحد منهما عوض عن الاخر وهذا حكم المعاوضة (ش وعلى القارى)

٢ او يبرئ من الابراء المفعول اى المدعى عليه او بصيغة الفاعل اى يبرئ المدعى المدعى عليه (على القارى ومكذا مفهوم شمنى)

مالِه أو أشار الى نقد أو عرض أطلق ونقد صح وإن لم ينقد إن
أجازه المدعى عليه لزم البدل وإلا رد وصلحه على جنس مالِه
عليه أخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة فصح عن ألف حال
على مائة حالة أو على ألف مؤجل وعن ألف جياد على مائة
زيوف ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة وعن ألف مؤجلة
على نصفه حالا أو عن ألف سود على نصفه بيضا ومن أمر بأداء
نصف دين عليه غدا على أنه برئ مما زاد إن قبل برئ وإن لم
يف عاد دينه ولو علق صريحا كإن أديت الى كذا فأنت برئ
من الباقي لا يصح ولو صالح أحد ربي دين عن نصفه على ثوب
اتبع شريكه غريمه بنصفه أو أخذ نصف الثوب من شريكه

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تعزير وقصاص حد
والزنى وطئ في قبل خال عن الملك وشبهته ويثبت بشهادة
أربعة بالزنى فيسألهم الامام ما هو وكيف هو وأين زنى ومتى

١ وصلحه اى المدعى على جنس مال عليه اى على جنس الحق الذى للمدعى على المدعى عليه بالبيع او الاجارة او القرض او الغصب او غيرها ولا يخفى ان الصلح على جنس الحق صلح على بعض الدين منه فليس فيه تسامح كما ظن (ج) وصلح اى صلح المدعى على بعض جنس ما اى حق هو له اى للمدعى عليه بسبب قرض او غصب او نحوه وفى العبارة تسامح والمعنى ان صلحه على بعض دينه من جنسه (ابو المكارم

زنى وبمن زنى فان بينوا وقالوا رأينا كالميل في المكحلة وعدلوا
سرا وعلنا حكم به وباقراره اربعة في اربعة مجالس ردد كل مرة
فيسأله كما مر فان بين حبب تلقينه رجوعه بلعلك لمست
ونحوه فان رجع قبل حده او في وسطه خلى والا حد وهو
للمحصن اى لحر مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة
الاحصان رجمه في فضاء حتى يموت يبدء به شهوده فان ابوا او
غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام
ثم الناس وغسل وكفن وصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة
وسطا بسوط لا ثمرة له ينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه
الا رأسه ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد وللعبد نصفها ولا
يعد سيد بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو
وتعد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا
جلد ونفي الا سياسة ويرجم المريض ولا يجلد الا بعد البرء

وترجم

١ كل مرة اى من المرات الثلاث فانه اذا اقر مرة رابعة لا يرده بل يقبله (على القارى) كل مرة الا المرة الرابعة وفيه تسامح كما صرح به المص وكانه لم يطلع عليه حين الاختصار (ج)

٢ من الامور الخمسة الامتى زنى لان التقادم لا يمنع الاقرار وقيل يسأله لاحتمال ان يكون فى زمن الصبى والجنون (على القارى وهكذا مفهوم شمنى) كما مر وقيل لا يسأله عن الزمان لان التقادم مانع الشهادة لا الاقرار والاول اصح لجواز انه زنى فى صباه كما فى الكافى وفيه اشعار بوجوب السؤال كما مر وفى السراجية ينبغى ان يسأله (ج)

٣ وهما بصفة الاحصان حال عن فاعل وطئ اى وطئها وقد حصل لهما قبيل هذا الوطئ الامور التى يثبت بها الاحصان ما عدا الوطئ فاذا وجد الوطئ فقد تم جميع ما يثبت الاحصان المعتبر فى الرجم واما المعتبر فى القذف فسيأتى انشاء الله تعالى (ابو المكارم)

٤ بلا مد اى من غير ان يلقى على الارض ويمد رجلاه وقيل معناه من غير ان يمد الضارب يده فوق رأسه وقيل من غير ان يمد السوط على العضو عند الضرب ويجره بلا ربط ايضا ولا مسك الا ان يعجزهم لان ذلك كله زيادة المستحق عليه وهو الجلد (ش) وكذا (فى على القارى)

وترجم الحامل بعد الوضع وتجلد بعد النفاس ويدرأ بالشبهة
في الفعل اى ظن غير الدليل دليلا كامة ابويه وزوجته فلا
يحد ان ظن انها تحل وفي المحل اى بقيام دليل نافي للحرمة
ذاتا كامة ابنه ومعتدة الكنايات والمبيعة قبل التسليم فلا يحد
وان اقر بالحرمة وحد بوطىء امة اخيه واجنبية وجدها في
فراشه وان هو اعمى لا ان زفت وقلن هي زوجتك ولا يحد
الخليفة ويقتص ويؤخذ بالمال ۞ فصل من قذف محصنا

اى حرا مكلفا عفيفا عن الزنى بصريحه او بلست لابيك او
لست بابن فلان وهو ابوه حد ثمانين سوطا كحد الشرب
والطلب بقذف الميت للوالد والولد وولده ولو محرما ولا
يطالب احد سيده واباه بقذف امه وليس فيه ارث وعفو
وعوض وفي بازاني فقال بل انت حدا ولعرسه حدت ولا

شبهة العقد كما اذا تزوج امراة بلا شهود وامة بغير اذن مولاها وامة على حرة مجوسية وخمسة في عقد او جمع بين اختين او تزوج بمحارمه او تزوج العبد امة بغير اذن مولاه فوطأها فانه لا حد في هذه الشبهة عنده وان علم بالحرمة لصورة العقد لكنه يعزر واما عندهما فكذلك الا اذا علم بالحرمة والصحيح هو الاول كما في المضمرات وفي موضع منه انه اذا تزوج بمحرمه يحد عندهما وعليه الفتوى وذكر في الذخيرة ان بعض المشايخ ظن ان نكاح المحارم باطل عنده وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وبعضهم انه فاسد والسقوط لشبهة العقد ومحمد رحمه الله قد ابطل الاول وصحح الثاني (ج)

٢ محصنا اى حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنى وما في معناه اشار اليه في المبسوط حيث قال واذا تزوج امراة بغير شهود او في عدة من زوج اخر او تزوجها وهي مجوسية وطأها سقط به احصانه لان العقد الفاسد غير موجب للملك والوطئ في غير الملك في معنى الزنى بصريحه لو قال لامراة يازاني فعليه الحد ولو قال لرجل يازانية فلا حد عليه عندهما استحسانا وفي القياس عليه الحد وبه اخذ محمد كذا في المبسوط

(ايضاح الاصلاح) ٣ وفي بعض النسخ لا بل انت * شمني وعلى القاري * ومن قال لامرأته يازانية فقالت لا بل انت حدت المرأة ولا لعان لانهما اذا فان وقذفه يوجب اللعان وقذفها يوجب الحد وفي البداية بالحد ابطال اللعان لان المحدود في القذف ليس باهل له ولا ابطال في عكسه اصلا فيعتال للدرء اذ اللعان في معنى الحد (هداية)

لعان وان قالت زنيت بك هذا اخذ بريح الخمر او سكران
زائل العقل بنبيذ واقر به مرة صاحيا او شهد به رجلان وعلم
شربه طوعا بعد صاحيا لا بمجرد الريح او القيء او السكر ولا
ان رجع عن الاقرار من شهد بعد متقادم قريبا من امامه ردا لا
في قذف وضمن السرقة وان اقر به حد وهو للشرب بزوال
الريح ولغيره بمضي شهر وان شهد بزنى وهي غائبة حد وبسرقة
من غائب لا ونصف حد العبد وكفى حد لجنايات اتحد جنسها
واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقل ثلثة وصح حبسه
مع الضرب وضربه اشد ثم للزنى ثم للشرب ثم للقذف وهو
بقذف مملوك او كافر بزنى ومسلم يا فاسق يا كافر يا سارق
يا مخنث او امثاله لا يا حمار وقيل الا لعالم او علوي ومن
حد او عزر فمات هدر دمه وان عزر زوج عرسه لا

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة مملوكا محرزا

١ بعد اى بسبب شيء موجب لحد من الحدود (ج)
٢ وفيه اشعار بان التأخير للستر مانع للقبول لما فيه من تهمة الفسق بالتأخير وانما قال قريبا من امامه لانه لوكان بعيدا منه بان كان في موضع لايكون فيه قاض اوكان بهم مرض اومانع اخر لم يرد وكمايمنع التقادم قبول الشهادة يمنع اتمام الحد بان يضرب بعد اقامة بعض الحد ثم اخذ بعد التقادم كمافي الذخيرة (ج) وضمن السارق بالشهادة المتقادمة السرقة اى المسروق (على القارى)
٣ اخذ مكلف بطريق الظلم كما هو المتبادر من هذه الاضافة فاحترز به عن شيئين فلا يقطع الصبي والمجنون ولاغيرهما اذا كان معه احدهما وان كان الاخذ الغير وعند ابي يوسف رحمه الله يقطع الغير ولا يقطع باخذ المصحف والكتب والالات اللهو كما ياتي لاحتمال ان يأخذ للقراءة والنهي عن المنكر فمن الظن بطلان التعريف منا (ج)

بلا شبهة بمكان أو حافظ فان افر بها مرة او شهد رجلان

وسألهما الامام ما هي وكيف هي ومتى هي واين هي وكم

سرق وممن سرق وبينا قطع وان شارك جمع واصاب كلا

قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم لا بثانية يوجد مباحا في

دارنا كخشب وخشيش وسمك وصيد او بها يفسد سريعا

كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمرة على شجرة وبطيخ وزرع

لم يحصد واشربة مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب وباب

مسجد ومصحف وصبي حر ولو معلمين وعبد الا الصغير

ودفتر الا دفتر الحساب ولا في كلب وفهد وخيانة ونهب

ونبش ومال عامة ومال له فيه شركة ومثل حينه حالا او موجلا

ولو بمزيد وما قطع فيه وهو بحاله ومال ذي رحم محرم من بيته

ولا من زوج وعرس وسيد وعرسه وزوج سيدته ومكاتبه

ومضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله ولا ان لم يخرجه

من الدار او ناول من هو خارج او ادخل يده في بيت واخذ

١ وان اخذ بعضهم دون كوم لم يجب الاخذ من الكل بعني انهم متعاونون فان اصاب كلا اقل من ذلك لم يقطع وفيه ايماء الى انه لو سرق واحد عشرة من عشرة انفس من حرز واحد من كل درهم قطع لكمال النصاب في حق السارق دعاني الجوهرية لا يقطع بثانية اي باخذ شيء حقير جدا في اعين الناس من التفاهة بفتح الفاء وتشديد السين كما في القاموس (ح)

٢ الا دفتر الحساب بضم الحاء وتشديد السين جمع حاسب اي عامل يرفع حسابه فان المقصود منه المال كما في الكافي وغيره لكن في المحيط انه يقطع به لانه لا يحتاج اليه اذ ليس فيه احكام الشرع ولا ما يتوصل به اليها كخلاف المصحف وكتب الحديث والفقه والادب وقيل يقطع بكتب الادب لانه ليس فيها حكم (ح)

أَوْ طَرَّ صُرَّةً خَارِجَةً مِنْ كُمِّ غَيْرِهِ أَوْ سَرَقَ جَمَلًا مِنْ قِطَارٍ أَوْ حِمْلًا وَقُطِعَ إِنْ حَفِظَهُ رَبُّهُ أَوْ نَامَ عَلَيْهِ أَوْ شَقَّ الْحِمْلَ وَأَخَذَ شَيْئًا أَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي صُنْدُوقٍ أَوْ كُمٍّ أَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَقْصُورَةِ دَارٍ فِيهَا مَقَاصِيرُ إِلَى صَحْنِهَا أَوْ سَرَقَ صَاحِبَ مَقْصُورَةٍ مِنْ أُخْرَى أَوْ أَلْقَى شَيْئًا فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ أَخَذَهُ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ فَسَاقَهُ وَأَخْرَجَهُ يُقْطَعُ بِيَمِينِ السَّارِقِ مِنْ زَنْدٍ وَيُحْسَمُ ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُسْرَى إِنْ عَادَ فَإِنْ عَادَ ثَالِثًا لَا بَلْ يُسْجَنُ حَتَّى يَتُوبَ وَشَرْطُ خُصُومَةِ الْمَالِكِ أَوْ ذِي يَدٍ حَافِظٍ كَالْمُودَعِ وَنَحْوِهِ وَمَا قُطِعَ بِهِ إِنْ بَقِيَ رُدَّ وَإِلَّا لَا يُضْمَنُ وَمَعْصُومٌ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى مَعْصُومٍ فَأَخَذَ قَبْلَ أَخْذِ مَالٍ وَقَتْلٍ حُبِسَ حَتَّى يَتُوبَ وَإِنْ أَخَذَ وَنُصِّبَ كُلِّ نِصَابٍ قُطِعَ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَإِنْ قَتَلَ بِلَا أَخْذٍ قُتِلَ حَدًّا وَمَعَهُ قُتِلَ أَوْ صُلِبَ أَوْ قَطَعَ ثُمَّ قُتِلَ أَوْ صُلِبَ ۞

كِتَابُ الْجِهَادِ

الْجِهَادُ فَرْضُ عَيْنٍ إِنْ هَجَمَ الْكُفَّارُ فَيَخْرُجُ الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ بِلَا

١ أو طر اى قطع صرة خارجة من كم غيره الصرة ما يجعل فيه من الدراهم من الصر وهو الشد فانها تربط وتشد والمراد ههنا قطعة من الكم جعل فيها شيء من الدراهم وشد بر باط (ج) أو طر مصرورة لم يقل صرة لان الظاهر منه ان يكون هناك وعاء اخر غير الكم وذلك غير لازم وعبارة النخيرة وهى هذه كان فى كمه دراهم مصرورة يوافق ما ذكرناه خارجة من كم غيره وان ادخل يده فى الكم فطر قطع وذلك ان كل حرز يمكن الدخول فيه فهتكه بدخوله وما لا فباد خال اليد فيه والاخذ منه والكم ههنا حرز للدراهم فمتى ادخل يده فيه فاخذ فقد هتك الحرز فوجب القطع والافلا واما فى حل الرباط فبالعكس لانه اذا حل الرباط من داخل بقيت الدراهم خارجة فحصل الاخذ من غير حرز وان حل من خارج بقيت الدراهم داخل الكم فحصل الاخذ من الحرز فيجب القطع وعن ابى يوسف رحمه الله انه يقطع فى الاحوال كلها لانه يحرز بالكم او بصاحبه قلنا الحرز هو الكم لانه يعتمده وانما قصد قطع المسافة او الاستراحة فاشبه الجوالق (ايضاح الاصلاح)

٢ وهو فى اللغة بذل ما فى الوسع من القول والفعل كما قال ابن الاثير وغيره وفى الشريعة قتال الكفار ونحوه من ضربهم ونهب اموالهم—

إذن وفرض كفاية بدأ إن قام به بعض سقط عن الباقين
وإلا أثموا لا على صبي وعبد وامرأة وأعمى ومقعد وأقطع
فيحاصرهم ويدعوهم إلى الإسلام فإن أبوا فإلى الجزية فإن
قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وإن أبوا يقاتلهم بما يهلكهم
وقطع شجرهم وزرعهم بلا غدر وغلول ومثلة وقتل عاجز
عن القتال إلا الملكة أو ذا رأي في الحرب أو ذا مال يحث به
وأب كافر بدأ وإخراج مصحف وامرأة إلا في جيش يومن
ويصالحهم إن كان خيرا وبالمال عند الحاجة ونبذ إن هو
انفع ويقاتلهم قبل نبذ إن خانوا وصولح المرتد بلا مال وإن
أخذ لا يرد ولا يباع سلاح وحديد وخيل منهم ولو بعد الصلح
وصح أمان حر وحرة فإن كان شرا نبذ وأدب ولغا أمان
ذمي وأسير وتاجر معهم ومن أسلم ثمه ولم يهاجر وصبي
وعبد محجورين ومجنون ۞ فصل ما فتح عنوة قسمه الإمام
بين الجيش أو أقر أهله عليه بجزية وخراج وقتل الأسرى

وهدم معابدهم وكسر اصنامهم وغيره والمراد الاجتهاد في تقوية الدين بنحو قتال الحربيين والذميين والمرتدين الذين هم انبث الكفار للانكار بعد الاقرار والباغين فاللام للعهد على ما هو الاصل والا كثرون قد سموه بالسير جمع السيرة اسم من السير كما في الطلبة ثم نقلت الى الطريقة ثم غلبت في الشريعة على طريقة للمسلمين في المعاملة مع الكافرين والباغين وغيرهما (ج)

١ وقطع شجرهم بسكون الطاء اسم مجرور بالعطف على مايهلكم وشجرهم مضاف اليه (ش) قطع شجرهم اى يقاتلهم بما يهلكهم وبقطعهما (على القاري)

٢ عنوة كفتحة اسم من العنو كالعنو صيرورة الشخص اسيرا اى قهرا احترزعما اذا اسلم اهله فانه عشري وعما اذا صالحوا فانه بالماء خراجي او عشري (ج)

٣ اى جيشنا الفاتحين وحينئذ يكون نفس البلاد عشرية وفيه اشعار بانه يسترق نسائهم وذراريهم ويدفع الخمس للفقراء ثم قسم الباقي بينهم (ج)

مطلب المغانم

٤ والاسير الاخيذ والمقيد والمسجون ويجمع على الاسرى بفتح الهمزة وسكون السين وعلى الاسارى بضم الهمزة وفتحها كما في القاموس لكن السماع الضم لا غير كما ذكره الرضي وغيره من المحققين فليس بجمع الجمع كما ظن (ج)

١ ككفار الصين بعضا آخر منهم كالخطاء بالاستيلاء التام لان العاصم هو الاسلام والذمة وفيه ايماء الى ان مجرد استيلاء حربي على حربي مثبت للملك كما قال بعض المشايخ رحمه الله واليه اشار محمد ره وقال بعضهم انه مثبت بشرط اعتقاد كونه مثبتا للملك واليه اشار محمد ره ايضا وعنه فى النوادر ان الحربي لا يملك حربيا بالاستيلاء اصلا كما فى المحيط (ج)

مطلب استيلاء الكفار

اى الاستيلاء على مباح فلو اهدى ملك من اهل الحرب الى مسلم هدية من احرارهم ملكه الا اذا كان قرابة له ولو دخل دارهم مسلم بامان ثم اشترى من احدهم ابنه ثم اخرجه الى دارنا قهرا ملكه فى دارهم وهو الصحيح وعن محمد ره انه يملكه حتى لا يجبر على الرد وعن ابى يوسف رحمه الله يجبر وقال الكرخي ره ان كانوا يرون جواز البيع فالبيع جائز والا كما فى المحيط وفيه اشعار بان الكفار فى دارهم احرار وليس كذلك فانهم ارقاء فيها وان لم يكن ملك احد عليهم على ما فى عناق المستصفى وغيره (ج)

أو استرقهم أو تركهم أحرارا ذمة لنا ونفى منهم وفداؤهم وردهم إلى دارهم وقسمة مغنم ثمه إلا إيداعا والرد ومدد لحقه ثمه كمقاتل فيه لا سوقي لم يقاتل ولا من مات ثمه ويورث قسط من مات هنا وحل لنا ثمه طعام وعلف ودهن وحطب وسلاح به حاجة لا بعد الخروج منها ومن أسلم ثمه عصم نفسه وطفله وما لا معه أو أودعه معصوما وللفارس سهمان وللراجل سهم ويعتبر وقت مجاوزة الدرب لا شهود الوقعة والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى ولا شيء لغنيهم ومن دخل دارهم فاعار خمس لا من لا منعة له ولا إذن وللإمام أن ينفل وقت القتال فيجعل لأحد شيئا زائدا على سهمه كالسلب ونحوه والسلب مركبه وما عليهما ❁ فصل يملك بعض الكفار بعضا واموالهم واموالنا بالاستيلاء والاحراز بدارهم لا حرنا وتوابعه وعبدنا الآبق ونملك بهما حرهم وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله أخذه بلا

شيء إن لم يقسم وبالقيمة إن قسم وبالثمن إن شراه منهم تاجر
وعبد ليم أسلم ثمه فجاءنا أو ظهرنا عليهم عتق كعبد مسلم
شراه كافر مستأمن من هنا وأدخله دارهم ولا يتعرض تاجرنا
ثمه لدمهم ومالهم إلا إذا أخذ ملكهم ماله أو غيره بعلمه وما
أخرجه ملكه حراما فيتصدق به ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل
له إن أقمت هنا سنة نضع عليكم الجزية فإن أقام سنة فهو
ذمي لا يترك أن يرجع ولا تغير جزية وضعت بصلح وإذا
غلبوا وأقروا على أملاكهم يوضع على كتابي ومجوسي ووثني
عجمي ظهر غناه لكل سنة ثمنية واربعون درهما وعلى المتوسط
نصفها وعلى فقير يكسب ربعها لا على وثني عربي فإن ظهر
عليه فطفله وعرسه فيء ولا مرتد فلا يقبل منهما إلا الإسلام
أو السيف ولا على راهب لا يخالط وصبي وامرأة ومملوك وأعمى
وزمن وفقير لا يكسب وتسقط بالموت والإسلام وتداخل
بالتكرر ولا يحدث بيعة ولا كنيسة في دارنا ولهم إعادة المنهدمة

١ عجمي هو خلاف العربي وان كان فصيحا بخلاف الاعجمي فانه الذي في لسانه عدم افصاح بالعربية وان كان عربيا كما في المغرب وفيه اشعار بانه توضع الجزية على العربي والعجمي من الكتابي والمجوسي وفي الاكتفاء اشارة الى انه لا توضع على المبتدع ولا يسترق وان كان كافرا لكن يباح قتله اذا ظهر بدعته ولم يرجع عن ذلك وتقبل توبته (ج)

ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يحمل
بسلاح ويظهر الكستيج ويركب على سرج كاكاف وميزت نساؤهم
في الطريق والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم ومصرف
الجزية والخراج وما أخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغر
وبناء جسر ورزق العلماء والعمال والمقاتلة وذريتهم ومن
ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته فان
استمهل حبس ثلثة أيام فان تاب فبها والا قتل ومي بالتبرى
عن كل دين سوى الاسلام أو عما انتقل اليه وقتل قبل
العرض ترك ندب بلا ضمان ويزول ملكه عن ماله موقوفا
فان اسلم عاد وان مات أو قتل أو لحق بدارهم وحكم به عتق
مدبره وأم ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه لوارثه المسلم
وكسب ردته فيء وقضى دين كل حال من كسب تلك وبطل
نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده ويوقف بيعه ومعاملته
ان اسلم نفذ وان مات أو قتل أو لحق وحكم به بطل فان

جاء

١ ويظهر الكستيج هو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار من الابرشيم (ايضاح الاصلاح)

٢ اى مثل جماعة من المجاهدين الذين يحفظون موضع المخافة الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب فسد الثغر حفظ موضع ليس وراءه الاسلام وفى الاصل السد بالضم والفتح التوثيق وقيل بالضم ما كان خلقة والفتح ما كان صنعة والثغر بالفتح وسكون العين العجمة موضع المخافة من فروج البلدان كما فى القاموس وفيه اشعار بانه يصرف الى جماعة يحفظون الطريق فى دار الاسلام عن اللصوص (ج)

مطلب المرتد

٣ وقضى دين كل حال من الاسلام والردة من كسب تلك المال فيقضى دين حال الاسلام من كسب الاسلام ودين حال الردة من كسب الردة وعند ابى يوسف ومحمد يقضى ديونه منهما على القارى وكذا فى الشمنى

جاء مسلما قبل حكم فكأنه لم يرتد وإن جاء بعده ومال مع
ورثته أخذه ولا تقتل مرتدة وتحبس حتى تسلم وصح
تصرفها وكسبها لورثتها وصح ارتداد صبي يعقل وإسلامه ويجبر
عليه ولا قتل إن أبى والبغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة
الإمام فيدعوهم إلى العود ويكشف شبهتهم فإن تميزوا
مجتمعين حل له قتالهم بدءا ويجهز على جريحهم ويتبع موليهم
إن كان لهم فئة ولا يسبي ذريتهم ويحبس مالهم إلى أن
يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وباغ قتل عادلا إن
ادعى حقيقة يرثه كعكسه ولا يجب شيء بقتل باغ مثله ۞

كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الأجزاء كنار ومحدد ولو من
خشب وبه يأثم ويجب القود وشبه العمد ضربه قصدا بغير
ما ذكر وفيه الإثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة وهو فيما
دون النفس عمد وفي الخطاء فعلا أو قصدا كرميه عرضا

١ ولا تقتل مرتدة حرة كانت او امة عندنا وعن ابي يوسف رحمه الله انها تقتل كما في النظم ثم ان ابت وتجبر عليه (ج)

مطلب البغاة

٢ اى الخليفة العدل كما في المحيط وغيره وهذا في زمانهم واما في زماننا فالحكم للغلبة لان الكل يطلبون الدنيا فلا يدرى العادل من الباغي كما في العمادي وغيره وفيه رمز الى انهم يكونون اهل البغى وان كان منعة الامام اقوى من منعتهم لان المنعة لا تظهر في حق الشرع كما في الكشف، والى انه يشترط ان يكونوا ظانين انهم على الحق والامام على الباطل متمسكين بشبهة وان كانت فاسدة لانهم غير فاسقين بالاتفاق فان لم تكن لهم شبهة فهم في حكم اللصوص والى انه يشترط ان يكون الامام والقوم مسلمين والى انهم مرتكبون الكبيرة كما في شرح التأويلات فان طاعة الامام فرض والى ان الامام لا يطاع في معصية بالنص والاجماع كما في المحيط والى انهم لا يخرجون بظلم الامام بقرينة الاضافة فان ظلمهم جاز لهم الخروج عليه اذا كانوا اثنى عشر الفا كلمتهم واحدة لتيقن غلبتهم ح بوعده صلى الله عليه وسلم فلو كانوا اقل من ذلك لم يسعهم الخروج لعدم تيقن الغلبة كما في المضمرات (ج)

فَأَصَابَ آدَمِيًّا أَوْ مُسْلِمًا ظَنَّهُ صَيْدًا أَوْ حَرْبِيًّا وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ
كَالنَّائِمِ سَقَطَ عَلَى آخَرَ فَمَاتَ كَفَّارَةٌ وَدِيَةٌ عَلَيْهَا وَفِي الْقَتْلِ بِسَبَبٍ
كَحَفْرِ بِئْرٍ وَنَحْوِهِ دِيَةٌ عَلَيْهَا وَلَا إِرْثَ إِلَّا هُنَا وَنُقْصَانُ الصِّبَى
وَالْأُنُوثَةِ وَالرِّقِّ وَالْجُنُونِ وَالْعَمَى وَالزَّمَانَةِ وَكُفْرِ الذِّمِّيِّ وَنُقْصَانُ
الْأَطْرَافِ هَدَرٌ فِي الْقَوَدِ وَلَا يُقَادُ بِمَمْلُوكِهِ وَلَوْ مُشْتَرَكًا وَبِالْوَلَدِ
وَعَبْدِهِ وَبِمُكَاتَبِ لَهُ وَفَاءٌ وَوَارِثٌ وَسَيِّدٌ وَيَسْقُطُ قَوَدُ وَرِثَهُ عَلَى
أَبِيهِ وَلَا يُقَادُ إِلَّا بِسَيْفٍ وَيُسْتَوْفَى الْكَبِيرُ قَبْلَ كَبِيرِ الصَّغِيرِ قَوَدًا
لَهُمَا وَفِي قَتْلِ مُسْلِمٍ مُسْلِمًا ظَنَّهُ مُشْرِكًا عِنْدَ الْتِقَاءِ الصَّفَّيْنِ الْكَفَّارَةُ
وَالدِّيَةُ وَفِي مَوْتٍ بِفِعْلِ نَفْسِهِ وَزَيْدٍ وَسَبُعٍ وَحَيَّةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ
عَلَى زَيْدٍ وَلَا شَيْءَ بِقَتْلِ مُكَلَّفٍ شَهَرَ سَيْفًا عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ عَصًا إِلَّا
نَهَارًا فِي مِصْرٍ وَالدِّيَةُ فِي مَالِهِ فِي غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَالْقِيمَةُ فِي قَتْلِ
جَمَلٍ صَالَ عَلَيْهِ وَيَجِبُ الْقَوَدُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ إِنْ أَمْكَنَ الْمُمَاثَلَةُ
كَقَطْعِ الْيَدِ مِنَ الْمَفْصِلِ وَالرِّجْلِ وَمَارِنِ الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ وَكُلِّ

شجة

١ ولا شئ بقتل مكلف لدفع ضرره شهر بالفتح والتخفيف سيفا اى مده على مسلم قصدا قتله ليلا او نهارا فى مصر او غيره وفيه رمز الى انه لم يجب قتله لعينه كما ان قتل الحربى لم يجب لعينه بل لاعلاء كلمة الله تعالى والى انه لو ترك المشهور عليه قتل الشاهر مع امكانه كان اثما وهذا كله اذا لم يمكن له دفعه بغير القتل كالتهديد والصياح والا فالقود عليه بقتله كما فى الكرمانى وغيره والى انه ان لم يثبت شهر سيفه فعليه القود قضاء ولم يكن عليه شئ ديانة كما فى اقرار الخلاصة اوشهر عصا ولو صغيرا عليه الانهارا فى مصر فانه لو قتل المشهور عليه بالعصا فيه عمدا قتل به عند ابى حنيفة رحمه الله لان الغوث يلحقه فلا ضرورة الى دفعه بالقتل بخلاف الليل مطلقا والنهار فى غير المصر فانه لا يلحقه فاضطر وعندهما لا يقتل به لانه قتل لدفع الضرر وهذا اذا كان عصا ملبثا مبطئا فى القطع واما اذا كان غير ملبث فيحتمل ان يكون كالسلاح عندهما فيقتص به على ما قالوا كما فى الهداية (ج)

شجة يمكن فيها المماثلة وعين قائمة ذهب ضوءها فيجعل على
وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة لا ان قلعت ولا
في عظم الا السن فتقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين
رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين والجائفة واللسان والذكر
الا من الحشفة وغير المجني عليه ان كانت يد القاطع ناقصة
او الشجة تستوعب ما بين قرني المشجوج لا الشاج ويسقط
القود بموت القاتل ويعفو ولي وصلحه وللباقي حصة من الدية
ويقتل جمع بفرد وبالعكس فان حضر ولي واحد قتل له وسقط
حق الباقين ولا يقطع يدان بيد ويقاد عبد اقر بقود ومن رمى
عمدا فنفذ الى آخر فانا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية
للثاني ومن قطع فعفى عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه ديته ولو
عفى عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس
فالحطاء من ثلث ماله والعمد من كله والقود يثبت بدا للورثة

١ اى شج رجلا موضحة حتى وجب القصاص والشجة طولها قدار شبر مثلا وراس المشجوج صغير استوعب الشجة ما بين قرنيه ورأس الشاج عظيم لا يستوعب الشجة وهى شبر ما بين قرنيه فالشبر الذى لحق المشجوج اكثر مما يلحق الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش (شرح وفايه)

٢ ويقتل جمع بفرد اى بقتلهم الفرد بالسلاح لورود الاثر فى ذلك وفيه اشعار باشتراط الجرح الصالح لزهوق الروح من الكل حتى يكون الكل قاتلا على الكمال فلو اعانوه عليه بنحو الامساك والاخذ ليس عليهم القود كما فى الزاهدى وفيه رمز الى انه لو اشترك رجلان فى قتل رجل احدهما بعصا والاخر بحديد عمد اوجب الديه عليهما مناصفة كما فى فاضيخان والاولى ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل فرد اجمع واحد منهم ابوه او مجنون ليس عليهم القود اصلا كما فى جواهر الفقه وغيره وبالعكس بان يقتل فرد جمعا فانه يقتل بهم على الكفاية بلا لزوم مال لان الزهوق لا يتجزى فيصير الكل اخذا بعقه (ج)

لا ارثا فلا يصير احدهم خصما عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه
غائبا اخوه فحضر يعيدها وفي الخطاء والدين لا والعبرة بحال
الرمي لا الوصول فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة الاف درهم
ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد ارباع من بنت مخاض وبنت
لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطاء اخماس منها ومن
ابن مخاض وكفارتها عتق رقبة مومنة فان عجز صام شهرين
ولاء وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمراة نصف ما
للرجل في النفس وما دونها والذمي كالمسلم في الانف والحشفة
والعقل واحدى الحواس واللسان ان منع اداء اكثر الحروف
واللحية وشعر الراس كل الدية كما في اثنين مما في البدن اثنان
وفي احدهما نصفها وفي اشفار العينين وفي احد عمار بعها وفي كل

اصبع

١ عقب بالجنايات لكونها موجبة للديات فهي اجزية لها جمع دية محذوفة الفاء كالعدة مصدر ودى القاتل المقتول اى اعطى وليه المال الذى بدل النفس ثم قيل لنفس ذلك المال دية وقد يطلق على بدل ما دون النفس من الاطراف من الارش، وقد يطلق الارش على بدل النفس وحكومة العدل وانما جمعت اشارة الى تنوعها ثم عدل عن الاضمار الذى يشير الى المعنى المصدرى الذى يبحث فى الفن عنه الى ما يؤخذ من الجانى فى شبه العمد والخطاء والجارى مجراه من المال فقال الدية الخ (ج) كتاب الديات الدية فى الشرع اسم للمال الذى هو بدل النفس لا تسمية للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية (ايضاح الاصلاح)

اصبع عشرها وفي مفصل غير الابهام ثلثه وفي مفصل نصفه كما في كل سن وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه ديته ولا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها والمنقلة عشرها ونصفه والآمة والجائفة ثلثها وفي جائفة نفذت ثلثاها والحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي وبه يفتى وفي اصابع يدمع نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل والكف تابع والعبرة للاصابع وفي اصبع زائدة وعين صبي ولسانه وذكره حكومة عدل لو لم يعلم الصحة بما دل على نظيره وكلامه وحركة ذكره ولا يقاد الا بعد بلوغ وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى العاقلة الدية بلا كفارة وحرمان ارث ومن ضرب بطن امرأة

١ ولا قود في الشجاج الا في الموضحة هو ما توضح العظم اى تظهره عمدا وهذا رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله في الاصل وهو ظاهر الرواية يجب القصاص فيما قبل الموضحة لانه يمكن اعتبار المساواة فيه اذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف هلاك غالب فيسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقدر بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص كذا في الهداية وفي التبيين وهو الاصح وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة هي التي تكسر العظم عشرها والمنقلة هي التي تحول العظم بعد الكسر عشرها ونصفه والآمة هي التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ والجائفة هي الجراحة التي وصلت الى الجوف ثلثها وفي جائفة نفذت ثلثاها لانها بمنزلة جائفتين والحارصة هي التي تحرص الجلد اى تخرشه والدامعة هي التي تظهر الدم كالدمع في العين ولا تسيل والباضعة هي التي تبضع الجلد اى تقطعه والمتلاحمة هي التي تاخذ في اللحم والسمحاق هي التي تصل الى السمحاق اى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس (ايضاح الاصلاح)

٢ ومن ضرب ولو زوجا بطن امراة ولو زوجة يجب غرة بالتنوين خمس مائة درهم حقيقية او حكمية كما اذا كانت فرسا او امة او عبدا قيمته تلك فان ادى اجبر على القبول وانما سميت بها لانها اول مقادير الديات وغرة الشيء اوله كما في الظهيرية وفيه اشعار بانه لا يجب به الكفارة كما في الذخيرة وفي رواية تجب كما في العمادي والافضل ان يكفر ويستغفر لانه ارتكب محظورا كما في الهداية على عاقلته اى عاقلة الضارب لا عليه وفي رواية عليه كما يأتي (ج)

تجب غرة خمس مائة درهم على عاقلته ان القت ميتا ودية ان
القت حيا وغرة ودية ان القت ميتا فماتت الام ودية الام فقط
ان ماتت فالقت ميتا وديتان ان ماتت فالقت حيا فمات وما
يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه وفي جنين الامة نصف
عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى وما استبان بعض
خلقه كالتام وضمن الغرة عاقلة امراة اسقطت ميتا عمدا بدواء
او فعل بلا اذن زوجها ❁ فصل من احدث في طريق
العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم
يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن
الشركاء وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا
او حفر بئرا في الطريق فتلف به نفس لا ان مات جوعا او غما وان
تلف به بهيمة ضمن هو ان لم يأذن به الامام ورب حائط مائل
الى طريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه

١ فان قلت يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر قلت لا يلزم لان في العادة قيمة الغلام زائدة على قيمة الجارية بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذي مثلها في الجنس بالفي درهم فنصف قيمة الجنس ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى (شرح وقاية)

مطلب من احدث

٢ وطريق العامة ما لا يخص قومه او ما تركه للمرور قوم بنوا دورا في ارض غير مملوكة فهي باقية على ملك العاملة وهذا مختار شيخ الاسلام والاول مختار الامام الحلواني رحمه الله كما في العمادي (ج)

٣ بضم الجيم وسكون الراء وضم الصاد المهملة والنون وهو دخيل قيل معناه البرج وقيل الميزاب وقيل جذع يخرج من الحائط للبناء عليه كما في المغرب (ج)

كالراعي يفك رهنه وولي الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر
فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن مالا تلف به وعاقلته النفس
لا من طلب فباع وقبضه المشتري فسقط او طلب ممن لا يملك
كالمودع ونحوه وان مال الى دار احد فله الطلب وان بنى مائلا
ابتداء ضمن بلا طلب وان طلب احد الشركاء او حفر في
دار مشتركة فالضمان بالحصة ﴿ فصل ضمن الراكب
ما اتلفه دابته لا ما نفحت برجلها او ذنبها او تلف بمارائث
او بالت في الطريق سائرة او واقفة لا ان اوطأت حصاة
او حجرا صغيرا او نحوه ففقأ عينا وضمن بالكبير والسائق
والقائد كالراكب الا ان الكفارة عليه فقطوان اصطدم فارسان
ضمن عاقلة كل دية الاخر وان ارسل كلبا فاصاب في فوره
ضمن ان ساقه وفي الطير والدابة المنفلتة لا وان اجتمع
الراكب والناخس ضمن هو حتى النفحة ويجب في قفاعين

١ والولى والوصى والمكاتب والعبد التاجر * متن الجامع وابى المكارم واب الطفل والوصى آه وقوله واصلاح ومتن البرجندى والشمنى وعلى القارى وولى الطفل والوصى الخ فى بعض النسخ

٢ وان طلب النقض بالضم احد الشركاء فى حايط مايل او حفر احدهم بئرا فى دار مشتركة بلا اذن الباقى وتلف شىء بالسقوط فالضمان عنده للنفس والمال بالحصة للحائط والدار فان كانوا ثلثة ففى الحايط ضمن ثلث المال والعاقلة ثلث الدية وفى الحفر ثلثى المال والدية لانه لم يتعد الا فى الحصتين لشريكيه وضمن عندهما النصف فى المسئلتين لان التلف فسمان معتبر وهدر (ج) فان قيل الواحد من الشركاء لايقدر ان يهدم شيئا من الحائط فكيف يصح الطلب منه اجيب بانه ان لم يتمكن من هدم نصيبه يتمكن من اصلاحه بالمرافعة الى الحكام وبه يحصل الغرض لان المقصود ازالة الضرر باى طريق كان (ش * وعلى القارى * ودرر)

مطلب من الراكب

شاة القصاب ما نقص وفي عين البقرة والجزور والحمار والبغل

والفرس ربع القيمة ۞ فصل ان جنى عبد خطأ دفعه

سيده بها او فداه بارشها حالا فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره

او استولدها ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان

علم غرم الارش ودية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر

وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة وفي الفصب قيمته ما

كانت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته وفي فقاء عيني عبد

دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان ان جنى

مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من قيمته ومن الارش فان

جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمة دفعت اليه

بقضاء اذ ليست في جنايات الا قيمة واحده واتبع السيد او ولي

الاولى ان دفعت بلا قضاء ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجاة

او بعمي لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته

١ وفي عين بقرة جزار وجزورة (شرح وقاية وفي فقاء عين نحو البقر والجزور اى ما اعد من البعير للنجر (ج) وفي فقاء عين البقرة وعين الجزور اى بقرة القصاب وجزوره (شمني وعلى القاري)

مطلب ان جنى عبد

٢ ودية العبد المجني عليه من الحر او العبد خطأ قيمته وكذا دية الامة قيمتها فتجب تلك القيمتان على العاقلة ان لم تبلغا دية الحرين فان بلغت قيمة العبد او جاوزت هي دية الحر عشرة الاف درهم وبلغت قيمة الامة او جاوزت هي دية الحرة خمسة الاف درهم نقص من كان من القيمتين اظهارا لفضيلة الحر على العبد عشرة من الدراهم بالنص عند الطرفين وعنه في الامة خمسة الاف الاخمسة دراهم كما في المحيط والتمرتاشي وغيرهما (ج)

الدية كما في صبي اودع عبدا فقتله وان اتلف مالا بلا ايداع
ضمن او اتلف بعده لا ۞ فصل ميت به جرح او اثر
ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او
اكثره او نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على
اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا حرا مكلفا منهم يختارهم
الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضى على اهلها
بالدية وان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم
فان لم يكن فيها كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل
حبس حتى يحلف لا ان خرج الدم من فيه او دبره او ذكره
وفي قتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته والراكب
والقائد كالسائق وعلى دابة بين قريتين على اقربهما وفي
دار رجل عليه القسامة وتدى عاقلته ان ثبت انها له بالحجة
وعاقلة ورثته ان وجد في دار نفسه والقسامة على اهل الخطة

مطلب القسامة

١ فصل ميت مبتداء فانه موصوف خبره حلف وهو اعم من الرجل والمرأة والحر والعبد والكبير والصغير ولو سقط تام الخلق واما ناقصه فلا شئ فيه كما في الكافي وذكر في الظهيرية ان وجد الجنين قتيلا في محلة فلا قسامة ولا دية به جرح اى جراحة او اثر من فعل آدمي او اثر ضرب او خنق بفتحين او كسر النون هو عصر الخلق او به خروج دم من اذنه او عينه فانه من فعل ادمي ولذا لم يفصل ان وجد في المعركة هكذا (ج)

٢ ضمن عاقلته ديته هكذا في الوقاية والشمني وعلى القاري والاصلاح

٣ على الاراضي الخطة اى على ملاكها القدماء وهي بالكسر في الاصل ما اختطه الامام اى افرزه وميزه من اراضي الغنيمة واعطاه لاحد كما في الطلبة (ج)

دون السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين وفي
دار مشتركة على عدد الرؤس وفي الفلك على من فيه وفي
مسجد محلة على أهلها وفي سوق مملوك على المالك وفي غير
مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت
المال وفي برية لا عمارة بقربها أو ماء يمر به هدر ومستحلف
قال قتله زيد حلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير
زيد وبطل شهادة بعض أهل المحلة بقتل غيرهم أو واحد
منهم وفي رجلين في بيت وجد أحدهما قتيلا ضمن الآخر ديته
وفي قتيل قرية امراة كرر الحلف عليها وندى عاقلتها ❁

فصل العاقلة أهل الديوان لمن هو منهم يوخذ من
عطياتهم حين خرجت وجبه لمن ليس منهم يوخذ من كل
في ثلث سنين ثلثة دراهم أو اربعة وان لم يتسع الحي ضم
اليه أقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب والباقي على الجاني
والقاتل

١ وفي دار مشتركة على التفاوت بان كان نصفها لرجل وعشرها لرجل وباقيها لآخر فالقسامة على عدد الرؤس لان صاحب القليل يزاحم صاحب الكثير في التدبير فكانوا سواء في التقصير (شمني وعلى القاري)

٢ فصل العاقلة صفة غالبة من العقل الدية كما قال ابن الاثير او جمع عاقل وهو الذي يغرم الدية لانها تعقل الدماء اى تمسك من ان تراق كما في الطلبة فان اصل العقل الامساك كما في المفردات وقال المطرزي وغيره ان العاقلة جماعة تغرم الدية اهل الديوان بالكسر ويفتح وهو كتاب فيه اسماء اهل الجيش واهل العطاء كما في القاموس وقال البيهقي في الازاهير انه في الاصل موضع ضبط حسابات الناس من دونته اى ضبطته وقيل انه معرب ديوان فالمعنى كتاب كمردة الشياطين والاول الصواب (ج)

مطلب المعاقيل

والقاتل كاحدهم وللمعتق حي سيده ولمولى الموالات مولاه

وحيه والمعتبر في العجم اهل النصرة سواء كانت بالحرفة او غيرها

ومن لا عاقلة له يعطى من بيت المال ان كان والا فعلى الجاني

ويتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل لا ما يجب بصلح او

اقرار لم يصدقه العاقلة وعمد سقط قوده بشبهة او قتل ابنه

عمدا ولا جناية عبد او عمد وما دون ارش الموضحة بل الجاني ۞

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت رضاه او يفسد اختياره مع بقاء

اهليته وشرطه قدرة الحامل على ايقاع ما هدد به سلطانا

كان او لصا وخوف الفاعل ايقاعه وكون المكره به متلفا نفسا او

عضوا وهو الملجئ او موجبا غما يعدم الرضا والفاعل ممتنعا عما

اكره عليه قبله لحقه او لحق آخر او لحق الشرع فلو اكره

٢ وحيه عطف على قوله اهل الديوان اى العاقلة قبيلة الجانى *البرجندى* والعاقلة حيه اى قبيلته لمن ليس منهم اى من اهل الديوان وضمير حيه راجع الى القاتل المفهوم من الكلام وقال قاضيخان اذا لم يكن القاتل فى الديوان فعقل قتيله على عصبته من النسب وان لم يكن له عصبة فذكر فى الجامع والزيادات ان عقله فى بيت المال وبه اخذ الصدر الشهيد (ابو المكارم)

١ اعلم ان هذا يختلف باختلاف الناس فان الارذال ربما لا يغتمون بالضرب او الحبس فالضرب اللين لا يكون اكراها فى حقهم بل الضرب المبرح وكذا الحبس الا ان يكون حبسا مديدا يتضجر منه والاشراف يغتمون بكلام فيه خشونة فمثل هذا يكون اكراها لهم (شرح وقاية) نقل عنه الشمنى (وعلى القارى)

بالملجئ أو غيره على بيع أو نحوه أو إقرار فسخ أو أمضى
ويملكه المشترى إن قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان
قبض ثمنه أو اسلم طوعا نفذ وحل بالملجئ شرب الخمر
واكل الميتة ونحوه حتى ان صبر اثم ورخص به اظهار الكفر
مطمئنا قلبه بالايمان وبالصبر اجر واتلاف مال مسلم وضمن
العامل لا قتله ويفاد هو فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع
بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره
ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه بلا قتل لو رجع لا ابراؤه
وردته وان زنى حد الا اذا اكرهه السلطان ❁

كتاب الحجر

هو منع نفاذ القول وسببه الصغر والجنون والرق وضمنوا بالفعل
واخر الى العتق الاقرار بمال وعجل بعبد وقود ولا يحجر بسفه
وفسق ودين وحجر مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس

١ اى الفاعل ولو عبد بغير الملجئ لان النكاح مما يصح مع الهزل وفى الاكتفاء اشعار بانه لو اكره بما زاد على مهر المثل لم يجب الزيادة كما فى الذخيره (ج)

٢ وضمنوا اى الصغير والمجنون والعبد بالفعل اى باتلاف مال الغير لان فى ضمانهم احياء لحق المتلف عليه فى المحل المعصوم وهذا بالاتفاق (شمنى وكذا فى على القارى)

وإذا بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم بلا رشد وحبس القاضي المديون لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه ودنانيره من دنانيره وباع كلا لقضاء الآخر لا عرضه وعقاره ومن أفلس ومعه عرض شراه فبائعه أسوة للغرماء وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فإن لم يوجد فحين يتم لهما خمس عشرة سنة وبه يفتى وأدنى مدته له اثنتى عشرة سنة ولها تسع فصدقا حينئذ إن أقرابه

فصل الأذن فك الحجر وإسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه بأهليته فلم يرجع بالعهدة على سيده ولو أذن يوما فهو مأذون إلى أن يحجر ولو أذن في نوع عم إذنه ويثبت صريحا ودلالة كما إذا رآه سيده يبيع ويشترى وسكت فيبيع ويشترى ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن

١ به يفتى لقصور اعمار اهل زماننا وهذا عنده وعن ابى يوسف رحمه حين نبت له العانة ونهد لها الثدى واما عنده فحين يتم لها سبع عشرة سنة وله ثمانى عشرة وفى رواية تسع عشرة سنة وفى رواية ثمانى عشرة مع الطعن فى التاسعة عشرة وفى رواية ست عشرة وفى رواية خمس عشرة فقال صدر الاسلام لا خلاف بين هذه الروايات لان خمس عشرة الغلبة على اهل الزمان والبواقى لزيادة الاحتياط كما فى المضمرات وغيره (ج)

مطلب الاذن

٢ فصل المأذون هكذا فى كثير من النسخ وفى بعضها بدله كتاب الماذون اى الاذن فهو مصدر كمعسور وان كان الظاهر انه صفة الا انه يحتاج الى حذف المضاف والصلة فى الكرمانى يقال هو ماذن له ومى مأذون لها وترك الصلة ليس من كلام العرب الاذن لغة اعلام باجازة ورغبة فى الشئ (ج)

ويقبل الارض ويأخذها مزارعة ويشترى بذرا يزرعه
ويشارك عنانا ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر
ويوجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو بعد الحجر
ويهدى طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ومن يعامل ويعط من
الثمن بعيب قدرا عهد ولا يزوج ولا يكاتب وكل دين وجب
بتجارة أو بما هو في معناها كقرض وديعة وغصب وامانة جحدها
وعقر وجب بوطئ مشرية بعد الاستحقاق يتعلق برقبته
فيباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه حصل قبل الدين
أو بعده وبما اتهب لا بما أخذه سيده قبل الدين وطولب بما
بقى بعد عتقه وللسيد أخذ غلة مثله مع وجود دين والباقي
للغرماء ويتحجر ان ابق أو مات سيده أو جن مطبقا أو لحق
بدار الحرب مرتدا أو حبر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر
اهل سوقه والامة ان استولدها وضمن قيمتها للغريم ولو شمل

دينه

١ بعدا الاستحقاق ظرف وجب فان هذا العقر وان وجب بسبب الوطئ الا انه مستند الى الشراء ولذا سقط حده الحد فيكون في حكم الشراء واحترز به عما وجب عليه بالتزويج من المهر فان التزويج ليس في معنى التجارة كذا في الكرماني (ج)

دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق باعتاقه
ويبيع من سيده بالقيمة وسيده منه بها او بأقل فان باع باكثر
نقض أوحط الفضل وبطل ثمنه ان سلم مبيعه قبل قبضه وله
حبس مبيعه لثمنه وصح اعتاقه مديونا وضمن سيده الاقل
من قيمته ومن دينه ولو اشترى وباع سباكنا عن اذنه وحجره
فهو ماذون ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه وتصرف
الصبي ان نفع كالاسلام والانتهاب صح بلا اذن وان ضر
كالطلاق والعتاق لا وان اذن وما نفع وضر كالبيع والشراء
علق باذن وليه بشرط ان يعقل البيع سالبا والشراء جالبا
ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او
وصيه ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندبت بافل من الثلث عند غنى ورثته

١ وان اذن الصبي من قبل الولي بذلك التصرف لان الصبي مظنة الاشفاق لا الاضرار وفيه اشارة الى انه لو اجاز منه التصرفات بعد البلوغ لم يصح نعم لو كان اجازته بلفظ يصلح لابتداء العقد صح كما اذا قال بعده اوقعت ذلك الطلاق او العتاق فانه يقع كما في جامع الصغار والى انه لا يصح هذه التصرفات من غيره كالاب والوصي والقاضي لان فيها ضررا لهو يستثنى مواضع الضرورة عن قواعد الشرع ولذا لو تحقق حاجة الى الطلاق او العتاق من جهته لدفع الضرر صح ذلك حتى انه اذا كان مجبوبا وخاصمته امرأته فيه فقد فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند بعض اصحابنا واذا كاتب وليه نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره واستوفى بدل الكتابة فقد صار الصبي معتق نصيبه ولذا ضمن قيمة نصيب شريكه ان كان موسرا كما في اصول السرخسي رحمه الله (ج)

٢ هي اي الوصية لغة اسم من الايصاء كالوصاة بالفتح والقصر والوصاية بالفتح والكسر يقال اوصيت اي فوضت الى زيد لعمرو بكذا فهو موص وذلك وصى ويقال له الموصى اليه وعمرو موصى له والمال موصى به ويقال له الوصية كما في النهاية والقاموس (ج)

واستثنائهم بعضهم كتركها بلا أحدهما وصحت للحمل وبه ان
ولدت لاقل من مدته من وقتها وهي والاستثناء في وصية بامة
الا حملها ومن المسلم للذمي وبعكسه وبالثلث للاجنبي لا في
اكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته ولا من
صبي ومكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته
وبطل قبولها وردها في حيوته وبه يملك الا اذا مات موصيه ثم هو
بلا قبول فهو لورثته وله ان يرجع عنها بقول صريح او فعل
يقطع حق المالك عنه كما مر او يزيد في الموصى به ما يمنع
تسليمه الا به كلت السويق بسمن والبناء ونصرف بزيل ملكه
كالبيع والهبة لا بفصل ثوب ولا بجحودها وتبطل هبة المريض
ووصيته لمن نكحها بعدها كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا
او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج واشل
ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن
ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان تساوت قوة قدم ما

١ العمل اى لما فى بطن انثى من انسان وغيره من الحيوانات فلو اوصى لما فى بطن دابة فلان لينفق عليه صح كما فى شرح الطحاوى وغيره وفى الاكتفاء اشعار بان الوصية صحت بدون القبول فانه انما شرط لتملك الموصى له بالموصى به كما فى النهاية وسيأتى الاشارة اليه فمن الظن انها لا تصح بدونه (ج)

٢ يقطع حق المالك عما غصب منه كما مر فى الغصب من ان اتخاذ الغاصب الحديد سيفا او الصفر آنية يقطع حق المالك عن الحديد والصفر لان العمل اذا اثر فى قطع ملك المالك فلان يؤثر فى المنع اولى وكذا خلط الموصى به بغيره بحيث لا يمكن تميزه (ش) وكذا فى على القارى

٣ فمن ثلثه اى يعتبر من ثلث مال كل منهم لانه فى حكم المريض وقالوا اذا اضناه المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجية وازداد كل يوم فهو مرض الموت فالمسلول الذى طال مرضه ولم يضنه كالصحيح وقال محمد بن سلمه ان كان لا يرجى برؤه بالتداوى فكالمريض والا فكالصحيح كما فى العمادى وعن شمس الاسلام انه فى حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفى السوق ان لا يخرج الى الدكان وفى المرأة ان لا تقدر على السطح

قدم وان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته
ذلك والا فمن حيث تبلغ فان مات حاج في طريقه واوصى بالحج
عنه يحج من بلده وفي وصيته بثلث ماله لزيد وسدسه لآخر
ولم يجيزوا بثلثيه وكله ينصف وقالا يربع ولا يضرب
الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة رحمه الله الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة ويمثل نصيب ابنه صحت وبنصيبه
لا * والعبرة بحال العقد في التصرف المنجز فان كان
في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من
الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة واعتاقه
ومحاباته وهبته وضمانه وصية ۞ فصل جاره من لصق
داره به وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج
ذات رحم محرم منه واهل عرسه واله اهل بيته واقاربه وذو
انسابه محرماه فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب غير
اجنبي يقيمه في منزله كما في المغرب ولا يدخل فيه رفيقه كما
في الاختيار (ج)

وقال الفضلي المريض من لا يخرج
الى حوانيج نفسه وعليه الاعتماد كما
في الخلاصة والمختار انه من كان الغالب
عليه الموت وان لم يكن صاحب فراش
كما في عمدة الذخيرة (ج)

١ من لصق داره به اى بداره قياسا
كما قال ابو حنيفة وزفر رحمهما الله
لانه بمعنى المجاور وهو الملاصق ومن
شارك غيره في مسجد محلة استحسانا
كما قالا وفي رواية عنه لانه الجار
عرفا كما في الاختيار وما روى ان
حق الجار اربعون دار ايمنا وشمالا
وخلفا فضعيف كما في الكرماني وغيره
والصحيح الاول كما في المضمرات
وفيه اشارة الى ان المسلم والكافر
والصغير والكبير والذكر والانثى
فيه سواء والى انه لا يدخل فيه القن
والمدبر وام الولد لان سكنى
هؤلاء لا يضاف اليهم بخلاف المكاتب
فانه جار كما في الذخيرة وذكر في
الهداية انه يدخل فيه العبد الساكن
عنده لا عندهما (ج)

مطلب جاره من لصق داره

٢ واهل عرسه اى زوجته اعتبارا للعرف
واللغة قال الفوري والازهري اهل
الرجل اخص الناس به ولا اخص
بالانسان من الزوجة كما في الكرماني
وهذا عنده واما عندهما فكل من يعوله
من امرأته وولده واخيه وعمه وصبي

الوالدين والولد وفي ولد زيد الذكر والانثى سواء وفي ورثته
ذكر كانثيين وفي بني فلان الانثى منهم * وبطلت الوصية
لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون وصحت بخدمة عبده وسكنى
داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من
الثلث سلمت اليه والا قسمت الدار وبهايا العبد وبموته
في حيوة موصيه تبطل وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة
بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط وان ضم ابدا فله
هذه وما يحدث كما في غلة بستانه وبصوف غنمه وولدها
ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا اولا وتورث ببعة
وكنيسة جعلتا في الصحة والوصية بجعل احديهما نصح ۞

فصل ومن اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد عنده
رد والا لا فان سكت فمات موصيه فله رده وضده ولزم
ببيع شيء من التركة وان جهل به فان رد بعد موته
ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده والى عبد او كافر

١ وفي الوصية بثمرة بستانه ان مات الموصي وفيه ثمره جملة حالية له اى للموصى له هذه الثمرة التى فيه فقط ليس له ما حدث بعدها (على ى وهكذا بمفهوم الشمنى)

مطلب ومن اوصى

أو فاسق بدله القاضي بغيره والى عبده صح ان كان ورثته
صغارا والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره ويبقى امين
بقدر والى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفنه
وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء
حاجة الطفل والانتهاب له واعتاق عبد عين ورد وديعة
وتقبل وصية معينتين وجمع اموال ضايعة وبيع ما خاف
تلفه ووصي الوصي وصي في ماله ومال موصيه ولا يبيع
وصي ولا يشتري الا بما يتغابن فيه ويدفع ماله مضاربة
وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء لا على الاعسر ولا يقرض
ويبيع على الكبير الغائب الا العقار ولا يتجر في ماله

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال
من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا
فمشكل فان قام في صفة اعاد وفي صفوم يعيد من بجنبه

١ بدله اى بدل ايصائه
بغيره من الايصاء الى
لان العبد يحجر وال
والفاسق يتهم بالخيانة
انه لو اعتق العبد واس
الفاسق كانت الوصي
موجب التبديل ك
والى ان هؤلاء صار
صح تصرفهم قبل الت
ان الايصاء باطل و
فقيل انه سيبطل با
جميع هذه الصور
غير العبد لعدم ولا
وقيل سيبطل في الفا
كالعبد كما في الك

٢ (نسخه) الا بما
مثله (ش) وعلى الفا

٣ هو اى الخنثى
المضاف اى بيان ا
بالفتح والسكون وهو
والفها للتأنيث ولذا
ولانون وانما لم يؤنث
عندنا فذكر نظرا ا
والمشكل اولانه على
مصدر (ج)

ومن خلفه بحذائه وصلى بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا
يكشف عند رجل وامرأة ولا يخلو به غير محرم رجل
او امرأة ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل والمرأة
ويشترى امة تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم
تباع وان مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويمم ولا يحد
مراعاة غسل ميت وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب
الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم فان ترك ابوه وابنا
فللسهم والابن سهمان وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو
ثلاثة من سبعة عند ابي يوسف رحمه الله وخمسة من
عشر عند محمد ❁ مسائل شتى كتابة الاخرس وايماؤه بما
يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان و
يحد وقالوا في معتقل اللسان ان امتد ذلك وعلم اشاراته فكذ
وفي غنم مذبوحة فيها ميتة هي اقل تحرى واكل في الاختيار ❁

الختن تباع الامة وجوبا
الى بيت المال للاستغناء
كتفاء مشعر بانه لا يزوج
ان نكاح الموقوف لا يبيح
الفرج على ما قال شيخ
ذهب الحلوانى الى ان
نه ان كان امرأة ينظر
الجنس والنكاح لغو والا
كوحة الى الناكح كما فى
عن ابى حنيفة رحمه الله
يزوجه امرأة ختانة كما فى
فان قلت لم لا يجوز ان
فانه من موضع الضرورة
ام الضرورة فان الختان
(ج)
الياء المضمومة ثم المفتوحة
اى يجعل ذا تيمم (ج)
يستحق كل الميراث عند
خنثى يستحق ثلثة الارباع
باع يقسم بينهما على قدر
ا يضرب بثلاثة وذاك
ربعة فيكون سبعة (هداية)
حمه الله ان الخنثى لو كان ذكرا
بينهما نصفين وان كان انثى
بينهما اثلاثا احتجنا الى
صف وثلث واقل ذلك ستة
ل بينهما نصفان لكل واحد
ال اثلاثا للخنثى سهمان
عة فسهمان للخنثى ثابتان
الشك فى السهم الزائد
يكون له سهمان ونصف
ضعوه ليزول الكسر فصار الحساب من اثنى عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة (هداية)